

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية

المركز القانوني لشركة سوناطراك
و العلاقات الخارجية للجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: القانون الدولي للأعمال

تحت إشراف:

د/ ارزيل الكاهنة

اعداد الطالب:

- حيناس يوسف

لجنة المناقشة:

- 1. د/ كايس شريف استاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا .
- 2. د/ ارزيل الكاهنة، استاذة محاضرة "ا"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو... مشرفة و مقررة .
- 3. د/ صبايحي ربيعة، استاذة محاضرة "ا"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا .

تاريخ المناقشة: 2016 / 02 / 04 .

مقدمة

يعتبر قطاع المحروقات حيوية في اقتصاديات الدول، اذ تولي له اهمية كبيرة نظرا لما له من خصوصيات اقتصادية يكاد ينفرد بها عن القطاعات الاقتصادية الاخرى. هذه المكانة تعتبر نتيجة منطقية باعتباره مصدر لتوفير الطاقة الضرورية لاستمرار السلسلة الاقتصادية من جهة. كما ان قطاع المحروقات يعتبر مصدر لثراء وفقر البلدان، اذ اصبح في العديد من الظروف معيار قياس الدول ووزن ثقلها السياسي سواء كانت دول منتجة او دول مستهلكة، او دول منتجة و مستهلكة له معا، من جهة اخرى.

لقد مر قطاع المحروقات بعدة مراحل وكانت كل مرحلة متميزة عن الاخرى. وتعود اول مرحلة الى زمن سيطرة الشركات العالمية الكبرى على قطاع المحروقات والتي تسمى بالشقيقات السبع، وكان ذلك في القرن التاسع عشر ميلادي الى غاية منتصف القرن العشرين، وميزة هذه المرحلة اعتبارها المحروقات لأول مرة كمصدر اولي للطاقة بعدما كان الفحم هو السائد، صف الى ذلك انها مرحلة فيها بدا انتاجها وتسويقها من طرف هذه الشركات، وهذا بابرامها لعقود الامتياز النفطي السائدة في تلك الفترة التي سمحت لها باستغلال حقول النفط وسيطرتها على جميع شبكات التوزيع، ادى ذلك بالانفراد بالقرارات الخاصة بالاسعار بحرية مطلقة دون الاخذ بعين الاعتبار مصالح الدول هشاشة الاقتصاد اي تلك المستضيفة لها⁽¹⁾.

استمر الوضع على حاله الى غاية الخمسينات و بداية الستينات اين تم انشاء منظمة الاوبيك سنة 1960 من طرف الدول المنتجة للبتروول. ونظرا لازدياد الوعي السياسي لديها من جهة و من تداركها لسلبيات المفاوضات والعقود التي ابرمتها من قبل من جهة اخرى، اصبحت هذه البلدان في هذه المرحلة تنادي بمطالب جديدة تدعو فيها الى مناصفة الارباح واعادة النظر في بعض الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل.

في بداية السبعينات قامت هذه البلدان المنتجة بتاميم ثرواتها النفطية وتمكنت من فرض سيطرتها وبسط نفوذها على ثرواتها الباطنية، ووصلت الى حد تاثير قراراتها عبر منظمة الاوبيك في سوق المحروقات الدولية و ارتفاع الاسعار في الاسواق العالمية. الا ان هذه المرحلة لم تدم كثيرا، ففي بداية الثمانينات ظهرت دول جديدة منتجة للمحروقات خارج منظمة الاوبيك ادى ذلك الى زيادة العرض في الاسواق الدولية مما سمح بانخفاض اسعار المحروقات مجددا في الاسواق العالمية⁽²⁾. وكان العامل الثاني الذي ساعد على ذلك، هو ان البلدان المتقدمة المستهلكة تمكنت من اعادة تشكيل العلاقات فيما بينها، وبينها وبين البلدان المنتجة، واستطاعت ان تحافظ على مصالحها وانتجت اشكال ضغط جديدة متنوعة تحت شعار العولمة

1 - بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي افق الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008/2007 ص 9.

2 - مرجع نفسه، ص 11.

مارست من خلاله تأثير على قطاع المحروقات العالمي، وتبين ذلك أكثر من خلال التحولات الهيكلية في الاقتصاد العالمي .

لم تتمكن منظمة الاوبيك من اعادة الاسعار الى حالتها رغم محاولاتها لفرض نظام الحصص على اعضائها بهدف تعزيز قواعد الانضباط ثم تخفيضها للسعر الرسمي، الا ان ذلك لم يجدي نفعا وواصلت الاسعار في تراجع وكاد دورها يختفي تماما من الساحة الدولية اثر ازمة 1986.

ان نتاج كل هذه العوامل من ظهور منتجين جدد على الساحة الدولية وازدياد العرض على الطلب، وصولا الى تقلص دور الاوبيك، مهد الطريق الى بروز نظام دولي جديد اساسه نهج سياسة بترولية موحدة في سوق عالمية حرة مبنية على العرض والطلب ساعد ذلك كثيرا الشركات البترولية العالمية بالظهور مجددا على الساحة الدولية، مدعومة من طرف الدول المنتجة خارج منظمة الاوبيك، وممثلة من طرف منظمة تدعى بالوكالة الدولية للطاقة كنادي للمستهلكين⁽¹⁾.

من خلال هذه المراحل، يمكن اعتبار المحروقات اداة تجاذب وتلاحم المصالح بين هذه الدول الفاعلة في الساحة الدولية والمتمثلة في اربعة فئات اساسية، تتقاطع مصالحها احيانا وتتعارض في الغالب . تظهر في المقام الاول الشركات الاحتكارية الكبرى التي تعتبر الفاعل الاساسي للمحروقات في العالم كونها تتحكم في الانتاج اي تحتكره وتضبط الاسعار بما يخدم اغراضها ومصالح دولها . كما تاتي في المقام الثاني الدول المنتجة المشكلة لمنظمة الاوبيك ،التي يمكن لها ان تلعب دورا في الساحة الدولية من خلال اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في اي مسألة تهمها. الا ان دورها يبقى محدودا بالمقارنة بالشركات الكبرى العالمية الناشطة في مجال المحروقات، والمراحل السابقة اثبتت ذلك . كما نجد ايضا البلدان المنتجة خارج هذه المنظمة،ونادي البلدان المستهلكة ممثلة في نادي الوكالة الدولية للطاقة، هدفها ضمان الامن الطاقوي على المديين القريب والبعيد .

نشاط المحروقات يتميز بعدة خصائص تميزه عن باقي النشاطات الاخرى في العديد من الحالات، فانتاجها يرتكز في مناطق قليلة متباعدة عن مناطق الاستهلاك وهذا التركيز مرشح للارتفاع مستقبلا نظرا لتقلص الاحتياطات الرئيسية الى عدد قليل من الدول المنتجة نتيجة تراجع الانتاج . كما ان المحروقات لها ميزة الاحتمالية في الاستكشاف وعامل ارتفاع كلفة ومخاطر الاستثمار، ما يستدعي ضرورة وجود علاقات تعاون وشراكة بين الفاعلون لسوق المحروقات، هذا التعاون يتجسد في الاستكشاف ونقل المحروقات ضمانا للامدادات حال حدوث مخاطر خاصة داخل البلدان المنتجة بحد ذاتها .

¹ - بلقاسم سرايري، مرجع سابق ص 12 .

تعتبر الجزائر من بين الدول الناشطة في قطاع المحروقات ،كون هذا القطاع اساس الاقتصاد الوطني نتيجة هيمنته على الحياة الاقتصادية منذ الاستقلال الى غاية يومنا ، ونتج عن ارتباط الاقتصاد بقطاع المحروقات ما يلي :

- الصناعة المحروقاتية تمثل حوالي 50 بالمائة من الدخل القومي .
- 97 بالمائة من ايرادات الدولة بالعملة الصعبة تأتي من المحروقات .
- اكثر من 50 بالمائة من ميزانية الدولة ممولة من قطاع المحروقات .
- من 120000 الى 160000 عامل في قطاع المحروقات (بتترول وغاز) موزعين على اكثر من مائة موقع عبر الوطن و 4/3 منهم يتواجدون في الجنوب (1) .

لقد مر قطاع المحروقات في الجزائر بعدة مراحل اولها مباشرة بعد الاستقلال اي خلال فترة الستينات، ميزتها استمرار العمل بنظام الامتيازات الموروث عن الحقبة الاستعمارية ، اذ كان دور الشركات الاجنبية مهيمنة ومسيطرًا على هذا النشاط تقريبا .حيث تم انشاء شركة سوناطراك سنة 1963⁽²⁾ لتكون الاداة لتحقيق هدف السيطرة واسترجاع السيادة الكاملة على قطاع المحروقات عن طريق التخلص التدريجي من قيود وهيمنة الشركات الاجنبية الكبرى العاملة انذاك في الجزائر. فكان دورها في البداية محدودا جدا ارتكز فقط حول نقل وتجارة المحروقات ،بل ذهب البعض الى القول بان مرسوم رئاسي رقم 491-63 المنشا لسوناطراك لم يعهد لها مهمة النقل والتسويق التي كانت تحت السيطرة الاجنبية، بل اوكلت لها فقط مهمة تسيير خط انابيب البترول والذي يربط بين مركز التخزين وحوض الحمراء وميناء ارزيو،الذي يعتبر اول انجاز صناعي حققته الجزائر.اما باقي النشاطات الاخرى لم توكل لسوناطراك الا بعد صدور المرسوم رقم 66-296⁽³⁾ ،اين وسعت شركة سوناطراك نشاطاتها بعد صدور هذا المرسوم لتشمل نشاطات التنقيب الانتاج ونقل وتحويل وتسويق المحروقات .

في السبعينات قامت الجزائر بتاميم ثرواتها الباطنية استكمالا للسيادة الوطنية، واصبحت تبرز مكانة شركة سوناطراك على الصعيدين الداخلي والدولي،يظهر ذلك بتغطية الحاجيات الوطنية من بترول وغاز، اصف الى ذلك ارتفاع صادراتها من هذه المادة الى الخارج عامل، ساعد كثيرا على تجسيد برامج المخططات التنموية انذاك بفضل توفر رؤوس الاموال الناتجة عن عائدات المحروقات .

¹ - CHAFI Rachid ,Maitrise du risque par la mise en place d'une culture de securite au sein de l'activite industrielle /sonatrach, Option gestion des risques industriels et envrenement, Mémoire de Magister ,Ecole Doctorale des sciences et techniques ,Université Mohamed BOUDIAF ,Oran ,novembre 2010 p 20 .

² - مرسوم رئاسي رقم 63 -491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 ،يتضمن انشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات ،جريدة رسمية عدد 4 ،صادر في 10 جانفي 1964 .

³ - مرسوم رقم 66-296 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،يتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ،جريدة رسمية عدد 84 ،صادر في 30 سبتمبر 1966 .

جاء قانون رقم 71-22⁽¹⁾، الذي قام بحصر العقود المبرمة بين شركة سوناطراك والشركات الاجنبية في عقود الخدمة، مقسمة الى قسمين اولها عقود الخدمة بالاخطار والتي تتميز بعدم الحصول على تعويض اذا لم تتحقق النتيجة، وثانيهما عقود المساهمة التقنية، هنا عدم تحمل الطرف الاجنبي المخاطر ودوره يقتصر فقط على تقديم الخدمات المطلوبة منه، فكانت النتيجة ان قانون 1971 عجز في رفع التحديات الجديدة لقطاع المحروقات في الجزائر بعد مرحلة التاميم⁽²⁾.

دامت هذه المرحلة الى غاية سنة 1986. فعلى اثر الازمة النفطية التي ادت الى تراجع اسعار النفط في الاسواق العالمية دفع ذلك بالجزائر الى احداث تغييرات ملموسة في قطاع المحروقات واصدرت قوانين تتماشى مع النظام السائد في تلك الفترة، اين ظهرت عقود تقاسم الانتاج وبدا العمل بها بفتح قطاع المحروقات لأول مرة وبشكل غير مسبوق امام الاستثمار الاجنبي المباشر، املا في استقطاب استثمارات ورؤوس اموال اجنبية لمواجهة نقص الموارد المالية الناتجة عن تراجع مستويات الانتاج الاحتياطي. وكانت الجزائر ترغب من هذا القانون ايضا مساندة التطور التكنولوجي في هذا القطاع عن طريق اكتساب وسائل وادوات جديدة، وتعتبر هذه العوامل اهم دافع مهد الطريق الى دخول مرحلة الاصلاحات بدءا من سنة 1986 الى حد الان .

لقد مر على قطاع المحروقات وعلى شركتها سوناطراك عدة تشريعات متعاقبة، رامية الى فتح هذا القطاع امام المستثمر الاجنبي، ففي كل مرة القانون الجديد ياتي باطار تنظيمي وتعاقدي يختلف عن سابقه وهو ما جاء في قانون رقم 86-14 لسنة 1986⁽³⁾، الذي اعتبر اول قانون صدر في الجزائر لاصلاح قطاع المحروقات كونه حمل اربعة صيغ للشراكة وهي صيغة عقد تقاسم الانتاج، صيغة عقد الخدمات، صيغة عقد انشاء شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري وشراكة في صيغة عقد انشاء شركة اسهم تخضع للقانون الجزائري .

من خلال هذا القانون وحسب بعض المتتبعين حافظ قطاع المحروقات في الجزائر على جاذبيته بعد صدور هذا الاخير، الا ان الاحداث التي عرفتها الجزائر بعد اكتوبر 1988 من عدم استقرار سياسي وامني اثر سلبا على النتائج المحققة خلال الفترة الاولى من الاصلاحات، وان هذا القانون ايضا انه رغم اعتماده فكرة الانفتاح في القطاع المحروقاتي الا انه ليس انفتاح مطلق اذ يسري فقط على الاستكشافات الجديدة وكل الحقول المكتشفة قبل صدور هذا القانون خارج مجال الشراكة⁽⁴⁾.

1 - امر رقم 71-22 في 12 افريل 1971، يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، جريدة رسمية عدد 30، صادر في 13 افريل 1971 .

2 - على طول مرحلة 1971-1985 لم تبرم الجزائر والشركات الاجنبية سوى 25 عقدا ولم تحقق اكتشافات كبيرة، مما ادى الى تقلص الاحتياطي من المحروقات، بلفاسم سرايري، مرجع سابق ص 97 .

3 - قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتضمن أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 27 اوت 1986 .

4 - شويب امينة، المركز القانوني لوكالتي ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2013/012، ص3 .

جاء قانون رقم 91-21⁽¹⁾، في بداية التسعينات وابقى على نظام الشراكة بنسبة 51 بالمائة للطرف الوطني و 49 بالمائة للطرف الاجنبي مهما كانت صيغة الشراكة المتبناة . الجديد فيه انه وسع الشراكة لتمتد الى عقود الغاز كذلك . وصف هذا القانون بانه يخدم كثيرا الطرف الاجنبي كونه الغى الطابع الاستراتيجي على قطاع المحروقات واصبح يخضع للقواعد العادية لقانون الاستثمار. كما ان هذا القانون اثبت نجاعة كبيرة وحقق نتائج ايجابية في جذب المستثمرين الاجانب للاستثمار في الجزائر، اذ سمح ذلك للجزائر بتحقيق اعلى معدل لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر في العالم سنة 2001 في قطاع المحروقات . لم يكتب لهذا القانون نجاح مستمر كون ان النظرة للانفتاح والاستثمار الاجنبي قد تغيرتا، فبعدها ان كان اساسها هو جذب اكبر عدد للمستثمرين واكبر قدر ممكن لرؤوس الاموال، اصبحا يناديان باقصاء الدولة من النشاط الاقتصادي واقتصار دورها على تنظيم وضبط الاقتصاد دون التدخل⁽²⁾ .

ان تبني قواعد هذا النظام الجديد تستدعي الضرورة الى قانون جديد يحكمها وينظمها وبالفعل ما حدث سنة 2005، اين تم اصدار قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات⁽³⁾ . وجاء بتغييرات هامة وغير مسبوقه اهمها انه جاء بنظام تعاقدى جديد قريب من نظام الامتياز ان لم يكن هو بذاته في حلية جديدة، الذي ينادي بالفصل التام بين عمل الدولة ونشاط شركة سوناطراك وتوضيح صلاحيات كل طرف، حيث تتسحب الدولة من التسيير المباشر لشركة سوناطراك وترفع وصايتها عنها، بما يسمح لشركة سوناطراك التفرغ لاداء مهامها، بالمقابل تسترجع الدولة الصلاحيات التي من صميم عمل الدولة من هذه الاخيرة⁽⁴⁾. اذف الى ذلك تم بموجب قانون رقم 05-07 استحداث وكالتين جديدتين للمحروقات تتمتعان بالشخصية المعنوية واستقلال مالي، وكلت لهما صلاحيات سوناطراك السابقة وهما سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

لم يدم هذا القانون الا سنة واحدة فتم تعديله بموجب امر رقم 06-10⁽⁵⁾ ، الذي الغى معظم بنود القانون رقم 05-07 و الغى نظام عقود الامتياز الحديث، وابقى على عقود الخدمات وعقود تقاسم الانتاج 51 بالمائة للطرف الوطني و49 بالمائة للطرف الاجنبي .وبذلك تقوم الدولة بممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية خاصة تلك المتعلقة بالمحروقات، واصبحت

1 - قانون رقم 91-21 مؤرخ في 04/12/1991، يتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنايبب، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 07 ديسمبر 1991 .

2 - شويب امينة، مرجع سابق ، ص 4 .

3 - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات ،جريدة رسمية عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005 .

4 - بلقاسم سرايري، مرجع سابق، ص 147 .

5 - أمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل و يتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

سوناطراك صاحبة كل المشاريع الحالية والمستقبلية وطرف في اي عقد شراكة قبل اعلان اي مناقصة (1).

ثم لاحقا ايضا تم اصدار تعديل اخر بموجب قانون رقم 01-13 (2)، الذي حافظ على نسبة مشاركة الطرف الوطني ب 51 بالمائة مقابل 49 بالمائة للطرف الأجنبي، وجعل الاصل في منح الامتياز مخول لشركة سوناطراك الاستثناء عرضه على المناقصة، وتقليص لمدة الامتياز، كما منح ايضا لشركة سوناطراك حق اكتساب القطع الارضية عن طريق التنازل ونزع الملكية دون سواها .

في ظل كل هذه التغييرات والاصلاحات الجديدة المتواصلة لقطاع المحروقات في الجزائر، نتساءل عن الدور الذي تلعبه وتحتله شركة سوناطراك على الصعيد الوطني بين الشركات الاجنبية الاخرى، ومدى تاثيرها من خلال نشاطاتها المتعددة على الساحة الاقتصادية والعلاقات الدولية.

ان الاجابة على هذه الاشكالية يتطلب بداية ابراز الطبيعة القانونية لشركة سوناطراك (الفصل الاول)، ليتبين بعدها الدور الذي تؤديه في تطوير العلاقات الاقتصادية للجزائر مع سائر شركائها في مجال المحروقات (الفصل الثاني) .

¹ - منال مليزي، الشراكة في قطاع المحروقات واثرها على أنشطة المنبع في الجزائر، "دراسة حالة مجمع سوناطراك"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكايمي علوم اقتصاد، تخصص اقتصاد وتسيير بترول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013/2012، ص ص 6-7 .

² - قانون رقم 01-13 المؤرخ في 20/02/2013، معدل ومتمم للقانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013 .

الفصل الأول الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للمحروقات

ان دراسة الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك ،يستدعي ابراز نظامها القانوني من حيث نشاتها وتسييرها ،وهذا من خلال التطرق الى الجوانب الاساسية المحيطة بها والتركيز على مفهومها كشركة وطنية ممثلة للاقتصاد الوطني(المبحث الاول)،والتطرق كذلك لتكييفها القانوني في ظل الاصلاحات الجديدة والمتعاقبة بدءا من قانون رقم 86-14 الى غاية اخر تعديل عرفته بموجب القانون الجديد للمحروقات رقم 01-13 (المبحث الثاني) .

المبحث الأول مفهوم شركة سوناطراك

لقد عرف قطاع المحروقات تنظيما قانونيا محكما من حيث وضع سلطات لضبطه وكذا منح امتيازات لشركة سوناطراك للتدخل في السوق وفق اليات ،لذا لا بد من تحديد مراحل تاسيس الشركة (المطلب الاول)،والطابع الخصوصي لها (المطلب الثاني)،ثم الرقابة المفروضة عليها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول مراحل تاسيس شركة سوناطراك

مرت شركة سوناطراك بعدة مراحل لتاسيسها شأنها شأن باقي الشركات الاقتصادية الوطنية الاخرى وغير بعيدة عن نظيراتها في البلدان النامية الناتجة للمحروقات ،فكانت اولها في الستينات من القرن الماضي زمن انشائها (الفرع الاول) ،وبعد ذلك جاءت مرحلة التاميم (الفرع الثاني) ، وتمكنت شركة سوناطراك من خلال بسط سيطرتها على الثروات النفطية الوطنية من اعادة الهيكلة لتدخل مجال المنافسة الدولية (الفرع الثالث)

الفرع الأول فترة بعد الاستقلال مباشرة

لقد تم إنشاء سوناطراك لأول مرة بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-491⁽¹⁾ ،المتضمن إنشاء الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: « تنشأ تحت تسمية الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات شركة مغلقة برأسمال عام ومسيرة بقوة القانون وقواعد الأنظمة للشركة» .

واضافت المادة 2 منه على أنه: « أن مركز الشركة هو الجزائر العاصمة، و يمكن أن يأخذ أي مكان ضمن حدود التراب الوطني، و ذلك بمجرد قرار إداري من مجلس الإدارة، أن مجلس الإدارة يخول حق إنشاء مراكز للشركة في أي مكان يناسبه في التراب الجزائري أو

¹ - مرسوم رئاسي رقم 63-491،مرجع سابق .

الخارج وكالات أو فروع»، وقد تم منحها بموجب هذا المرسوم جملة من الصلاحيات تتمثل في :

أ/ تحضير و تكميل جميع الدراسات المتخصصة في بناء وسائل النقل البري و البحري، التي تساعد على نقل المحروقات السائلة أو الغازية بسبب تحقيق و إمكانية و استغلال هذه الوسائل، و الإنشاءات الملتحقة شراء و بيع المحروقات السائلة أو المنتجة، و استنادا لما ورد أخذ كل الحقوق، الأذن و الاتفاقيات الضرورية التي تسمح تحقيق كل مشروع مرسوم استنادا للفقرات 1 و 2 و 3 في هذه المادة، كل العقارات و عمليات التأثيث أو العقارات غير المؤثثة مالية، صناعية تسند بشكل مباشر أو غير مباشر لمحل النشاط⁽¹⁾.

غير ان هذه الشركة قد تغيرت تسميتها بعد صدور مرسوم رقم 66-296⁽²⁾ الصادر في 1966/09/30، فأصبحت شركة وطنية للتنقيب والإنتاج ونقل وتحويل وتسويق المحروقات⁽³⁾. إذ أضافت إلى نشاطاتها التنقيب والإنتاج والاستغلال الصناعي و التجاري لمنابع المحروقات الصلبة، السائلة، الغازية و المواد المشتقة منها، و تنص الفقرات التالية من المادة 3:

- م 3/ف 2: نقل المحروقات و مشتقاتها عن طريق البر أو البحر أو الجو.
 - م 3/ف 3: معالجة و تحويل المحروقات.
 - م 3/ف 4: إنشاء المصانع للتصفية و صناعة البيتروكيميائية و الصناعات المشتقة.
 - م 3/ف 5: تفويض سوناطراك بأن تعمل باسمها و لحسابها و تحت إشراف الدولة الجزائرية.
 - م 3/ف 6: عمليات مالية، صناعية، تجارية و عقارية تكون مرتبطة بالمحروقات.
 - م 3/ف 7: حق إنشاء شركات أو الاندماج فيها.
- كما أن هذا المرسوم وسع كذلك من اختصاصات سوناطراك:
- منح سوناطراك اختصاص إقليمي على مستوى التراب الوطني.
 - منح سوناطراك إختصاص وظيفي داخل التراب الوطني و خارج التراب الوطني.
 - إعتبر سوناطراك شركة عامة.
 - إعتبر سوناطراك شركة قابضة (شركة أم لها حق إنشاء فروع باسمها و لحسابها).
 - منح لسوناطراك حق إنشاء شركات مختلطة الرأسمال (شركات مساهمة).

كما نصت المادة 2 من هذا المرسوم لتخرج سوناطراك من وصاية وزارة الاقتصاد الوطني، و تصبح تابعة لوزارة الصناعة و الطاقة.

¹ - نص المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 63-491، مرجع سابق.

² - مرسوم رقم 66-296 المؤرخ في 21 ديسمبر 1966، يتعلق بمنح حقل الوقود لشركة البحث عن البترول و استغلاله في الصحراء، جريدة رسمية عدد 104، صادر في 31 ديسمبر 1966.

³ - وتسمية سوناطراك تعبر عن ما يلي: (SONATRACH)

So : Société شركة

Na : Nationale وطنية

Tra : transport نقل

C : commercialisation تسويق

H : hydrocarbure المحروقات

الفرع الثاني مرحلة التأميم في السبعينات

رغم التطور الهائل الذي عرفته شركة سوناطراك، إلا أن أهميتها لم تتأكد إلا بعد التأميم الذي تم في 1971/02/24. منذ هذه الفترة أصبحت شركة سوناطراك تعمل على تعزيز عملية الاسترجاع الكامل على ثرواتها الباطنية، و أصبحت تبرز مكانتها الاقتصادية على الصعيدين الدولي و الداخلي . أين تقوم على تلبية حاجيات الوطن النفطية من بترو ل و غاز، وزادت كذلك من صادراتها. ولعل من بين الاسباب التي ادت الى التأميم ، هو فشل المفاوضات التي بدأت في نوفمبر 1969 والتي كان موضوعها اعادة النظر في الاسعار والنظام الضريبي المطبق على الثروة النفطية . وكان رد فعل الطرف الفرنسي هو وقف المفاوضات من جانب واحد في 04 فيفري 1971 ما ادى بالجزائر الى اعلان قرار التأميم في 24 فيفري 1971 ،سمح ذلك للجزائر بتملك 51 بالمائة في راسمال الشركات الاجنبية البترولية العاملة في الجزائر انذاك وتملك كذلك الثروة الغازية ونشاط النقل بالانابيب بنسبة 100 بالمائة⁽¹⁾.

ا/ قانون البترول الأساسي :

اعتبر التأميم بانه امتياز و حق من حقوق الدولة المستكملة لأركانها و المعترف بها في الجماعة الدولية بشخصيتها القانونية، و هو ما تم فعلا بالتوقيع على نص في 12 أفريل 1971 يتضمن إصدار القانون الأساسي للمحروقات مجددا بذلك الإطار العام الذي تشغل فيه المؤسسات الأجنبية في مجال الاستكشاف للبترول والغاز في الجزائر. أخذ شكل أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أفريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله.

منح للشركة الوطنية سوناطراك الحق المطلق في الاشتراك مع الشركات الأجنبية في أي نشاط متعلق بالبحث عن الوقود و استغلاله، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: « لا يمكن لاي شخص طبيعي أو مغنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية (سوناطراك) ولا يمكن ممارسة هذه النشاطات إلا في القطع الأرضية التي تشملها سندات منجمية مخصصة للشركة الوطنية (سوناطراك) ».

¹ - SEGUENI Fadhila, l'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach »,Mémoire en vue de l'obtention du diplôme magister en science de gestion ,Option Management des entreprises ,Faculte des sciences economiques ,des sciences commerciales,et de gestion ,Universite Mouloud MAMMERI ,Tizi Ouzou P 167 .

كما حدد هذا القانون أيضا، نوع الشركة التي يرغب تأسيسها الطرف الأجنبي، والتي تتم وفق أحكام القانون الجزائري، و يكون مركز إدارة أعمالها الرئيسي في الجزائر⁽¹⁾. و جاءت المادة الثالثة الفقرة الثانية من هذا المرسوم دائما لتحدد نسبة مشاركة الطرف الوطني و الأجنبي في هذه الشراكة بقولها : « و مهما كان الشكل المتخذ فإن نسبة مساهمة الشركة الوطنية سوناطراك يجب أن تكون 51% على الأقل »، كما أن المادة 5 من هذا الامر منحت بشكل مطلق سير عمليات البحث و الاستغلال للشركة الوطنية سوناطراك⁽²⁾.

كما تضيف المادة 9 على ذلك بالقول: « تطبق أحكام هذا الأمر باستثناء ما ورد في المقطع الثاني من المادة الأولى أعلاه على:

- الشركات التي أممت أملاكها جزئيا طبقا للأمر رقم 71-11 المؤرخ في 24 فبراير

سنة 1971.

- الشركة الوطنية للبحث عن البترول و استغلاله في الجزائر (أس، أن ريبال) التي

يوجد مركزها الرئيسي بطريق الخزان حيدرة، الجزائر.

- الجمعية التعاونية المؤسسة بموجب المادة الأولى من الاتفاق الجزائري الفرنسي

المؤرخ في 29 يوليو سنة 1965 و المصدق عليه بموجب الأمر رقم 65-287 المؤرخ في

18 نوفمبر سنة 1965.

- الجمعية الخاصة باستغلال مساحة برقواوي بين الكحلاء المنشأة بموجب المادة الأولى

من الملحق 4 من اتفاق 29 يوليو سنة 1965 المشار اليه أعلاه.

- الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) التي يوجد مركزها الرئيسي

بباريس الدائرة 15، 7 نهج نيلاتون» و بذلك فقد كان قرار تأميم المحروقات، تحديد الإطار

العام الذي تشغل فيه المؤسسة الأجنبية في ميدان التنقيب و استغلال المحروقات بالجزائر

¹ - وهو ما تم النص عليه في المادة 3 من امر رقم 71-22 اذ تضمنت : « يمكن أن تكتسي المشاركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أما صيغة شركة تجارية و أما صيغة شركة مساهمة».

² - نص المادة 5 من أمر رقم 71-22: « تتولى الشركة الوطنية سوناطراك سير عمليات البحث و الاستغلال لحساب الشركة إلا أن دور السير هذا يمكن شرط موافقة الشركة الوطنية سوناطراك أن تقوم به و أما الشركة التجارية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، و أما شركة تحدث لهذا الغرض تملك فيها الشركة الوطنية سوناطراك 51% على الأقل من رأسمالها، و أما أيضا الشريك الممثل للأقلية و هذا في مرحلة التنقيب فقط و ينبغي على المكلف بدور السير أن يستعمل بالأولوية المنتوجات و الأموال و الخدمات الجزائرية و لا سيما تلك التي يمكن أن تقدمها له شركة سوناطراك و الشركات التابعة لها ».

و كان هذا القرار كذلك يرمي إلى التحكم في قطاع المحروقات عن طريق بسط الشركة الوطنية للمحروقات لنفوذها على الثروات الوطنية.

ب/ صدور امر رقم 11-71 :

- جاء أمر رقم 11-71 المؤرخ في 1971/02/24 يتضمن تأميم جزئي لجميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد في الشركات العاملة في الجزائر (1):
- اذ تنص المادة 1 منه على ما يلي: «تأمم عند نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
- * - 51% من جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد و لا سيما 51% من الفوائد المنجمية التي يحوزها جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في الامتيازات الخاصة بالوقود و التي تتألف منها في الجزائر ما يلي:
 - الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر CFPA و التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 16) 5 نهج ميكائيل آنج.
 - شركة المساهمات البترولية (بيتروبار PETRO PAR) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) 7 نهج نيلاتون.
 - الشركة الوطنية للبترول أكيفان SNPA التي يوجد مركزها الرئيسي بتور أكيتان 92 كوربوفوا (فرنسا).
 - شركة المساهمات و الأبحاث و الإستغلالات البترولية كوباريكس COPAREX التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 7) 280 شارع سان جرمان.
 - شركة مؤسسة الأبحاث و الاستغلالات البترولية (أومنيريكس OMNIREX) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 7) 280 شارع سان جرمان.
 - شركة الأبحاث و استغلال البترول أورافريب EURAFREP التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 8) 75 شانزي ليزي.
 - الشركة الفرنسية الإفريقية للأبحاث البترولية فرانكاريب FRANCAREB التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) ميدان ماكس هيناس.
 - * - 22% من جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد التي يحوزها جميع الأشخاص الطبيعيين او المعنويين من غير الجنسية الجزائرية في شركة البحث عن البترول و استغلاله في الصحراء (كريبس CREPS) التي يوجد مركزها الرئيسي بأين أميناس (الواحات).
 - * - 2% من جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد التي يحوزها الأشخاص الطبيعيون او المعنويون و لا سيما 2% من الفوائد المنجمية المكتسبة و الامتيازات الخاصة بالوقود التي تتألف منها في الجزائر مالية الشركة الفرنسية للبحث عن البترول و استغلاله في الجزائر (سوفريبال SOFREPAL) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) 7 نهج نيلاتون.»

¹-أمر رقم 11-71 المؤرخ في 24 فيفري 1971 ،يتضمن تأميم جزئيا لجميع انواع الأموال و الأسهم و الحصص و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات البترولية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 17 ،صادر في 25 فيفري 1971 .

ج/اصدار امر رقم 10-71 :

جاء أمر رقم 10-71⁽¹⁾ المؤرخ في فبراير 1971 يتضمن تأمين جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة لشركات سوبيق و سوترا و ترابس، و كذا جميع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة لشركة كريبس، في شركة ترابسا في الأنبوبين المسميين النقطة الكيلومترية 66، أين أميناس البحر الأبيض المتوسط، إلى أوحانات و حاسي الرمل، حوض الحمراء. و تنص المادة الأولى من هذا الأمر على أنه:

« تأم عند نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:-
- جميع الأموال و الحصص و الحقوق و الفوائد التي تتألف منها في الجزائر مالية الشركة البترولية للتسيير (سوبيق SOPEG)، التي يوجد مركزها الرئيسي بـ 64 نهج بير شارون بباريس (الدائرة 8)، و بصفة أعم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد التي تحوزها جميع الشركات، أو الشركات التابعة لها، أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى، أو التسمية الكلية، أو الجزئية للشركة البترولية للتسيير سوبيق.

- جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد التي تتألف منها في الجزائر، مالية شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل إلى أرزيو (سوترا SOTHRA)، التي يوجد مركزها الرئيسي ببطيوة (وهران)، و بصفة أعم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد التي تحوزها جميع الشركات، أو الشركات التابعة لها، أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري بالأحرف الأولى، أو التسمية الكلية، أو الجزئية لشركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي رمل إلى أرزيو (سوترا).

- جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد التي تتألف منها في الجزائر، مالية شركة نقل البترول لشرق الصحراء (ترابسا TRAPES)، التي يوجد مركزها الرئيسي بـ 7 نهج نيلاتون باريس (الدائرة 15)، و بصفة أعم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد التي تحوزها جميع الشركات، أو الشركات التابعة لها، أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري و الأحرف الأولى، أو التسمية الكلية، أو الجزئية لشركة نقل البترول لشرق الصحراء (ترابس).

- جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة لشركات الأبحاث و استغلال البترول في الصحراء (كريبس)، في شركة النقل بواسطة الأنابيب في الصحراء (ترابسا TRAPSA).

¹ - أمر رقم 10-71 المؤرخ في 24 فيفري 1971، يتضمن تأمين جميع الأموال و الأسهم و الحصص و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات البترولية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية العدد 17، صادر في 25 فيفري 1971 .

- الأنبوب المسمى النقطة الكيلومترية 66 أين اميناس البحر الأبيض المتوسط إلى أوحانات، ومجموع المعدات ولواحقها التي تستعمل في استغلال البترول في الصحراء (كريبس).

- الأنبوب المسمى حاسي الرمل، حوض الحمراء و مجموع المعدات و لواحقها التي تستعمل في استغلاله، و صيانتها، و العائد للشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول في الجزائر (أس. أن. ريبال)، و للشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (A) CFP .

ويترتب على التأمين الحاصل بموجب هذا الأمر، حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كفيات تحديده و تسديده عند الاقتضاء بموجب نص م 3 من مرسوم 71-11.

كما جاءت المادة 4 منه بالنص على: « يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجائزين بأية صفة كانت، لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تقديم تصريح لذلك إلى وزير الصناعة و الطاقة، و نقل تلك الحيازة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم، و ذلك في حدود النسبة المبينة في المادة الأولى.»

كما شملت عملية التأمين التي قامت بها الدولة عدة مصافي نذكر منها:
- مصفاة تكرير حاسي مسعود وهي المصفاة الوحيدة في الجزائر طاقتها الإنتاجية 200 ألف طن سنويا.

- مدينة الجزائر العاصمة بدأت بالإنتاج سنة 1964 بطاقة قدرها مليون طن سنويا ثم ارتفع إنتاجها إلى 2 مليون طن سنويا.

- مصفاة أرزيو رأسمالها وطني 100% وطاقة إنتاجها 2,5 مليون طن سنويا وتنتج زيوت، شحوم، بارفانات وأسفلت.

- مصفاة سكيكدة بطاقة سنوية قدرها 4 مليون طن سنويا واتجه إنتاجها نحو البيتروكيمياويات.

جاء الدستور الجزائري لسنة 1976 ليؤكد ما قامت به الدولة الجزائرية من تأميمات عدة ومختلفة، تدخل في إطار ممارسة الدولة لسيادتها الترابية، حيث تنص المادة 25 منه على أنه: « تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني، وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها الإقليمية، كما تمارس سيادة الدولة على كل المواد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري أو في باطنه وفي منطقتها الاقتصادية الخاصة بها»⁽¹⁾.

¹ - امر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 .

الفرع الثالث مرحلة اعادة الهيكلة في الثمانينات

عرفت مرحلة الثمانينات تطور نشاط المحروقات في الجزائر من خلال فتح المجال لانشاء شركات وطنية الى جانب شركة سوناطراك من جهة (اولا) ، وانشاء شركات مختلطة من جهة اخرى (ثانيا) .

اولا: استحداث شركات وطنية:

في بداية الثمانينات تم إصدار عدة مراسيم من أجل إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية المختصة بالنشاط النفطي و الغازي و مشتقاتهما و الصناعات البتروكيميائية، و يعود هذا القرار المتخذ من طرف السلطات العليا في ذلك الوقت لعدة أسباب منها:⁽¹⁾

- الحد من التوسع الصناعي أي تقليل الاهتمام بالصناعات الثقيلة.
- محاولة تحسين المردودية و التحكم في الصناعات الموجودة إداريا، فنيا و ماليا.
- الاهتمام بالصناعات الخفيفة و المتوسطة، و التي تعود أكثر نفعا على الاقتصاد الوطني (زيادة مناصب الشغل).
- التفكير في الصناعات البديلة و الاهتمام بالقطاعات الأخرى، التي من شأنها أن ترفع من مستويات الاقتصاد الوطني (الزراعة، الخدمات ...).

لهذه الأسباب فقد تم إصدار عدة مراسيم و عددها (06)، فمراسيم الثلاثة الأولى والتي تحمل الأرقام 101، 102، 103 و المؤرخة في تاريخ 07 أفريل 1980 هي مراسيم تنظيمية بموجبها يتم استحداث شركة وطنية تكون لها:

- ذمة مالية خاصة بها.
- شخصية معنوية قانونية.
- مقر اجتماعي أو مركز إدارة أعمالها.
- تكون ذات طابع اقتصادي و تاجرة في مواجهة الغير.

فمرسوم الأول تحت رقم 80-101، يتضمن إحداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية و توزيعها، حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: « تنشأ مؤسسة وطنية تسمى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية و توزيعها، و هي مؤسسة إشتراكية ذات طابع اقتصادي، و تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير»⁽²⁾ ، و حسب نفس المادة أي م 1 فإنها هذه المؤسسة تخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات.

¹ - صبحي عرب، تسويق النفط الجزائري، تسويق النفط الجزائري، دراسة قانونية، رسالة جامعية لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص 130.

² - مرسوم رقم 80-101 المؤرخ في 06 أفريل 1980، يتضمن إحداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية و توزيعها، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 افريل 1980 .

أما مرسوم الثاني تحت رقم 80-102، يتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك و المطاط، حيث تنص المادة 1 منه: « تنشأ المؤسسة الوطنية تسمى المؤسسة الوطنية الوطنية للبلاستيك و المطاط، و هي مؤسسة إشتراكية ذات طابع اقتصادي⁽¹⁾، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير». و نفسها مع المؤسسة الأولى المستحدثة بموجب المرسوم رقم 80-101، فإنها دائماً تخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، فهذه المؤسسة أيضاً تسعى لتحقيق الأهداف التالية عن طريق الوسائل التي تتيحها لها الدولة.

أما مرسوم الثالث تحت رقم 80-103، يتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى، حيث تنص المادة الأولى منه: « تنشأ مؤسسة وطنية تسمى المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى، و هي مؤسسة إشتراكية ذات طابع اقتصادي و تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير»⁽²⁾، فهي أيضاً تخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات.

أما باقي مراسيم الأخرى التي تحمل الأرقام التالية 104، 105، 106 فهي مراسيم متممة للمراسيم السابقة (101، 102، 103)، و تعتبر أيضاً مراسيم تطبيقية أو تنظيمية تنفيذية تتناول نشاط كل مؤسسة، و كيفية نقل الأموال من ذمة الشركة الأصلية سوناطراك إلى ذمة المؤسسة المستحدثة الجديدة.

فمرسوم رقم 80-104، يتعلق بتحويل الهياكل و الوسائل و الأملاك و الأعمال و الموظفين، التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و إنتاجه و نقله و تحويله و تسويقه، إلى المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى في إطار نشاطها في ميدان الأشغال البترولية الكبرى⁽³⁾.

أما مرسوم رقم 80-105، فيتعلق بتحويل الهياكل، الوسائل، الأملاك، العمال، إحتكار الاستيراد و الموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و إنتاجه و نقله و تحويله و تسويقه، في إطار نشاطها الخاص بتحويل البلاستيك و المطاط، إلى المؤسسة الوطنية للبلاستيك و المطاط⁽⁴⁾.

¹ - مرسوم رقم 80-102 المؤرخ في 06 أفريل 1980، يتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك و المطاط، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 أفريل 1980 .

² - مرسوم رقم 80-103 المؤرخ في 06 أفريل 1980، يتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 أفريل 1980 .

³ - مرسوم رقم 80-104 المؤرخ في 06 أفريل 1980، يتضمن تحويل الهياكل و الوسائل و الأملاك و العمال و الموظفين التابعين لسوناطراك إلى المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى في إطار نشاطها في ميدان الأشغال البترولية الكبرى، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 أفريل 1980 .

⁴ - مرسوم رقم 80-105 المؤرخ في 06 أفريل 1980، يتضمن تحويل الهياكل و الوسائل و الأملاك و العمال و احتكار الاستيراد و الموظفين التابعين لسوناطراك إلى المؤسسة الوطنية للبلاستيك و المطاط، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 أفريل 1980 .

مرسوم السادس والأخير الذي يحمل رقم 80-106، يتعلق بتحويل الهياكل، والوسائل، والأملاك، الأعمال، إحتكار الاستيراد و الموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و إنتاجه و نقله و تحويله و تسويقه، في إطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية و توزيعها، إلى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية و توزيعها (1).

من خلال إطلاعنا على هذه المراسيم الستة (6) المتعلقة بإعادة هيكلة مؤسسة سوناطراك، و التي تحمل الأرقام التالية 101-102-103-104-105 و 106 و الصادرة في سنة 1980، و المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1980، نجد أن هناك تغيير جوهرى طرأ على شركة سوناطراك و يظهر في:

- منذ بداية يناير 1981 توقفت إختصاصات سوناطراك في بعض المجالات:

* ميدان التكرير.

* ميدان التوزيع.

* الصناعات الوطنية للمواد البلاستيكية و المطاط الصناعي.

* صياغة التجهيزات و المنشآت.

- سحبت هذه المراسيم بعض الإختصاصات من سوناطراك و ليس الكل .

- خلقت هذه المراسيم مؤسسات بديلة تتولى النشاطات السابقة، و كسبت شخصية معنوية و ذمة مالية.

لم تتوقف الإصلاحات عند هذا، و إنما تواصلت على مدى الثمانينات، فبعد صدور هذه المراسم 6 تم في سنة 1981 بإصدار مرسوم تحت رقم 81-92(2)، و كان ذلك في 9 ماي 1981 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة.

ثانيا: تأسيس شركات مختلطة الإقتصاد :

تم السماح بتأسيس هذا النوع من الشركات بموجب اصدار قانون رقم 82-13(3)، الذي اعتبر الاطار الذي يخول في نطاقه لمؤسسة أو عدة مؤسسات إشتراكية، إنشاء شركات مختلطة الإقتصاد مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية(4). وكذا بمثابة بروتوكول إتفاق، أو هو معاهدة على وعد بالتعاقد، وفقا لمفهوم المادة 71 من القانون المدني (م1).

¹ - مرسوم رقم 80-106 المؤرخ في 06 أفريل 1980، يتضمن تحويل الهياكل و الوسائل و الأملاك و العمال و احتكار الاستيراد و الموظفين التابعين لسوناطراك إلى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية و توزيعها، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 أفريل 1980 .

² - مرسوم تشريعي رقم 81-92 المؤرخ في 09 ماي 1981، يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 12 ماي 1981 .

³ - قانون رقم 82-13 صادر في 21 أوت 1982، يتضمن تأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها المعدل، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 31 اوت 1982 .

⁴ - نص المادة 1 من قانون نفسه .

نصت المادة الثانية من هذا القانون لتستثني بعض الشركات من مضمون سريانه ،حيث تنص على انه :« لا يسري هذا القانون/

- على الشركات المختلطة الاقتصاد التي أنشأت بموجب معاهدات دولية
- على الشركات بالمحاصة التي أنشأت في إطار الأمر رقم 71-22، المتعلق بالشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة و استغلالها.
- على الشركات المختلطة الاقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني .»

نصت كذلك المادة 4 من نفس القانون على عدّة نقاط هامة، قصد إنشاء هذه الشركة والتي تتطلب المناقشة و الاتفاق قبل بدأ النشاط، حيث تنص على أنه:« يجب أن يبين بروتوكول الاتفاق المبرم سلفا قصد إنشاء الشركة المختلفة الاقتصاد بوضوح ما يلي:

- التزامات هذا الطرف أو ذات و المسؤوليات التي يتحملها كلا الطرفين.
- الكيفيات التي يأتي وفقها الطرف الأجنبي الشركة المختلطة الاقتصاد المزمع إنشاؤها بسائر الوسائل و التقنيات الضرورية لتحقيق غرضها.
- كيفيات تكوين المستخدمين القائمين على التأطير التقني، و الجدول الزمني الذي يتم ذلك وفقه والجزارة الفعلية للتأطير.
- شروط أجر الطرف الأجنبي.
- شروط فوترة الأجور المستحقة للطرف الأجنبي، و المستخدمين الأجانب الموضوعين تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد.»

ينتج هذا الاتفاق المبرم بين الطرف الوطني و الأجنبي أثره القانوني، بعد الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية، ووزير التخطيط، وتهيئة العمرانية، ووزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة، ويكون قرار الموافقة بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة الاقتصاد⁽¹⁾.

وفي منتصف الثمانينات وصلت سوناطراك في وقت قصير جدا إلى درجة تكامل عمودي و أفقي لنشاطات متعدد من حيث التنقيب، الإنتاج، التكرير، التوزيع، شأنها شأن باقي المؤسسات الوطنية، و بذلك تمت إعادة هيكلتها على أسس (قاعدة) توجيهات المخطط الخماسي 1980-1984 حيث ولدت عنها 17 مؤسسة وطنية.

* 3 مؤسسات للانجاز و هي:

- المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز Sonelgaz.
- المؤسسة الوطنية لتكرير البترول NAFTEC.

¹ - تنص المادة 10 من قانون رقم 82-13 على انه : « لا يكون لبروتوكول الاتفاق الموقع قانونا من قبل كل الطرفين اي اثر قانوني الا بعد الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية ووزير التخطيط وتهيئة العمرانية ووزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة ،ويكون قرار الموافقة بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة الاقتصاد .»

- المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات البترولية NAFTAL.

- * 4 مؤسسات لتسيير المناطق الموجودة بأرزيو، سكيكدة، حاسي الرمل، حاسي مسعود.
- * 4 مؤسسات مختلفة.
- * 6 مؤسسات للخدمات.

وبدءا من سنة 1986 تفرغت سوناطراك لمهمتها الأساسية، و أصبحت ذات إستقلال ذاتي و انسحبت من النشاطات البترولية و البتروكيماوية و التكرير و التوزيع، و لكنها بقيت تلعب دورا حاسما في قطاع المحروقات، و تضم نشاطات ميادين البحث و الإنتاج و النقل إضافة إلى ميداني معالجة الغاز الطبيعي و تسويق المحروقات، و تم خلال سنة 1986 المصادقة على قانون المحروقات الذي يجعل الشركة خيار استراتيجي، لأنها تسمح بتقاسم العناصر الصناعية و المالية المتعلقة بنشاطها.

وجاء قانون رقم 14-86⁽¹⁾، ليكرس النشاطات التي تفرعت لها سوناطراك و الصادر في 19 أوت 1986، و يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب، و هذا القانون جاء كذلك ليحدد الإطار القانوني لأعمال التنقيب، و البحث عن المحروقات، و استغلالها، و نقلها، و للمنشآت و التجهيزات التي تسمح بممارستها (م1)، كما جاء أيضا هذا القانون بأحكام تنظم عملية الشراكة التي تتم بين شركة سوناطراك و الأطراف الأجنبية في المجالات المذكورة⁽²⁾. و نجد أيضا في قانون 14-86 في الباب الثالث حول نقل المحروقات بالأنابيب.

هذه هي اهم المراحل الاساسية التي مرت بها شركة سوناطراك منذ نشاتها الى فترة دخولها اقتصاد السوق في بداية التسعينات اين استدعى الامر في اعادة النظر في منظومتها القانونية، بما يتماشى مع اقتصاد السوق والنظام الجديد حيث تم اصدار قوانين جديدة مثل قانون رقم 07-05، و امر رقم 10-06 و اخيرا القانون الجديد للمحروقات رقم 01-13، اين عرفت شركة سوناطراك تحولات جديدة وجذرية، والتي سيتم ابرازها لاحقا .

¹ - قانون رقم 14-86، مرجع سابق .

² - نص المواد 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 و 29 من قانون نفسه .

المطلب الثاني

الرقابة على شركة سوناطراك

ان تواجد سوناطراك في سوق المحروقات الجزائرية كشركة متخصصة في مجال المحروقات، جعل ذلك الدولة تمنح لها امتيازات، وتتقاسم ممارسة النشاط مع العديد من المتعاملين، الامر الذي جعل بسط الرقابة عليها امر ضروري، غير ان الملاحظ ان الرقابة المفروضة على شركة سوناطراك اختلفت بين مرحلة احتكار الدولة لنشاط المحروقات (الفرع الاول)، ومرحلة تحرير نشاط المحروقات (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

الرقابة على شركة سونا طراك قبل صدور قانون رقم 07-05

إن دراسة الرقابة المفروضة على شركة سونا طراك يدخل في نطاق الرقابة على قطاع المحروقات بشكل عام، ذلك ان الدولة الجزائرية قصد تمكينها بسط اليد على ثرواتها المحروقاتية، قامت بإنشاء هذه الاداة المتمثلة في شركة سونا طراك، التي هي عمود الاقتصاد الوطني، من خلال اخضاعها لنظام قانوني خاص بها، الغرض من ذلك احتكار قطاع المحروقات بأكمله وبسط الرقابة عليه. بإنشاء شركة سونا طراك في تلك الفترة نتيجة حتمية لوضعية اقتصادية ملحة عاشتها الجزائر مباشرة بعد الاستقلال .

وتعتبر الرقابة على قطاع المحروقات رقابة على شركة سونا طراك، فقبل صدور قانون رقم 07-05⁽¹⁾ كانت الدولة تمارس نوعين من الرقابة على شركة سونا طراك، تخضعها لرقابة خارجية ويعني بذلك تلك الرقابة التي تمارس من طرف أجهزة خارجية عن الجهاز المكون لشركة سونا طراك (اولا)، ورقابة داخلية تمارس بواسطة الأجهزة المكونة لهذه الشركة (ثانيا).

اولا-الرقابة الخارجية على شركة سونا طراك .

هذا النوع من الرقابة ينقسم بدوره الى نوعين، رقابة الأجهزة العامة للدولة(1)، ورقابة الأجهزة المتخصصة التابعة لها(2) .

1/رقابة الأجهزة العامة للدولة: تتمثل في رقابة رئيس الجمهورية(ا)، وعلى مستوى مجلس الوزراء(ب)، ورقابة الوزارة الوصية أي الوزير المكلف بالمحروقات (ج) .

¹ - قانون رقم 07-05، مرجع سابق .

الرقابة رئيس الجمهورية: تظهر هذه الرقابة من خلال مرسوم رئاسي رقم 63-491⁽¹⁾ المنشأ لشركة سوناطراك، فهي رقابة سابقة على تأسيس شركة سوناطراك، إضافة إلى مختلف المراسيم الرئاسية التي جاءت بعد ذلك بخصوص تنظيم وطريقة سير هذه الشركة، وما نص عليه مرسوم رئاسي رقم 98-48⁽²⁾، المتعلق بالقانون الأساسي لهذه الشركة وما جاء به من تعديلات جوهرية كبيان مختلف الأجهزة التي تدير بها هذه الشركة، دور ومهام كل جهاز، والعلاقة الموجودة بين كل هذه الأجهزة .

كما ان رئيس الجمهورية يمارس رقابته على شركة سونا طراك من خلال الصلاحيات التي تخول له تعيين وعزل اعضاء هذه الشركة ⁽³⁾ .

ب/رقابة على مستوى مجلس الوزراء: تخضع شركة سوناطراك لرقابة على مستوى مجلس الوزراء، وهي الرقابة الوظيفية، تظهر من خلال المراسيم التنفيذية التي تصدر لأجل توضيح وبيان كيفية أداء هذه الشركة لمهامها. يمارس مجلس الوزراء رقابته على عقود الشراكة المحروقاتية التي تبرمها شركة سوناطراك مع الأطراف الأجنبية، ما جاء في المادة 6 من قانون رقم 91-21، التي تنص على انه: **يبرم مقدما عقد بين المؤسسة الوطنية والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنوية الأجنبية، يحدد الشروط التي يخضع لها الاشتراك لا سيما فيما يخص الاستثمارات وبرامج العمل وكذا انتفاع الشريك الأجنبي، تتم الموافقة على العقد المشار إليه أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء** ⁽⁴⁾ .

ج/رقابة الوزارة الوصية المتمثلة في الوزير المكلف بالمحروقات: يمارس الوزير المكلف بالمحروقات الرقابة على الأنشطة والمؤسسات التابعة لقطاعه، ما نص عليه مرسوم تنفيذي رقم 96-214⁽⁵⁾، وله أن يمارس أيضا سلطته في تعيين أعضاء مجلس الإدارة⁽⁶⁾، كما انه يعتبر عضو من بين الأعضاء المشكلين للجمعية العامة لشركة سوناطراك التي من اختصاصاتها النظر في حصيلة الشركة، حسابات النتائج المحققة، البت في تقارير محافظي الحسابات والبرامج العامة للنشاطات⁽⁷⁾ .

¹ - مرسوم رئاسي رقم 63-491، مرجع سابق .

² - مرسوم رئاسي رقم 98-48 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1998، يتضمن القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، جريدة رسمية عدد 07، صادر في 15 فيفري 1998.

³ - شويب امينة، مرجع سابق، ص 16 .

⁴ - قانون رقم 91-21، مرجع سابق .

⁵ - Décret exécutif N 96-214 DU 15 juin 1996, fixant les attributions du ministre de l'énergie et des mines J.O.R.A n° 37 du 16 juin 1996 .

⁶ - نص المادة 10 ف 1 من مرسوم رئاسي رقم 98-48، مرجع سابق .

⁷ - نص المادة 9 الفقرة 9 من مرسوم رئاسي رقم 98-48، مرجع نفسه .

2/ رقابة الأجهزة المتخصصة للدولة : هي تلك الرقابة التي يقوم بها المجلس الوطني للطاقة (1)، المتمثلة في جمع المعطيات الضرورية للسياسة الوطنية في مجال المحروقات، وتنسيق تطبيقها ومراقبة تنفيذها، كما يعمل أيضا على التأكد من تطبيق السياسة الطاقوية وفق الأهداف المحددة والقرارات المتخذة، ويطلع المجلس الوطني للطاقة على كل مسألة تتعلق بالصالح العام للشركة ولقطاع المحروقات ككل (2).

يتشكل المجلس الوطني للطاقة من :

- رئيس الحكومة
- وزير الدفاع
- وزير الخارجية
- الوزير المكلف بالمحروقات
- الوزير المكلف بالمالية
- محافظ بنك الجزائر
- مندوب التخطيط (3).

الملاحظ أن كل أعضاء المجلس الوطني للطاقة (عدا رئيس الحكومة) هم أعضاء الجمعية العامة لشركة سونا طراك، ما يضيف الطابع الرقابي أكثر على هذا المجلس .

ثانيا- الرقابة الداخلية على شركة سونا طراك: يقصد بالرقابة الداخلية لشركة سونا طراك تلك التي تقوم بها الأجهزة الداخلية لهذه الشركة، هي رقابة يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العامة . وبالعودة للقانون الأساسي للشركة لسنة 1998، نجد ان المادتان 9 و 10 من مرسوم رئاسي رقم 98-48 نصتا على تشكيلة هاذين الجهازين، فنجد انه يغلب على تشكيلة الجمعية العامة الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية الفاعلة في الدولة، أما عن مجلس الإدارة وعلى غرار الجمعية العامة، يلاحظ ان ممثلي الدولة هم أكثر تمثيلا في مجلس الإدارة ويتمتعون بأغلبية نسبية أو عددية في تشكيلة هذا المجلس، 7 أعضاء من أصل 13 عضو (4) .

إن صفة هؤلاء الأعضاء الممثلين للجهاز التنفيذي في الدولة والمختصين في مجالات عدة حيوية إستراتيجية وأساسية، تعكس الطابع الرقابي الداخلي الذي يمارس على شركة سونا طراك هذا من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ انه رغم أنها رقابة داخلية تمارس من طرف مجلس الادارة والجمعية العامة والتي تعتبر من الرقابات الخاصة والرفيعة، إلا انه يغلب عليها الطابع الخارجي وبالنتيجة ان الدولة تبسط رقابتها على شركة سونا طراك كونها تمثل مرفق عام وفي نفس الوقت تمثل الاقتصاد الوطني ، فالدولة تحاول التوفيق بين فكرة تحقيق الربح

¹ - انشاء المجلس الوطني للطاقة بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 08/04/1995، المتضمن انشاء المجلس الوطني للطاقة، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 19 افريل 1995 .

² - تنص المادة 9 الفقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 98-48 على انه: « **تبليغ الجمعية العامة تقريرها الى رئيس المجلس الوطني للطاقة** » .

³ - نص المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 95-102 . مرجع سابق .

⁴ - شويب امينة ، مرجع سابق، ص 17 .

وفكرة تحقيق المنفعة العامة، ما يضيف طابع المرفق العام للشركة الوطنية للمحروقات سونا طراك .

الفرع الثاني

الرقابة على شركة سونا طراك بعد صدور قانون رقم 07-05

كانت سونا طراك قبل صدور قانون رقم 07-05 تحتكر قطاع المحروقات في الجزائر والذي يعود أصلا للدولة واستثناءا لشركة سونا طراك، بموجب تفويض قانوني خاص، بوصفها مرفق عام تابع للدولة مزودة بامتيازات السلطة العامة، كما ان الاحتكار الذي مارسته سونا طراك بموجب النصوص القانونية قد تم تكييفه او اعتباره بأنه احتكار عمومي، ذلك ان الدولة تحتكر قطاع المحروقات، وما شركة سونا طراك إلا الأداة التي تستغل بها الدولة هذا الاحتكار، وانه أيضا احتكار قانوني يستند الى نصوص تشريعية وتنظيمية .

بعد صدور قانون رقم 07-05 ، الذي جاء بمرجعية ليبرالية قامت الدولة الجزائرية من خلال هذا القانون بالفصل التام بين عملها وعمل شركة سونا طراك، وتم تجريد شركة سونا طراك من امتيازات السلطة العامة التي تقوم بها لحساب الدولة، وأصبحت الدولة تضطلع بمهام الضبط من خلال استحداث الوكالتين ، وهما الوكالة الوطنية لتتمين الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط المحروقات (1) ، قصد التماشي مع التغييرات الحاصلة ومواكبة التحولات الاقتصادية وضبط قطاع المحروقات، والسماح لشركة سونا طراك بدخول مجال المنافسة الدولية بعد إعفائها من مهمة السلطة العامة التي تتعارض مع مبادئ الممارسات التجارية والصناعية(2)

فالوكالتين المكلفتين بضبط قطاع المحروقات تسهر على ضبط هذا القطاع وممارسة نوع من الرقابة على شركة سونا طراك . إن استحداث هذا النوع من الوكالتين في الجزائر قصد تولي مهمة الضبط في المجال المحروقاتي، يجعلنا ذلك نتساؤل عن الطبيعة القانونية لهاتين الهيئتان في الجزائر.

إذا عدنا إلى القانون الفرنسي مثلا نجد إن المجلس الدستوري الفرنسي اصدر أكثر من قرار يتعلق بهذا النوع من السلطات في مناسبات عدة مختلفة، فنجده قد اعتبرها بسلطات إدارية مستقلة، كما اعتبرها بسلطة إدارية او بإدارة من إدارات الدولة(3) ، وقد نجده في بعض القرارات يصفها بأنها سلطة من سلطات الدولة(1) .

¹ - شويب امينة ،مرجع سابق، ص ص 7 و 8 .

² - شعوة لمياء ،سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 ، 2012/2013 ، ص 26 .

³ « *considérant au surplus ,que, dans l'exercice de ses compétence ,la commission nationale de la communication et de liberté sera a l'instar de toute autorité administrative ,soumise a un contrôle de légalité qui pourra être mise en œuvre tant par le gouvernement qui est*

اما بخصوص المشرع الجزائري نجد انه لا يوجد أي تكييف قانوني صريح واضح للوكالتين المكلفتين بضبط قطاع المحروقات في إطار التشريع أو القضاء الجزائري⁽²⁾، كما اننا نتساءل أيضا هل ان سلطة الضبط في قطاع المحروقات هي سلطة حقيقية أم مجرد سلطة إدارية؟.

تتمثل الهيئة المسيرة لوكالتي الضبط في اللجنة المديرية، وتحتوي على عدد من المديريات المتخصصة لتساعدها أثناء تأدية مهامها، يترأسها رئيس اللجنة ويضطلع بعدد من الصلاحيات الضرورية، كالأمر بالصرف، تعيين كل الموظفين والأعوان وفصلهم، أجور المستخدمين، إدارة الأملاك الاجتماعية والى غير ذلك من الصلاحيات .

تشارك اللجنة المديرية أشغال المجلس الاستشاري وتقوم بالمصادقة على نظامها الداخلي، فالمشرع الجزائري منح صلاحيات عدة للجنة المديرية قصد ضبط قطاع المحروقات عامة ووكالتي الضبط خصوصا⁽³⁾، رغم هذه الصلاحيات الواسعة لأعضاء اللجنة المديرية إلا انه يقع على عاتقهم التزامات كونهم أشخاص قانونية، فهم ملزمون باحترام السر المهني استثناءا نجدهم غير ملزمين بذلك أثناء الإدلاء بشهادتهم أمام العدالة .

اما بخصوص الإطار الوظيفي لوكالتي ضبط قطاع المحروقات، نجد المشرع الجزائري سعى لجعل هاتين الهيئتين مستقلتين، وجعلهما هيئتان قطاعية تنتمي إلى النشاط المعني (المحروقات)، ومن الهيئات صاحبة الاختصاص العام الذي يمتد اختصاصها الى كل القطاعات الأخرى⁽⁴⁾ .

ان الغرض من وضع هاتين الهيئتين المكلفتين بالضبط، يراه البعض في الحقيقة هي محاولة الموازنة من طرف الدولة في أمرين، فالأمر الأول هو السماح للدولة بالتدخل المباشر في قطاع المحروقات أي اعتماد مبدأ الإدارة المركزية على هذا القطاع، الأمر الثاني متعلق بالضبط الذاتي من طرف الأعوان الاقتصاديين أي ترك الضبط للسوق .

responsable devant le parlement de l'activité des administration de l'état » Arrêté n°217-84 du 17 Septembre 1986 .

« considérant que ses dispositions confèrent au premier ministre sous réserve des pouvoirs ¹ reconnus au président de la république ,l'exercice de pouvoir réglementaire a l'échelon national qu'elle ne font cependant pas obstacle a ce que le législateur confie a une autorité de l'état ,autre que le premier ministre le soin de fixer ,dans le domaine déterminé et dans le cadre définit par les lois et règlement ,des normes permettant de mettre en œuvre une loi» Arrêté n°217-86 ,OP.CIT.

² - شويب امينة ،مرجع سابق، ص 9 .

³ - شعوة لمياء ، مرجع سابق، ص 46 .

⁴ -شعوة لمياء ، مرجع نفسه، ص 55 .

نتوصل الى القول ان هاتين السلطتين دورها الرئيسي هو ضبط قطاع المحروقات، من خلال العمل على التنظيم والتنسيق حسب الصلاحيات المخولة لها، بما يخدم الصالح العام وبما يتماشى مع قواعد المنافسة الدولية في هذا القطاع، مع البقاء تحت مراقبة الدولة لها ما يجعل هذه الهيئتان في وضعية يفرض عليها خلق جو من الثقة لتعزيز العلاقة بينها وبين المتعامل الاقتصادي، دون ان تتعدى هذه العلاقة حدود القواعد الواجب إتباعها .

ان الصلاحيات المخولة لسلطات ضبط قطاع المحروقات لا تمارس دون قيود وتخضع لرقابة الجهات القضائية، مما يعرض قراراتها للطعن، وعليها احترام المبادئ الخاصة بالإجراءات والتسبيب، ما يؤدي بإضفاء الطابع القضائي لسلطات ضبط قطاع المحروقات⁽¹⁾ .

المطلب الثالث

الطابع الخصوصي لشركة سوناطراك

لكي تبسط الدولة سيطرتها على ثروتها النفطية، جعلت من سوناطراك الاداة الفاعلة واللازمة لتحقيق ذلك، فمنحت لها مجموعة من امتيازات السلطة العامة مما جعلها تتميز بطبيعة قانونية خاصة، تمكنها من احتكار قطاع المحروقات ومنافسة نظيراتها الاجنبية الناشطة في هذا القطاع بالجزائر، ويظهر ذلك من خلال الوصف الذي منح لها (الفرع الاول)، وطبيعة الامتيازات الممنوحة لها (الفرع الثاني والثالث) .

الفرع الاول

شركة سوناطراك شركة تجارية

اعطى مرسوم رئاسي رقم 63-491 لشركة سوناطراك نظاما قانونيا متميزا عن احكام باقي الشركات التجارية الاخرى. فقد انشأت في فترة اين القانون الجزائري مستمد من نظيره الفرنسي خاصة تلك الاحكام التي تحكم شركات المساهمة انذاك، وبالرجوع الى القوانين الفرنسية المطبقة على الشركات التجارية في تلك الفترة نجدها قوانين تركز مبادئ النظام الراسمالي⁽²⁾ ومخالفة للتوجهات والتصورات التي اراد ان يسير بها النظام في الجزائر، ما جعل هذه الاخيرة في نوع من التناقض بين احكام شركة سوناطراك كشركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري المستمد من نظيره الفرنسي والذي يعكس المبادئ الراسمالية، وبين كونها شركة وطنية ذات طابع عمومي في دولة تتبع النظام الاشتراكي. ان كون شركة سوناطراك تحتل مركزا قانونيا يحمل في طياته تناقضا بين نظامين قانونيين مختلفين جعلها تنفرد عن غيرها من الشركات الوطنية الاخرى⁽³⁾

¹ - شعوة لمياء، مرجع سابق، ص 58 .

² - شويب امينة، مرجع سابق، ص 12 .

³ - مرجع نفسه .

تنص المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 63-491 على أنه: «**تنشأ تحت تسمية الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات شركة مغلقة برأسمال عام و مسيرة بقوة القانون وقواعد الأنظمة للشركة**»، ومن خلال هذه المادة يظهر الطابع الخصوصي لهذه الشركة انها شركة أموال⁽¹⁾، و من شركات المساهمة، و استعمل المشرع الجزائري كلمة "مغلقة" و تم تأكيد ذلك في نص المادة 19 من نص مرسوم، و ذلك من خلال تطبيق مختلف القواعد المتعارف عليها في القانون التجاري ذات الصيغة التجارية، فمثلا الفقرة 02 من م 19 تنص: **«يمكن الإعلان عن حلها بقرار ينظم تصفيتها و انتقال ملكيتها المشاعة»** و يستخلص أن المشرع في تلك المرحلة توجهت إرادته إلى تطبيق أحكام و قواعد القانون التجاري الفرنسي، شرط ان لا تخالف مع مبدأ السيادة الوطنية. ويعود ذلك كون أن الجزائر عرفت أول قانون تجاري لها سنة 1975، و مع ذلك نجد المشرع الجزائري اقتبس من نظيره الفرنسي أحكام القانون التجاري في تنظيمه و ثبوته لها، ما يعرف بمبدأ توارث الدول.

تتمتع هذه الشركة بذمة مالية، وهو ما تنص عليه المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 63-491 على أنه: **«أن رأسمال الشركة محدد بمبلغ 40 مليون فرنك جزائري، و ينقسم إلى 400 سهم و قيمة كل سهم 100.000 فرنك جزائري يخصص بأسهم مكتتبة للدولة، أو الهيئات العامة، و هذا الرأسمال سيدفع بإجراءات محددة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني»**. فعند إنشاء هذه الشركة سنة 1963 حدد رأسمالها حسب هذه المادة بـ 40 مليون فرنك فرنسي، و بما أنها شركة مساهمة فهذا رأس المال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، و لا يمكن إجراء الحجز عليها (الأسهم) أو إلغائها إلا بإذن مسبق من وزير الاقتصاد الوطني، وإلا تكون قيمتها لاغية م 7، ويعبر كل سهم عن الحق في ملكية كل نشاطات الشركة، والحق كذلك في الأرباح نص م 8.

كما أن رأسمال الشركة يمكن أن يزيد أو ينقص، و يتم ذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة، حيث تنص المادة 6 من نفس مرسوم على أنه: **«أن رأس المال الشركة يمكن أن يزداد أو ينقص بقرار من مجلس إدارة الشركة، و ذلك بعد أخذ موافقة وزير الاقتصاد الوطني الذي يقرر شروط هذه الزيادة أو النقصان»**.

إن ملكية هذه الأسهم تعود للدولة الجزائرية، وبلغت إعمادات سوناطراك 2710 مليون دينار جزائري، وهذا المبلغ يؤلف من 50% من مجموع استثمارات القطاع العام ضمن الخطة الثلاثية 1967-1969، وارتفع رأسمالها إلى 4,73 مليون دج في المخطط الرباعي للفترة 1970 إلى 1973، ويمثل هذا المبلغ 36% من إجمالي الاستثمارات الصناعية، و حاليا قامت هذه الشركة بتوسيع نشاطاتها، ولم يبقى رأسمالها بالمبلغ الذي أنشأت به.

¹ - تنص المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 98-48 و التي تحمل عنوان "الشكل القانوني" على أنه: **«تتحول شركة سوناطراك دون خلق شخص معنوي جديد إلى شركة ذات أسهم تخضع للتشريع المعمول به مع مراعاة أحكام هذا القانون»**.

حسب ما يفهم من المادتين 5 و 7 من المرسوم التأسيسي لهذه الشركة، فإنه لا يجوز لأشخاص القانون الخاص أن يملكوا أسهما في هذه الشركة، و أن هذه الأسهم غير قابلة للتداول في أسواق الأوراق التجارية (البورصة) و لا يجوز التنازل عنها.

اختلفت الآراء حول ملكية الدولة الجزائرية لاسهم راسمال شركة سوناطراك حيث يرى البعض ان راسمال الشركة جزء لا يتجزء من ملكية الدولة و ليس ملك للمؤسسة الوطنية⁽¹⁾، ويمكن تكييف راسمال شركة سوناطراك من حيث الطبيعة القانونية انه من الاملاك العامة للدولة، كونه يتمتع بوسائل الحماية التي تتمتع بها الاموال الوطنية استنادا الى المادة 66 من قانون رقم 90-30⁽²⁾ ، بينما يرى البعض الاخر ان راسمال شركة سوناطراك يعود اليها، كون انه يترتب عن اداء الحصص تحويل ملكيتها لصالحها وذلك كنتيجة مباشرة لاستقلالية شخصيتها المعنوية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 23 و 24 من قانون رقم 95-25⁽³⁾، ولكون شركة سوناطراك تخضع لاحكام القانون التجاري، فان ادارة الشركة تتم كما هو مقرر في :

المادة 10 من العقد التأسيسي للشركة على أنه: « أن الشركة تدار من قبل مجلس مكون من سبعة أعضاء على الأقل و 12 عضو على الأكثر، و يسمون بمرسوم يستند على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني، و هؤلاء يمثلون الأشخاص الاعتبارية المساهمين أو الدولة ». و عند صدور القانون التجاري لسنة 1975 نص في المادة 592 منه أن عدد الشركاء في شركات المساهمة لا يجب ان يقل عن 9⁽⁴⁾.

فإذا كان الشركاء في شركة المساهمة يؤلفون الجمعية العامة، فإن شركة سوناطراك بمثابة شركة مساهمة لها جمعية عامة⁽⁵⁾ تتألف من أعضاء مجلس الإدارة⁽⁶⁾، و زيادة عن

1 - شويب امينة، مرجع سابق، ص 13 .

2 - قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01/12/1990، يتضمن قانون الاملاك العمومية، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990 .

3 - امر رقم 95-25 مؤرخ في 25/09/1995، يتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995 .

4 - عدلت المادة 592 من القانون التجاري بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-08 و أصبحت تنص: « ... و لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن سبعة و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية ».

5 - تنص المادة 610 ق ت ج: « يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من لإثنى عشر (12) عضو على الأكثر و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرين (24) عضو و عدا حالة الدمج فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة و لا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى إثنى عشر عضو (12) » مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993).

6 - (و يلاحظ أن شركة سوناطراك باعتبارها شركة مساهمة تابعة للدولة تختلف عن شركات المساهمة الأخرى التابعة للدولة و التي ينظمها أمر رقم 95-25، و المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة و أن هذه الشركات القابضة تتولى مهام الجمعية العامة فيها ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة على خلاف الشركات هذه فإن الجمعية العامة لشركة سوناطراك تتكون من ممثلين عن الدولة و نشير أن النظام الأساسي لشركة سوناطراك المعدل في 1998 قد أغفل النص على الأغلبية التي يجب توفرها في الجمعية العامة قصد اتخاذ القرارات و كذلك أغفل عن النصاب الواجب توفره لانعقاد الجمعية العامة) عبد النور نوي، النظام القانوني لشركة سوناطراك، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر 2002، ص 37.

وزير الاقتصاد الوطني تطبيقاً لنص م 12 من مرسوم رئاسي رقم 63-491، و التي تنص :
« أن مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الاقتصاد الوطني يشكل الجمعية العامة، و يمارس كل الحقوق التي تمارسها عادة الشركات المغفلة في جمعيتها العادية أو الطارئة».

حيث يقوم وزير الاقتصاد الوطني بدعوة لاجتماع الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك ف 2م 12، و تجتمع الجمعية العامة مرة كل سنة على الأقل، و بعد الخمسة أشهر الأولى التي تلي العام السنوي للشركة ف3م 12، و تأخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأعضاء وللأصوات الحاضرين أو الممثلين، و يستطيع وزير الاقتصاد الوطني أن يعارض باستعمال الرفض ف 4م 12⁽¹⁾.

يعتبر المدير و أعضاء مجلس الإدارة نظاميين يجب ذكرهم في العقد التأسيسي، و هذا تطبيقاً لنص المادة 710 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: « يعين القائمون الأولون بالإدارة و المندوبون الأولون للحسابات في العقد التأسيسي » ، و بذلك تقوم الحكومة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة من خلال العقد التأسيسي للشركة، و يتم عزلهم بنفس الطريقة أي بمرسوم جمهوري.

تنص المادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 63-491 على أنه: « يسمى رئيس مجلس الإدارة باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني، و هو يمارس أعمال الإدارة العامة للشركة تحت مسؤولية وزير الاقتصاد مع إمكانية تعيين مدير عام مساعد من طرف مجلس الإدارة » ، فمجلس الإدارة يتكون أيضاً من الرئيس المدير العام الذي يتم تعيينه من طرف وزير الاقتصاد الوطني (حسب العقد التأسيسي للشركة دائماً).

في حالة تعذر قيامه بمهامه أن له أن يفوض نائب إدارياً يقوم بكل أعماله أو جزء منها، و هذه النيابة تكون لمدة محددة، قابلة للتجدد و خاضعة لقبول وزير الاقتصاد الوطني ف 2م 13، و تضيف الفقرة 3 من م 13: « أن مجلس الإدارة يحدد سلطات الرئيس المدير العام في ممارسة أعماله و يعين مرتبه » . و اما عن مسأولة الشركة فيقوم بمسائلة الشركة، (الوزير باعتباره رئيس م الإدارة). فكل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة سواء في الاجتماعات العادية أو الاستثنائية تكون تحت إشراف الوزير الوصي (رئيس مجلس الإدارة)، أنظر التعديل الجديد، و تسأل الشركة مسؤولية جزائية و مدنية لتمتعها بأهلية التعاقد و لاكتسابها للشخصية المعنوية، و تسأل مسؤولية عقدية و شبه عقدية، و عن الخطأ التعاقدية، و عن المسؤولية التقصيرية.

¹ - في التعديل الذي جاء في مرسوم رئاسي رقم 98-48، تنص المادة 9 منه على أنه: « الجمعية العامة تتكون من: وزير الطاقة و المناجم، الوزير المكلف بالمالية، ممثل السلطة المكلف بالتخطيط، محافظ البنك المركزي الجزائري، ممثل رئاسة الجمهورية و يترأس الجمعية العامة الوزير المكلف بالطاقة و يشارك كذلك الرئيس المدير العام في اجتماعات الجمعية العامة».

ما نصت عليه المادة 549 من القنون التجاري الجزائري لسنة 1975 ، حيث أقر
المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لشركة المساهمة بقوة القانون، و يرد عن كون شركة
سوناطراك شركة مساهمة لها شخصية معنوية ما يلي:

- تعتبر شركة سوناطراك شركة تجارية من حيث الموضوع و الشكل
- تعتبر من التجار.
- ترد عليها التزامات التجار المهنية.
- تخضع لأحكام القانون التجاري.
- تخضع لولاء القضاء التجاري.

فسوناطراك تعد تاجر و تلتزم بالتزامات التجارة المهنية كما سبق القول ايضا انها
تخضع لاحكام القانون التجاري في تسييرها .

بصدور قانون رقم 07-05 لسنة 2005 المتعلق بالمحروقات⁽¹⁾ اصبحت شركة
سوناطراك بعدما ان كانت تتمتع بمجموعة من امتيازات السلطة العامة ، مجرد شركة تجارية
عادية تنتمي الى مجموعة شركات الاموال، وكما تم تجريدها ايضا من صفة المتعامل الوحيد
في قطاع المحروقات .فاصبحت لا تتحمل تبعات المرفق العام الذي زاد من امتيازاتها في
القوانين السابقة ،كتمويل أنشطة ذات الصلة بمحيطها (اجتماعية ثقافية صحية) ،واصبحت
من اختصاصات السلطة بموجب هذا القانون .

اذا كان مرسوم رئاسي رقم 98-48 بموجب المادة 3 منه غير من شكلها القانوني حيث
اصبحت شركة اسهم تخضع للقانون والقواعد والاحكام التي تطبق على مختلف الشركات
الوطنية الاخرى من هذا الشكل⁽²⁾ . فان قانون رقم 07-05 ارجعها مجرد شخص معنوي ينتمي
الى القانون الخاص، والسعي الى تحقيق الربح طبقا لمقتضيات عقلانية واقتصادية⁽³⁾ ،تسمح لها
بالتحول من توزيع الربح النفطية الى ادات لخلق الثروة واعادة توظيفها قصد زيادة راس
المال وتحقيق اكبر ربح ممكن .

ان اعتبار شركة سوناطراك شركة تجارية يرد عنها كذلك :

* اعتبار راسمال الاجتماعي للشركة مال تجاري ورهن للدائنين، فاذا كان في السابق يعتبر من
الاموال التابعة للدومين العام المحمية بقواعد حماية المال العام،التي لا يمكن الحجز عليها
واكتسابها بالتقادم او التصرف والتنازل عنها، اصبحت حاليا اموال تابعة للدومين الخاص للدولة
تحكمها القوانين والنصوص التشريعية الخاصة بها⁽⁴⁾

1 - قانون رقم 07-05 ،مرجع سابق .

2 - تنص المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 98-48 على انه: « تحول سوناطراك دون انشاء شخصية معنوية جديدة الى
شركة اسهم تخضع للتشريع المعمول مع مراعاة احكام هذا القانون» .

3 - المادة 6 الفقرة 2 من قانون رقم 07-05 ،مرجع سابق .

4 - تنص المادة 4 من قانون رقم 90-30 على انه: « الاملاك الوطنية والعمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز
تخضع ادارة الاملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للاملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولاحكام
النصوص التشريعية المعمول بها» .

* إخضاع العقود المبرمة من طرف شركة سوناطراك بموجب قانون رقم 07-05 للعقود التجارية الخاضعة للقانون الخاص، وكذا لاجراءات مرسوم تنفيذي رقم 184-07 المؤرخ في 2007/07/09، الذي يحدد اجراءات ابرام عقود استغلال المحروقات بناءا على مناقصة وطنية تعرض للمنافسة⁽¹⁾، واخراجها من فئة العقود المبرمة في اطار قوانين الصفقات العمومية .

* ان خضوع شركة سوناطراك للقانون والقواعد والاحكام التي تحكم الشركات التجارية يجعلها تخضع للقواعد والاجراءات المطبقة عليها، كالأفلاس والتسوية القضائية ولم يدرج قانون المحروقات أي استثناء على هذا الخضوع⁽²⁾. ما يفتح الباب على امكانية الخصومة الكلية او الجزئية لراسمال سوناطراك، او امكانية دخولها سوق البرصة والدعوة الى الاكتتاب في البرصات الوطنية او الدولية⁽³⁾.

الفرع الثاني عن احتكار شركة سوناطراك لقطاع المحروقات

في ظل النصوص الاولى المنظمة لشركة سوناطراك، تم منحها امتيازات كبيرة من قبل الدولة مجسدة احتكار الدولة لقطاع المحروقات، غير ان بصدور القوانين الجديدة للمحروقات، وفي ظل انتهاج الدولة لقواعد اقتصاد السوق، تغير دور شركة سوناطراك في مجال المحروقات من خلال السماح للمتعاملين الاخرين بممارسة نشاط المحروقات (اولا)، الامر الذي قد يجعل ربما شركة سوناطراك لا تحتكر المجال (ثانيا) .

اولا: تجريد سوناطراك من دور المتعامل الوحيد

حسب قانون رقم 07-05 فان شركة سوناطراك يمكن ان لا تكون طرف في جميع عقود البحث والاستغلال التي تبرمها مع شريك او مجموعة من الشركاء الاجانب، والامتياز الوحيد الذي منحه اياها هو الحق لها في المشاركة كي تتراوح حصتها بين 20 و30 بالمئة .

جاء في المادة 5 الفقرة 34 من هذا القانون على انه: «**المتعامل كل شخص له القدرات التقنية يكلف بادرة عمليات بترولية**»، ويفهم من ذلك انه بعدما كانت هذه العملية حكرا على الشركة الوطنية سوناطراك، اصبحت حق لكل شخص او متعامل سواء كان طبيعيا او معنويا، وطنيا او اجنبيا، مقيما او غير مقيما، تتوفر فيه الشروط ان يزاول هذا النشاط .

¹ - Décret exécutif N° 07-184 Du 09 juin 2007, fixant les procédures pour la conclusion des contrats de recherche et d'exploitation et les contrats d'exploitation des hydrocarbures, suite un appel a la concurrence ,J.O.R.A.N° 40 .du 17 Juin 2007 .

² - تطبيق احكام وقواعد مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، الذي قنن شروط وكيفيات خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية الى نظام الافلاس سواء كانت ملكية الدولة لها كلية او جزئيا .

³ - شويب امينة، مرجع سابق، ص 20 .

- ان فتح المجال للمستثمرين الاجانب واعطائهم فرصة الاستثمار لرؤوس الاموال في قطاع المحروقات والتملك بنسبة تصل الى 70 % لراس المال في الشراكة⁽¹⁾، لم يعد مصدر قلق على الثروة النفطية ومصير شركة سوناطراك مستقبلا جراء اقدام شركات اجنبية عملاقة متخصصة وبتكنولوجية عالية وحديثة لمنافستها، كون ان شركة سوناطراك كسبت مستوى يسمح لها دخول المنافسة، ولقد علل ذلك وزير الطاقة السابق بالحجج التالية :
- 1- عدم حاجة الدولة حصر هذا النشاط في المتعامل الوطني خاصة شركة سوناطراك كونها اكتسبت قدرات تقنية تاهلها لقيادة المنافسة في القطاع، وبالتالي لا داعي للحفاظ من احتكار الاجانب لهذا النشاط .
 - 2- ان احتكار الشركة الوطنية سوناطراك لنشاط المحروقات يقلل ذلك من درجة المنافسة داخل قطاع المحروقات، الذي هو بحاجة للانفتاح قصد جذب رؤوس اموال استثمارية وتكنولوجية حديثة⁽²⁾.
 - 3- التخلي عن مبدأ المشاركة الاجبارية القديم (تقاسم الانتاج) ، واعتماد نظام جديد مبداه المشاركة الاختيارية⁽³⁾.

ثانيا: احتكار شركة سوناطراك لقطاع المحروقات

بموجب امر رقم 10-06 استرجعت الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك من جديد مكانتها في القطاع، ودورها المحوري في كل الانشطة الخاصة بالتنقيب والبحث والاستغلال . فعندما كانت تتمتع بامتيازات السلطة العامة تحتكر قطاع المحروقات، اصبحت بموجب قانون رقم 07-05 مجرد شخص معنوي غرضه تحقيق الربح، فاصبحت بصدور امر رقم 10-06 محتكرة لقطاع المحروقات من جديد ومتحررة من المهام الثقيلة التي كانت تمارسها باسم الدولة، وبموجب هذا القانون الجديد اصبح لها نسبة الغالبية للاشتراك في كافة العمليات البترولية المنجزة في الجزائر، كما ان الاحتكار الذي تمارسه تم تكييفه بانه احتكار عمومي وقانوني ويستند الى نصوص تشريعية وتنظيمية⁽⁴⁾.

1 - المادة 25 من قانون رقم 07-05، مرجع سابق.

2 - شويب امينة، مرجع سابق، ص 20 .

3 - نص المادة 48 من قانون رقم 07-05، مرجع سابق .

4 - شويب امينة، مرجع سابق، ص 14 .

الفرع الثالث منح امتياز لشركة سوناطراك في مجال ابرام العقود

انشأت شركة سوناطراك بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-491، حيث تنص المادة 1 منه على انه: « تنشأ تحت تسمية الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات شركة مغلقة براسمال عام ومسيرة بقوة القانون وقواعد الانظمة للشركة»، بصدور مرسوم رقم 66-296 زاد من نشاطاتها لتصبح شركة وطنية للتنقيب والانتاج ونقل وتحويل وتسويق المحروقات، حيث اوكلت الدولة مهمة تنفيذ كافة العمليات المتعلقة بالتنقيب والاستثمار الصناعي والتجاري كحقوق المحروقات لشركة سوناطراك⁽¹⁾، وهذا يعتبر اول امتياز للشركة بعد اعتبارها الشركة الاولى والوحيدة المحتكرة لقطاع المحروقات في الجزائر والتابعة للقطاع العام .

بدخول شركة سوناطراك في شراكة اقتصادية مع شركات اجنبية عاملة في هذا القطاع، فان سنة 1968 هي اول مشاركة لها بنسبة الاغلبية وتم ذلك من خلال المصادقة على اتفاق الشراكة مع شركة قيثي وهو ما جاء في امر رقم 68-591⁽²⁾، وبه اكتسبت سوناطراك لأول مرة:

- دور الشريك بالاغلبية بنسبة 51 بالمائة لشركة سوناطراك و49 بالمائة لشركة قيثي .
- بعدما كان دور المتعامل حكرا على الشركات الاجنبية بدافع ارتباطه بعامل التكنولوجيا اصبح حكرا على الطرف الوطني⁽³⁾ .

مع بداية مرحلة التاميمات اصبحت سوناطراك بموجب امر رقم 71-22، تستحوذ على مهام تعد في عرف الدولة الليبرالية من مهام الدولة، وتتمثل في امتيازات السلطة العامة والاعباء المرفقية .

سعت الدولة الى اصلاح قطاع المحروقات كونه قطاع استراتيجي لبناء ركائز الاقتصاد الوطني، وتجسيدها لذلك اخذت الدولة مجموعة من الاجراءات تسمح باحداث تغييرات عميقة بما يتماشى مع مستجدات الساحة الدولية وبما يخدم كذلك مصالحها .

صدر قانون رقم 86-14، وبه عرف قطاع المحروقات اصلاحات عدة حيث تضمن العديد من البنود ابرزها تبني اربع صيغ للشراكة :

- شراكة في صيغة عقد تقاسم الانتاج وهي الصيغة الرئيسية الوحيدة التي تم استعمالها .
- شراكة في صيغة عقد خدمات .

¹ - شويب امينة، مرجع سابق، ص6 .

² - امر رقم 68-591 مؤرخ في 31 اكتوبر 1968، يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة جيثي بتروليوم كومباني، جريدة رسمية عدد 88، صادر في 11 ديسمبر 1968 .

³ - شويب امينة، مرجع سابق، ص14 .

- شراكة في صيغة عقد انشاء شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها في الجزائر، لكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية .
- شراكة في صيغة عقد انشاء شركة اسهم تخضع للقانون الجزائري ومقرها في الجزائر (1).

بعدما منح القانون الجزائري لشركة سوناطراك اختيار الدخول في شراكة محروقاتية اجنية بواحدة من هذه الصيغ الاربعة للشراكة، اضاف لها قانون رقم 86-14 امتياز يظهر في استنثارها لوحدها على الرخص المنجمية، من استكشاف او استغلال البترول، وتقوم بها شركة سوناطراك مقام الدولة وتمارس لحساب الدولة .

فقانون رقم 86-14، منح للشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك امتياز ابرام العقود الدولية مع الشركاء الاجانب اعتمادا وتبعاً للاجراءات القانونية المعمول بها، سواءا وطنيا او دوليا . تعتبر سوناطراك سلطة التفاوض قبل ابرام العقد، اثنائه، وحتى بعده مع الشركاء التجاريين الاجانب الذين يرغبون في الدخول في عقود شراكة محروقاتية وفقا للصيغ الاربعة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وهذا بعد الوصول الى اتفاق نهائي .

لعل من ابرز الامتيازات التي تتمتع بها الشركة الوطنية سوناطراك هو استبعاد المشرع الجزائري نشاط النقل عن طريق الانابيب من مجال الشراكة المحروقاتية الدولية، وابقاء شركة سوناطراك المسيطرة الوحيدة على هذا النشاط، وابقائه كذلك حكرا عليها . بالعودة الى الصيغ الاربعة المنصوص عليها في قانون رقم 86-14، وخاصة تلك المتعلقة بنظام تقاسم الانتاج فان عقود الشراكة التي تبرمها سوناطراك مع الشركات الاجنبية لا تسري الا على الاكتشافات النفطية الجديدة، وان كل الحقول المكتشفة قبل صدور هذا القانون هي خارج مجال الشراكة (2)، دليل على رغبة المشرع الجزائري على الاحتفاظ بتلك الحقول للشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك .

اما بخصوص قانون رقم 91-21، حدد المشرع الجزائري فيه نسبة الشراكة مع الطرف الاجنبي بان لا تقل عن 51 بالمائة للطرف الوطني و49 بالمائة للطرف الاجنبي على الاكثر، كما منح لشركة سوناطراك امتياز ابرام العقود الدولية عن طريق الشراكة في قطاع الغاز، بعدما كانت تنحصر فقط على قطاع النفط .

ان احتكار شركة سوناطراك بصفة خالصة لقطاع المحروقات، ما هو الا امتياز قانوني منح لها في ظل القوانين السابقة والحالية كذلك، وبذلك اصبحت الشركة الوطنية سوناطراك المالكة الوحيدة لنسبة الغالبية للاشتراك في كافة العمليات البترولية المنجزة في الجزائر، بعدما ان كان هذا الاحتكار مقتصر فقط على قنوات التوزيع دون أنشطة البحث والاستغلال، نظرا لما تتطلبه من امكانات ضخمة اصبح اليوم يمس (الاحتكار) كافة النشاطات الاخرى، خاصة

¹- شويب امينة، مرجع سابق، ص 3 .

²-مرجع نفسه .

في ما يتعلق كما قلت بنشاط النقل عن طريق الانابيب في مختلف مراحلها والذي يبقى حكرا على شركة سوناطراك بنسبة 100 بالمائة .

ان اعتبار شركة سوناطراك عمود الاقتصاد الوطني ونظرا للاهمية التي تتمتع بها بين الشركات الوطنية الاقتصادية التجارية الاخرى، جعل ذلك المشرع الجزائري دائما ينظر اليها بنظرة متميزة عن باقي هذه الشركات الاخرى، والدليل على ذلك انه رغم الاصلاحات التي ادخلت على القطاع الاقتصادي مثل صدور قانون رقم 01-88⁽¹⁾ ، متعلق بقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية والذي يعتبر اطار قانوني جديد يجعل من المؤسسات العمومية الاقتصادية تصبح ضمن مجال القانون الخاص، الا ان شركة سوناطراك بقيت غير معنية بهذا القانون، وحافظت على مركزها القانوني لكونها مؤسسة عمومية ذات اهمية في الاقتصاد الوطني ولطابعها الاستراتيجي ايضا .

اظف الى ذلك فان الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات، فان بعض الاجراءات لم تطبق على شركة سوناطراك، فاذا نظرنا الى الامرين 95-22⁽²⁾ ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 متعلق بالخصوصة، وامر رقم 95-25⁽³⁾ ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 متعلق بكيفيات تسيير رؤوس الاموال التجارية المملوكة للدولة، فان شركة سوناطراك بقيت كذلك غير معنية بهذه الاجراءات واستطاعت ان تحافظ على طابعها الاستراتيجي ومركزها القانوني، فبقيت ليست فقط شركة عمومية اقتصادية وانما اعتبرت ايضا مرفق عام مزودة بامتيازات السلطة العامة⁽⁴⁾ .

جاء مرسوم رئاسي رقم 98-48 المتضمن القانون الاساسي للشركة، الذي غير من شكلها واصبحت شركة اسهم فكافة نشاطاتها تدخل في فئة الاعمال التجارية وتلتزم بالتزامات التجارة المهنية وتخضع لاحكام القانون التجاري من حيث تسييرها، يجب الاشارة الى ان رغم كون راسمال الشركة يعود الى المؤسسة العمومية طبقا لاحكام امر رقم 95-25 الا انها تستفيد من وسائل الحماية التي تتمتع بها الاملاك العمومية للدولة⁽⁵⁾ .

ان ما ورد في قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات والمعدل والمتمم بموجب امر رقم 06-10 هو الفصل التام بين مهام الدولة ونشاط شركة سوناطراك ومحاولة وضع مسافة قانونية بين سلطة الدولة ونشاط شركتها سوناطراك من جهة، وبين سلطة الدولة على شركة سوناطراك من جهة اخرى، وهذا التعديل الجديد وضع المعالم وحدد صلاحيات كل طرف،

¹- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12/01/1988 ،يتعلق بقانون توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي جريدة رسمية عدد 2 ،صادر في 13 جانفي 1988 .
²- امر رقم 95-22 مؤرخ في 26 اوت 1995 ،يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية المعدل ،جريدة رسمية عدد 15 ،صادر في 19 مارس 1997 .
³- امر رقم 95-25،مرجع سابق .
⁴- شويب امينة ،مرجع سابق ص 15 .
⁵- مرجع نفسه ص 13 .

حيث رفعت الدولة وصايتها المباشرة عليها وسمحت لها بالتفرغ لاداء دورها الاصلي باعتبارها شركة اقتصادية تسعى لخلق ثروة وتحقيق اكبر ربح ممكن⁽¹⁾.

فقانون رقم 07-05، كان منعرجا حاسما لقطاع المحروقات في الحياة الاقتصادية، ولشركة سوناطراك في تسيير شؤونها في ظل الامتيازات السابقة، جعل هذه الاخيرة (شركة سوناطراك) تفقد بعض الامتيازات التي اسندت اليها سابقا، ووكلت الي هيتين جديدتين مستقلتين باعتبارهما وكالتي ضبط⁽²⁾، واصبحت سوناطراك مجرد متعامل اقتصادي او شركة تجارية عادية تنتمي الي مجموعة شركات الاموال، ولم تعد ايضا المتعامل الوحيد في قطاع المحروقات في الجزائر، بتعبير اخر فعلاقة الدولة بالمؤسسة تتخذ شكل علاقة المساهم في الشركة في اطار قواعد القانون التجاري، ومن هذا المنطلق فان شركة سوناطراك لا تتحمل تبعات المرفق العام الذي كان يثقل كاهلها ضمن قانون رقم 86-14، كتمويل أنشطة اجتماعية ثقافية وصحية⁽³⁾.

لعل ابرز ما جاء به قانون رقم 07-05، هو نسبة مشاركة الطرف الاجنبي في عقد الشراكة، حيث لأول مرة نص القانون ان الطرف الاجنبي يمكن ان يمتلك عي عقد شراكة محروقاتية نسبة تصل الى 70 بالمائة مقابل 30 بالمائة فقط للطرف الوطني⁽⁴⁾. وجاء فيه ايضا ان هذه العقود التي ستبرم تتم في اطار المناقصة الوطنية. تم تعديل هذا القانون بموجب امر رقم 10-06، الذي ارجع لشركة سوناطراك امتياز الدخول في شراكة بنسبة 51 بالمائة لصالحها مقابل 49 بالمائة على الاكثر للطرف الاجنبي⁽⁵⁾، وتتم عقود الشراكة في اطار مناقصة تعرض للمنافسة طبقا للاجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

اما بخصوص التعديل الاخير لقانون المحروقات، وهو ما جاء به قانون رقم 01-13، حيث حافظ تقريبا عن نفس الامتيازات التي تتمتع بها شركة سوناطراك، وابقى على نسبة مشاركة الطرف الوطني في عقد شراكة ب51 بالمائة على الاقل مقابل 49 بالمائة للطرف الاجنبي⁽⁶⁾ على الاكثر، وتتم عقود الشراكة كما كانت عليه أي بمناقصة وطنية تعرض للمنافسة⁽⁷⁾، وبموجب هذا القانون ايضا حافظت شركة سوناطراك على امتيازها في مجال ابرام عقود النقل عن طريق الانابيب، فهي المحتكرة دائما اهذا النشاط⁽⁸⁾.

1- شويب امينة، مرجع سابق، ص 6.

2- نص المادة 12 من قانون رقم 07-05، مرجع سابق.

3- شعوة لمياء، مرجع سابق، ص 51.

4- المادة 48 من قانون رقم 07-05، مرجع سابق.

5- المادة 32 من امر رقم 10-06، مرجع سابق.

6- المادة 32 الفقرة 4 من قانون رقم 01-13، مرجع سابق.

7- المادة 32 من قانون نفسه.

8- المادة 68 من قانون نفسه.

ان شركة سوناطراك اثناء تعاملها مع الاطراف الاجنبية بموجب عقد شراكة يمكن ان ينجم عن ذلك خلافات، فنص المشرع الجزائري على امتياز لشركة سوناطراك باللجوء الى التحكيم الدولي لفض هذا النزاع، حيث تنص المادة 58 الفقرة 4 من قانون 01-13، على انه: « في حالة ما اذا كان هذا الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات اسهم والاشخاص المكونين للمتعاقد، فانه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد ».

المبحث الثاني التكييف القانوني للشركة في ظل الإصلاحات الجديدة

نظرا لمكانة شركة سوناطراك في الحياة الاقتصادية والدور الايجابي الذي تلعبه في علاقاتها مع باقي القطاعات الاخرى، جعلها ذلك انها تعتبر كنموذج للشركات الاقتصادية الناجحة في الجزائر، وللحفاظ على هذا المكسب الثمين للدولة الجزائرية، قامت الجزائر في تحسين المنظومة القانونية لهذه الشركة بما يتماشى ويستجيب للمعايير الدولية من جهة، ومن جهة اخرى بما يحفظ مكانتها بين الشركات العالمية الاخرى الناشطة في هذا المجال، ولتحقيق ذلك، طرأت على هذه الشركة جملة من الإصلاحات واردة في قانونها الاساسي لسنة 1998، الذي جاء بتغييرات في بعض المفاهيم لهذه الشركة والذي تطرق كذلك الى اهدافها والمهام التي انشأت لاجلها (المطلب الاول)، اضافة الى اصلاحات اخرى تعرضت لها هذه الشركة واردة في قانون المحروقات رقم 05-07 لسنة 2005، والمعدل بموجب امر رقم 06-10، ونشير كذلك الى التعديل الاخير بموجب قانون المحروقات الجديد رقم 01-13، وما اتى به من جديد (المطلب الثاني) .

المطلب الاول دراسة القانون الاساسي للشركة لسنة 1998

تم في سنة 1998 صدور مرسوم رئاسي رقم 98-48، يتضمن القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، واهم ما جاء فيه انه يحتوي على ثلاثة ابواب اساسية حيث تطرق في الباب الاول الى مفاهيم اساسية حول الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك، وفي الباب الثاني عالج فيه اهداف الشركة (المهام التي انشأت لاجلها)، واخيرا في الباب الثالث نص المشرع على تنظيم الشركة وكيفية سيرها، سنعود الى هذه النقاط الثلاث بالتفصيل.

الفرع الاول مفاهيم اساسية

يعتبر مرسوم رئاسي رقم 48-98 لسنة 1998، بمثابة القانون الاساسي للشركة الوطنية للمحروقات "سوناطراك"، فقد جاء بمفاهيم اساسية حول هذه الشركة فنجده قد تطرق الى عدة نقاط متعلقة بتاسيس هذه الشركة، جاء في الباب الاول من هذا القانون حول تسمية الشركة، شكلها القانوني، مقرها، راسمالها، تسييرها المالي ومحاسبتها .

جاء في المادة الثانية من مرسوم رئاسي رقم 48-98 حول تسمية الشركة بقولها: « **تأخذ الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و انتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها تسمية سوناطراك ويمكن تغيير هذه التسمية بمقتضى مداولة للجمعية العامة** » الملاحظ من مرسوم رئاسي رقم 48-98، انه لم يغير من تسمية هذه الشركة بل ابقاها كما جاءت في مرسوم تنفيذي رقم 66-293 لسنة 1966 .

اما بخصوص المادة 3 من القانون الاساسي لهذه الشركة محتواها هو الشكل القانوني لهذه الشركة، وتتنص على انه: « **تحول سوناطراك دون انشاء شخصية معنوية جديدة الى شركة اسهم تخضع للتشريع المعمول به مع مراعاة احكام هذا القانون** ».

من خلال هذه المادة يلاحظ ان شكل هذه الشركة تحول من شركة مساهمة زمن انشاؤها بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-491، الى شركة ذات اسهم تخضع للقانون والقواعد والاحكام التي تطبق على مختلف الشركات الوطنية الاخرى من هذا الشكل .

اما بخصوص مقر هذه الشركة، ما نصت عليه المادة 4 بقولها: « **يوجد مقر شركة سوناطراك بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان اخر من التراب الوطني بمقتضى مداولة للجمعية العامة** » . هذه المادة ابقت كذلك على ان يتواجد مقر الشركة بالجزائر العاصمة كما جاء في مرسوم رئاسي لسنة 1963، الجديد في هذه المادة انه نصت على ان امكانية نقل مقر هذه الشركة من مكان لآخر، ويتم ذلك عن طريق مداولة للجمعية العامة اي باجتماع الاعضاء المكونين لها والمنصوص عليهم في المادة 9 الفقرة 1 من مرسوم رئاسي رقم 48-98، عكس ما نص عليه مرسوم رئاسي رقم 63-491، الذي اكتفى بالقول على انه يتم ذلك بمجرد صدور قرار اداري من مجلس الادارة لتغيير مقر الشركة .

ما يمكن الاشارة اليه ايضا، ان المشرع الجزائري في مرسوم رئاسي رقم 48-98، اغفل عن ذكر النصاب الواجب توفره لانعقاد الجمعية العامة اولا لاتخاذ القرار داخل الجمعية (الاجلبية المطلقة او النسبية)، ثانيا اغفل عن ذكر الاجلبية الواجب توافرها لانعقاد الجمعية العامة بحد ذاتها .

تناول القانون الاساسي كذلك راسمال الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك، ما جاء في المادة 5 من هذا المرسوم بنصها: « تتوفر شركة سوناطراك على راسمال مبلغه مائتان وخمسة و اربعون مليار دينار موزع على مائتين وخمسة واربعين الف سهم قيمة كل واحد مليون دينار تكتتبها وتحررها الدولة دون سواها راسمال شركة سوناطراك غير قابل للتصرف فيه، او الحجز، او التنازل عنه » .

يفهم من هذه المادة ان راسمال الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك يقدر ب 2 450 000 000 دج، وبما انها عبارة عن شركة اسهم حسب نص المادة 3 السالفة الذكر من قانونها الاساسي لسنة 1998، فان راسمالها مقسم الى عدة اسهم عددها 245 000 سهم، وبذلك قيمة كل سهم هو 1 000 000 دج .

ان راسمال شركة سوناطراك قد تضاعف عدة مرات على ما هو كان زمن انشاؤها والمقدر ب 40 مليون فرنك جزائري، مقسم الى 400 سهم، قيمة كل سهم 100 000 فرنك جزائري (1) .

نصت المادة 9 الفقرة 2 البند 5 من مرسوم رئاسي رقم 48-98، ان راسمال الشركة يمكن ان يزداد او ينقص، يتم ذلك عن طريق الجمعية العامة للشركة، ما جاءت به المادة 10 الفقرة الاخيرة من نفس مرسوم، لتوضح ذلك حيث يقوم مجلس الادارة بمناقشة ودراسة والموافقة على هذه المسألة، ثم يعرض ذلك على الجمعية العامة على شكل مشروع قانون للموافقة النهائية عليه .

بالعودة الى مرسوم رئاسي رقم 63-491، فان اي تغيير في راسمال الشركة سواء بالزيادة او بالنقصان، يتم بقرار من مجلس ادارة الشركة فقط، وذلك بعد اخذ موافقة وزير الاقتصاد الوطني الذي يقرر الشروط الواجب الاخذ بها لذلك (2) .

يفهم كذلك من نص المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 48-98، ان راسمال هذه الشركة الوطنية للمحروقات غير قابل للتصرف فيه، او الحجز عليه، او التنازل عنه، اي لا يجوز لاشخاص القانون الخاص الاشتراك في راسمال هذه الشركة .

ملاحظة : تفيد بعض التقارير ان الراسمال الاجتماعي لشركة سوناطراك قد ارتفع الى اكثر من 553 مليار دينار جزائري .

اما بخصوص التسيير المالي والمحاسبي لهذه الشركة، هو ما جاء في نص المادة 6 من القانون الاساسي لسنة 1998، ان محاسبة الشركة تمسك على الشكل التجاري، اي حسب ما هو وارد في احكام وقواعد القانون التجاري .

¹ - نص المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 63-491، مرجع سابق.

² - نص المادة 6 من مرسوم نفسه .

الفرع الثاني الاهداف و المهام التي انشأت لاجلها الشركة

نص القانون الاساسي لشركة سوناطراك عن الاهداف التي انشأت لاجلها هذه الشركة، وبالعودة الى العقد التاسيسي للشركة اي الى مرسوم رئاسي رقم 63-491 الصادر في 1963/12/31، كانت هذه الشركة الوطنية للمحروقات تسمى بالشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (نص المادة 1 من مرسوم رئاسي رقم 63-491، اشارة الى ان نشاطاتها تقتصر على نقل وتسويق المحروقات .

بعد صدور مرسوم تنفيذي رقم 66-296، اضاف في مادته الثالثة، نشاط التنقيب الانتاج وتحويل المحروقات، كما منح ايضا هذا المرسوم التنفيذي لشركة سوناطراك حق انشاء شركات مختلطة الراسمال (شركات المساهمة) (1) .

اما مرسوم رئاسي رقم 98-48 المتضمن القانون الاساسي لهذه الشركة، نص في بابه الثاني عن اهداف هذه الشركة، المتمثلة (2) في :

- ضمان الاستهلاك الوطني للمحروقات على المدى المتوسط و البعيد .
- دراسة وتحليل كل الامكانيات اللازمة والمصادر المتوفرة من المحروقات، لغرض استغلالها وتطويرها .
- تطوير شبكات نقل المحروقات، وتهيئة المرافق القاعدية المعدة لذلك (الطرق، الموانئ، نقاط الشحن وسائل النقل) .
- تطوير الصناعة المحروقاتية وتحديثها بما يتماشى والتكنولوجيات الحديثة .
- القيام بعملية الشراكة المحروقاتية مع الاطراف الاجنبية، قصد توسيع العلاقات الاقتصادية وتمتينها وتاهيلها الى ما هو افضل .

تلك هي الاهداف المسطرة، والمنصوص عليها في القانون الاساسي لشركة سوناطراك لسنة 1998 .

1- نص المادة 3 الفقرة 7 من مرسوم رقم 66-296، مرجع سابق.

2- نص المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 98-48، مرجع سابق.

الفرع الثالث الهيكل التنظيمي للشركة

في هذا الموضوع نص المشرع الجزائري من خلال مرسوم رئاسي رقم 48-98، على اجهزة ثلاث هامة في ادارة هذه الشركة، وهي الجمعية العامة، مجلس الادارة، واخيرا الرئيس المدير العام .

اولا-الجمعية العامة

جاء في المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 48-98،المتضمن القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و انتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" ما يلي: «
تتكون الجمعية العامة من ممثلي الدولة وهم:

- * الوزير المكلف بالمحروقات
- * الوزير المكلف بالمالية
- * مسؤول السلطة المكلفة بالتخطيط
- * محافظ بنك الجزائر
- * ممثل رئاسة الجمهورية
- ويتراسها الوزير المكلف بالمحروقات».

تجتمع الجمعية العامة تحت رئاسة الوزير المكلف بالمحروقات⁽¹⁾،ويشارك في اجتماعها،الرئيس المدير العام للشركة،تقوم الجمعية العامة بالاجتماع مرتين كل سنة على الاقل وهذا في دورة عادية، كما لها ان تجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضى الامر ودعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من رئيسها⁽²⁾، ويمكن للجمعية العامة عقد اجتماع او تدعو للاجتماع، بطلب من رئيسها او بطلب من ثلاث 3/1 من اعضائها على الاقل، او من محافظ او محافظي الحسابات، او الرئيس المدير العام، وتقوم الجمعية العامة بالبت والنظر في المسائل التالية:

تنص المادة 9 ف 2 على ما يلي:«تبت الجمعية العامة في المسائل الاتية

- * البرامج العامة للنشاطات
- * تقارير محافظي الحسابات
- * حصيلة الشركة و حسابات النتائج المحققة
- * تخصيص الارباح
- * زيادة رأسمال الشركة و تخفيضه
- * انشاء الشركات في الجزائر و في الخارج
- * تعيين محافظي الحسابات
- * اقتراحات تعديل القانون الاساسي».

1- نص المادة 9 الفقرة 1 من مرسوم رئاسي رقم 48-98، مرجع سابق .

2- نص المادة 9 الفقرة 3 من مرسوم رئاسي نفسه .

تضيف نفس المادة ان جدول اعمال الجمعية العامة، يحدد من طرف رئيسها وتقوم الجمعية العامة بتبليغ تقريرها الى رئيس المجلس الوطني للطاقة .

ثانيا- مجلس الادارة

ما جاء في المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 98-48 ، ان مجلس الادارة يتكون من:

« يتكون مجلس الادارة من الاعضاء الاتين

* ممثلين (2) للوزير المكلف بالمحروقات

* ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية

* ممثل بنك الجزائر

* الرئيس المدير العام لسوناطراك

* ممثلين (2) للعمال

* اربعة (4) اعضاء من اللجنة التنفيذية المكلفة بالانشطة القاعدية لسوناطراك

* شخصية يختارها الوزير المكلف بالمحروقات لكفاءتها في مجال المحروقات » .

يقوم الرئيس المدير العام رئاسة مجلس ادارة شركة سوناطراك⁽¹⁾، كما اضافت الفقرة 2 من نفس المادة بقولها "يعين الوزير المكلف بالمحروقات اعضاء مجلس الادارة بناء على اقتراح من الهيئات المعنية مع مراعاة احكام المادة 11 ف2 ادناه " ⁽²⁾ ، كما تناولت ايضا الفقرة 3 من نفس المادة من هذا المرسوم الرئاسي، المسائل التي يمكن ان تكون موضوع اجتماع وموافقة مجلس الادارة وذكرت بهذا الخصوص ما يلي : « يتولى مجلس الادارة على وجه الخصوص دراسة المسائل التالية والموافقة عليها:

* مشاريع البرامج العامة للنشاطات

* الميزانية

* مشاريع حصيلة الشركة و حسابات النتائج المحققة

* طلبات السندات المنجمية من السلطات المختصة

* مشاريع عقود الشراكة

* مشاريع عقود بيع المحروقات على الامد الطويل

* توسيع نشاط الشركة

* المساهمات المصرفية و المالية

* مشاريع انشاء الشركات في الجزائر و في الخارج

* المساهمة في راسمال الشركة في الجزائر و في الخارج

* التنظيم العام للمؤسسة و اتفاقيتها الجماعية و نظامها الداخلي

* القانون الاساسي للعمال وشروط توظيفهم ومكافاتهم وتكوينهم ،وفق للتشريع الجاري به

العمل .

¹ - الفقرة الاخيرة من المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 98-48 ،مرجع سابق .

² - تنص المادة 11 الفقرة 2 من مرسوم رئاسي نفسه : « يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات ».

تبلغ الى الجمعية العامة في شكل مشاريع مباشرة بعد دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس الادارة المشاريع التي تعد الموافقة النهائية عليها من اختصاص الجمعية العامة »

يقوم مجلس الادارة بتبليغ الجمعية العامة بخصوص تسيير الشركة، عن طريق اعداد تقرير كتابي، ويتم ذلك كل ستة اشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك، بطلب من الجمعية العامة لسوناطراك (1) .

يتولى مجلس الادارة النظر والسهل على مدى ممارسة سوناطراك لنشاطاتها وفق القواعد والانظمة المعمول بها، في اطار الاحترام الصارم للقوانين المعمول بها في مجال التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها ونقلها .

يعمل مجلس الادارة على ضمان استمرار العمل المشترك، في اطار تبادل المعلومات بين الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك والوزارة المكلفة بالمحروقات .

يقوم مجلس الادارة بالنظر بمدى احترام شركة سوناطراك الشروط التنظيمية التي تحددها السلطة المكلفة بقطاع المحروقات، فيما يخص النشاطات التي تقوم بها سواء داخل التراب الوطني، او في المياه الاقليمية للدولة (المجالات البحرية الخاضعة لدائرة اختصاص الجزائر)، وعلى العموم يعمل مجلس الادارة على ضمان السير الحسن والاستغلال الامثل للثروات النفطية من طرف الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك، اي يعمل على فحص مجموع القرارات الهامة في حياة الشركة، خاصة تلك المتعلقة باختيار سياسة واستراتيجية التطور .

ثالثا- الرئيس المدير العام

يقوم الرئيس المدير العام بتولي سير سوناطراك وتسييرها وادارتها، فهو المسؤول الاول على مستخدمي الشركة، ويمثل الشركة في مختلف العلاقات التعاقدية التي تقوم بها .

يعين الرئيس المدير العام للشركة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات⁽²⁾، وتساعد في اداء مهامه لجنة تنفيذية تتكون من المسؤولين الرئيسيين في الشركة (سوناطراك)، يتولى رئاسة هذه اللجنة⁽³⁾ ويعين اعضائها، وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، تقوم هذه اللجنة بتولي دراسة المشاكل وفحص الملفات العامة التي تخص السير العام للشركة .

¹- نص المادة 10 الفقرة 4 من مرسوم رئاسي رقم 48-98، مرجع سابق .

²- نص المادة 11 الفقرة 2 من مرسوم رئاسي نفسه .

³- نص المادة 11 الفقرة 4 من مرسوم رئاسي نفسه .

نتوصل الى القول ان التقسيم الجديد للهيكل التنظيمي للشركة يظهر في:

- ا- الادارة العامة
- ب- الهياكل العملية
- ج- الهياكل الوظيفية

ا-الادارة العامة : تتكون من

- *الرئيس المدير العام
- *الامانة العامة
- *اللجنة التنفيذية
- *لجنة الفحص والتوجيه
- *الامن الداخلي للمؤسسة

ب-الهياكل العملية : تظهر في

المديريات التابعة لنشاط المنبع تقوم ب

- الاستكشاف-البحث و تطوير المحروقات والتكنولوجية الجديدة
- الانتاج والتنقيب

المديريات التابعة لنشاط المصب والتي تقوم بالانشطة التالية

-تمميع الغاز الطبيعي -فصل الغاز المميع -تكرير البترول و البتركمياء .

المديريات التابعة لنشاط النقل بالانابيب والتي تمارس النشاطات التالية

- اكتشاف الاعمال المتعلقة بنقل المحروقات وتركيبها في الموانئ - صيانة التركيببالانابيب - الدراسات و تطوير النقل بالانابيب

المديريات التابعة لنشاط التموين والتي تقوم بالانشطة التالية

- التسويق الخارجي -التسويق الداخلي -النقل البحري للمحروقات (1)

ج-الهياكل الوظيفية : تنقسم الى مديريات تنسيقية واخرى مركزية

*المديريات التنسيقية:

مديرية الموارد البشرية و الاتصال تقوم بما يلي

- ادارة كل الموارد البشرية -اتصال الموارد البشرية -تدعيم مشاريع المؤسسة-التسيير الاداري للمقر الشخصي للشركة

مديرية الاستراتيجية والتخطيط والاقتصاد تقوم بما يلي

- الاستقبالية والتخطيط -الدراسة الاقتصادية -تقديم المشروعات المنجزة والاعمال التامة

مديرية المالية تقوم بما يلي

- التمويل و الهندسة المالية -تصميم الميزانيات والحباية -مراقبة تسيير العمليات

مديرية الاعمال المركزية تقوم بما يلي

- معالجة المقر المركزي للشركة -تسيير مقر الشركة -تدعيم مشاريع الشركة (1)

SEGUENI Fadhila,l'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise -¹ publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach »,ebid ,p177 .

*المديريات المركزية:

- مديرية تدقيق الحسابات تقوم بما يلي
- سيطرة وتسيير حسابات المجمع -مراقبة استراتيجيات التسيير
- مديريات المفاوضات والشؤون القانونية تقوم بما يلي
- معالجة القضايا الدولية والعمل بالاتفاقيات الدولية -العمل بالاتفاقيات الداخلية ذات المصلحة التجارية واتفاقية المقر -تكوين وتسيير مخزون داخلي ومواصفات داخلية
- وضع نظام معلوماتي دقيق بنشاط الشركة
- مديرية الصحة والامن والبيئة تقوم بما يلي
- اعتماد اجراءات وضوابط في ميزان البيئة الامن ونوعية الحياة -الاطلال دائما على التكنولوجيات الجديدة -التركيز ومساندة مشروعات الشركة

المطلب الثاني

الإصلاحات القانونية بدءا من 1986 إلى غاية 2013

في هذا المطلب ،نقوم بدراسة مختلف القوانين الصادرة في حق هذه الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك ،وذلك ما نتناوله في اربعة فروع ،حيث نذكر اهم ما جاء به كل قانون ،ونبين الجديد فيه وما تم الغائه ،ففي (الفرع الاول) حديث عن مضمون الاصلاحات الجارية على شركة سوناطراك ،اما في (الفرع الثاني) نتحدث عن الاصلاحات الجارية على شركة سوناطراك بدءا من 2005 ،اما عن (الفرع الثالث) نذكر محتوى قانون النفط لسنة 2006، واخيرا في (الفرع الرابع) ما جاء به قانون رقم 01-13 لسنة 2013 .

الفرع الأول

مضمون الاصلاحات الجارية على شركة سوناطراك

يعد قانون البترول الأساسي امر رقم 71-22⁽²⁾ ، الذي يتضمن تحديد الإطار الأساسي الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله أهم حدث عرفته الجزائر بعد الاستقلال، وبعد تأسيس الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك بموجب المرسوم الجمهوري رقم 63-491⁽³⁾ .

حيث تم بموجب امر رقم 71-22 ،تأميم الثروة النفطية ووضع إطار قانوني يحدد نسبة 51% من الثروة البترولية للشركة الوطنية (سوناطراك) مقابل 49% للشركات الأجنبية، لا سيما الشركتان "توتال" و "شال" الفرنسية التي كانت تنشط وتسيطر على الصناعة النفطية في

¹ - SEGUENI Fadhila, l'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach », opcit ,p178 .

² - امر رقم 71-22 ،مرجع سابق .

³ - مرسوم رئاسي رقم 63-491،مرجع سابق .

الجزائر بمختلف مراحلها بدءا من التنقيب والاستكشاف مرورا بالاستغلال، والتكرير ثم النقل والتسويق.

قطاع المحروقات نجده مرتبط بتقلبات الأسعار في الأسواق العالمية، ولقد عرفت الجزائر وفرة مالية في الصدمتين النفطيتين لسنتي 1973 و1979 حين ارتفع سعر النفط ليصل مستوى قياسي، لأسباب سياسية مرتبطة بالوضع في الشرق الأوسط، وفي المقابل وفي بعض الفترات شهدت أزمات مالية كالصدمة النفطية المضادة لسنة 1986، نتج عنها أزمة المديونية ما دفع بالسلطات إلى التفكير والقيام بالإصلاحات وإعادة الهيكلة⁽¹⁾ تماشيا مع هذه التغييرات جاء قانون رقم 86-14⁽²⁾، ليضع أول نص قانوني أساسي لإصلاح قطاع المحروقات بالجزائر حسب المتبعين للشؤون الاقتصادية، وفيه أيضا تم منح نسبة 51%، للطرف الوطني، فحافظ قطاع المحروقات على جاذبيته التي إكتسبها بعد صدور هذا القانون، والمؤسف أن بعد مرور عامين فقط على هذا القانون، شهدت الجزائر أحداث أكتوبر 1988 أدخلت بموجبها الجزائر في دوامة من العنف .

تميزت فترة التسعينات بحالة عدم إستقرار سياسي و أممي كبير، ما أثر سلبا على النتائج المحققة خلال الفترة الأولى من الإصلاحات، بذلك فإن أي تقييم لقطاع المحروقات في الجزائر لا بد الأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة في تلك الفترة، وفي 1991 جاء قانون رقم 91-21، وقيل الكثير عن هذا القانون بأنه جاء ليحطم تأميمات سنة 1971، حيث يفتح مجالا للشركات الأجنبية، ولكن يرى البعض الآخر أن قانون رقم 91-21⁽³⁾، جاء لتثبيت تأميم المحروقات التي قام بها الرئيس الراحل هواري بومدين، حسب ما صرح به السيد أحمد غزالي⁽⁴⁾، وأضاف ان قانون سنة 1971 يتضمن فكرتين الأولى أن كل العمليات التي تجرى بالجزائر حق الدولة منها 51%، وهذا هو قانون فيفري 1971، أما الفكرة الثانية أنه كذلك تثبيتا لقانون أبريل 1971 (قانون البترول الأساسي) وهو الأهم لأنه يحدد مستقبل الثروة البترولية وفتح المجال أمام سوناطراك لإبرام عقود شراكة مع أجنبية دوما بنسبة 51%، ولكن في إستغلال الحقول الجديدة غير المستغلة و ليس التي سبق لسوناطراك أن استغلتها أو جار استغلالها .

أما بالنسبة للغاز فإن الاستغلال مائة بالمائة للجزائر، و القانون الأساسي لـ 21 أبريل 1971، جاء لتحديد سياسة سوناطراك على حقول البترول فقط و ليس الغاز، و عندما حدث التأميم في 1971 بنسبة 51%، وجدت نفسها الجزائر لاحقا بنسبة أكبر تفوق 51%، لأن "ألف الفرنسية" رفضت وقررت الانسحاب بسبب فقدانها التحكم، ما فتح الشهية لبعض الشركات.

1 - محمد حابيلي، الاقتصاد الجزائري، تبعية متزايدة لقطاع المحروقات، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 20، ص 41.

2 - قانون رقم 86-14، مرجع سابق .

3 - قانون رقم 91-21، مرجع سابق .

4 - تصريح رئيس الحكومة الأسبق السيد أحمد غزالي للجزائر نيوز في 2010/09/24.

أما قانون رقم 91-21 جاء في ظروف كانت فيها الجزائر بمديونية تقارب 26 مليار دولار، و كانت الجزائر تدفع 70%، من مدخولها السنوي (خدمات الديون) أي أن الجزائر لجأت إلى صندوق النقد الدولي في هذه الفترة، وفرض عليها شروط إعتبرها البعض مساس بالسيادة، ما دفع برئيس الحكومة الأسبق سيد احمد غزالي بموجب قانون رقم 91-21 بفتح المجال لسوناطراك لإبرام صفقات شراكة بنسبة 51% دائما، و لكن هذه المرة في الحقل القديمة والجديدة معا وكذلك إنزال نسبة إستغلال الغاز من 100%، للطرف الوطني إلى 51% .

أما بخصوص طبيعة النظام التعاقدي السائد في ظل قوانين الإصلاح فإن قانون رقم 86-14 أحدث انقلابا حقيقيا في شكل النظام التعاقدي، حيث أدخل لأول مرة إلى المنظومة التشريعية المحلية، فكرة الشراكة مع الأطراف الأجنبية في مجال إستكشاف المحروقات واستغلالها⁽¹⁾، وضع لها قواعد تحكم وتبين شكل هذه الشراكة، وتحدد حقوق وواجبات كلا الأطراف في العقد، يسمى هذا العقد في الأوساط البترولية بعقد تقاسم الإنتاج⁽²⁾، وبمرور الوقت وتطبيق هذا القانون أصبح هذا العقد الأكثر استعمالا حيث في البداية كان يستعمل في قطاع النفط فقط، ثم توسع مجال تطبيقه ليشمل قطاع الغاز بعد عام 1991.

يرتكز هذا العقد على مبدأ أساسي هو حق الشريك الأجنبي في قسم من إنتاج الحقل المكتشف بعد الشروع في الاستغلال، ويتراوح هذا الحق في المرحلة الأولى من الحياة الافتراضية للحقل في نموذج العقد المطبق في الجزائر بين 35 إلى 40%، من حجم الإنتاج الكلي، و لا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوز سقف 40%، و يمنح هذا الحق كمقابل عن كل المصاريف المدفوعة في مراحل (الاكتشاف،التطوير أو الاستغلال)، وتعرف هذه المصاريف باللغة الانجليزية باختصار بـ COST OIL (كلفة البترول) ويستمر العمل بهذه القسمة إلى أن يسترجع المستثمر الأجنبي كل الاستثمارات و المصاريف التي أنفقت في ميدان الاكتشاف والتطوير، و بعد ذلك يتغير توزيع النسب و بدءا من هذه اللحظة يصبح مفهوم COST OIL لا يغطي سوى مصاريف الاستغلال فقط، يستمر حق الشريك الأجنبي في استقطاع كمية من الإنتاج مقابل تلك المصاريف، ويتم تقاسم الفائض من الإنتاج المسمى باللغة الانجليزية PROFIT OIL أو ربح البترول بين مالك الحقل والشريك الأجنبي، وفي هذه المرة تعود النسبة الكبرى منه إلى مالك الحقل بنسبة 75 و 90 %⁽³⁾ .

يمكن تمييز عقود تقاسم الإنتاج عن عقود الخدمات السائد من قبل والتي تعتبر شكلا من أشكال هذه العقود في:

- في عقد تقاسم الإنتاج يتحصل الطرف الأجنبي على مقابل مادي، على شكل قسم من الإنتاج، أما في عقد الخدمات فيكون المقابل نقدي يتحصل عليه الطرف الأجنبي مقابل الخدمات التي يقدمها للشركة الوطنية.

1 - المادة 4 من قانون رقم 86-14، مرجع سابق .

2 - فكرة تقاسم الإنتاج لا تعني بالضرورة في جميع الحالات تقاسم الإنتاج مناصفة بين القائم بالاستغلال و بين مالك الحقل.

3 - بلسام سرايري، مرجع سابق، ص 139.

- إن عقد تقاسم الإنتاج يمنح للطرف الأجنبي الوصول إلى الاحتياطات جزئيا فقط لتلطيف علاقة الشراكة، بينما تبقى الدولة مسيطرة على القطاع بدليل حصول الشركة الوطنية على معظم الإنتاج، و تكون مسؤولة عن هذا النشاط، أما في عقد تقديم خدمة يبقى ذلك غير وارد. إذ النوع الأول من العقود يعتبر الأكثر شيوعا و استعمالا في الجزائر، و في البلدان النفطية الآخر، كونه عقد توفيقى بين مصالح الطرفين (الوطني و الأجنبي) فالأجنبي يصل إلى قسم الإنتاج الخام، كما أن الطرف الوطني بموجب هذا العقد يتحصن ببنود قوانين تحفض له احتياطاته.

تقييم هذه الإصلاحات :

إن سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر في أواخر الثمانينات، والتي سمحت لها بدخول اقتصاد السوق، جعلتها عاجزة على مسايرة التحكم في الأوضاع الاقتصادية داخل الوطن، ويعود ذلك إلى عدم وجود سياسة رشيدة تسمح بالتأقلم الفعال و السريع مع مستجدات النظام الجديد، مما جعلها عاجزة أيضا على تنظيم السوق الداخلية، بسبب التدفقات الكبيرة للسلع الأجنبية التي حلت مكان السلع الوطنية.

ولم يفلت قطاع المحروقات الذي يعتبر عماد الاقتصاد الوطني من ذلك، و الذي يحتمل أن تفقد الجزائر السيطرة عليه على المدى الطويل، ويكشف تحليل واقع القطاع في السنوات الأخير وجود إتجاهين جديدين (1) .

فالإتجاه الأول يتمثل في تزايد نشاطات الشركات الأجنبية العاملة في مجال المحروقات على حساب الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك التي بدأت نشاطاتها في ميادين الاستكشاف و الإنتاج في تراجع مستمر، ما جعلها على قدم المساواة مع شركائها الأجانب.

وأصبحت هذه الشركات تحتكر و تسيطر على ميدان الاستكشاف، فأصبحت تحتكر الجزء الأكبر من نشاط الحفر، و تفيد الأرقام أن شركة سوناطراك قامت بحفر حوالي 34347 متر خلال سنة 1989، بينما ارتفع مجموع الأمطار المحفورة من طرف الشركات الأجنبية من 839 مترا خلال 1989 إلى حوالي 17072 عام 1992، وتضاعف هذا الرقم ليصل سنة 1993 إلى 35369، مترا متجاوزا بذلك ما حفرته سوناطراك خلال 1989، وأصبحت الشركات الأجنبية وراء معظم الاكتشافات المحققة، وارتفعت حصتها من الإنتاج .

أما قطاع الغاز، تم أيضا توقيع نفس الملاحظات، حيث زاد دور الشركات الأجنبية في إطار الشراكة من الإنتاج في نهاية عام 2005 ليصل إلى 18% بعدما كان في حدود 4%، سنة 1998، وللتذكير هذا القطاع في الماضي محتكر في يد الدولة بنسبة 100% .

¹ - بقاسم سرايري، مرجع سابق، ص 143.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه هناك حضور شركات نفطية أمريكية بكثرة، و التي أصبحت تستحوذ على نسبة كبيرة من نشاط الإنتاج، حيث لم تتردد في الدخول إلى السوق الوطنية منذ الانفتاح الإقتصادي، و كانت أول شركة بترولية أمريكية دخلت الجزائر هي أناداركو في سنة 1989 تشغل في نشاط الاستكشاف، و تنشط حاليا في ميدان الإنتاج بجانب شركة سوناطراك التي تبقى دائما تسيطر على هذا النشاط، أما الشركة الأمريكية الثانية التي تنشط في الجزائر هي شركة أركو و التي ركزت نشاطها في ميدان الاسترجاع الصناعي في الحقول القديمة، أما بخصوص الشركة الثالثة فهي شركة أموكو تشتغل في نشاط استغلال حقول الغاز الطبيعي.

الفرع الثاني

الإصلاحات الجارية على شركة سوناطراك بدءا من 2005

خلال إجتماع مجلس الوزراء يوم 2005/02/22، برئاسة رئيس الجمهورية أقر مشروع جديد لتحديد قطاع الطاقة، و الذي يسمح بإصلاح قطاع النفط و الغاز كذلك، فكانت المحاولة الأولى عام 2001 بعد عامين من انتخاب رئيس الجمهورية، و لكن فشلت المحاولة نظرا للمعارضة الشديدة التي تلقاها مشروع هذا القانون من طرف الطبقات السياسية آنذاك⁽¹⁾.

لم يرى التطبيق هذا القانون خلال الفترة الأولى من عهدة الرئيس (1999 – 2004)، و بعد إعادة انتخاب الرئيس لعهدة ثانية في 2004 تمت المصادقة على مشروع هذا القانون في 2005⁽²⁾.

تمت المصادقة على هذا القانون الجديد للمحروقات، و الذي يحمل رقم 07-05 الصادر في 28 أبريل 2005 متعلق بقانون المحروقات⁽³⁾. ليخلف القانون الذي كان ساري المفعول منذ سنة 1986⁽⁴⁾. محتوى قانون 2005 عموما، هو منح حقوق منجمية لمتعاملين وطنيين و أجانب، و إنشاء 3 وكالات مستقلة تكلف بالإعلام، و منح الحقول وتنظيم القطاع و كذا يهدف إلى إصلاح إحتكار الدولة لإنتاج و توزيع الكهرباء، على أن يبقى ذلك في مجال نقله فقط⁽⁵⁾.

¹ - قاد حزب العمال في ذلك الوقت و هو أكبر طبقة عمالية تنشط في الجزائر حملة معارضة لمشروع القانون و اعتبره فشلا للسياسة الطاقوية التي منها الوزير.

² - حسب تصريحات رئيس الحكومة الأسبق (سيد أحمد غزالي) أنه يعود سبب عدم الكشف عن هذا القانون حتى سنة 2005 يعود لسببين، أولها يتعلق بتكتيك داخلي محتوى هذا التكتيك مجهول لحد الآن أما السبب الثاني يتمثل في وجود وزيران لم يسبق لهما أن تقلدا مناصب الجهاز التنفيذي من قبل و اتصلا بالأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين قالوا لهم أنهم عندما يكون في الحكومة شاك شيئا لن تتحوا منه هما خوصصة سوناطراك و البنوك العمومية.

³ - قانون رقم 07-05، مرجع سابق .

⁴ - قانون رقم 86-14، مرجع سابق .

⁵ - www.arabyz.net.article.exper

اولا- أهم بنوده:

- يحتوي قانون المحروقات رقم 07-05 الصادر في 28 أفريل 2005 على 115 مادة مقسمة إلى 10 أبواب:
- الباب الأول يحتوي على أحكام عامة، و شرح لبعض المصطلحات من المادة 1 إلى غاية المادة 18.
 - الباب الثاني: أحكام خاصة حول التنقيب و استغلال للمناطق التي تحتوي على المحروقات بدءا من المادة 19 إلى غاية المادة 58.
 - الباب الثالث: يتعلق بالغاز من المادة 59 إلى المادة 67.
 - الباب الرابع: حول النقل عبر الأنابيب من المادة 68 إلى غاية المادة 76.
 - الباب الخامس: يتناول تكرير و تحويل المحروقات يحتوي هذا الباب فقط على مادة واحدة و هي المادة 77.
 - الباب السادس: حول تخزين، نقل و توزيع المواد البترولية، يحتوي هذا الباب كذلك على مادتين فقط 78 و 79.
 - الباب السابع: أحكام تخص تحويل الملكية أو نقل الملكية إلى نهاية أو تنفيذ العقد المتفق عليه، يبدأ من المادة 80 إلى غاية المادة 82.
 - الباب الثامن: حول نظام الضرائب المطبق على نشاطات البحث و الاستغلال من المادة 89 إلى المادة 99.
 - الباب التاسع: حول الأحكام الانتقالية من المادة 100 إلى المادة 109.
 - الباب العاشر و الأخير: أحكام خاصة من المادة 110 إلى 115.

هذا القانون الجديد رقم 07-05 جاء بتعديل جوهري في بعض مواد، أما باقي المواد الأخرى هي تلك الموجودة في قانون رقم 86-14 و قانون رقم 91-21 . فقانون رقم 07-05 في صيغته الأولى لم يكن يلزم الشركة الوطنية سوناطراك بأن تكون طرفا في جميع عقود البحث والاستغلال التي يبرمها شريك أو مجموعة شركاء أجنب، و الامتياز الوحيد الذي منحة لشركة سوناطراك، هو منح الحق لها كي تتراوح حصتها و تصبح لاحقا بين 20% و 30% إذا رغبت في ذلك⁽¹⁾.

ثانيا- الأهداف الرامية من القانون رقم 07-05:

يرى البعض أن قانون رقم 07-05 جاء من أجل تحسين أداء القطاع عن طريق زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، واستعمال التكنولوجيا الحديثة في مجالات التنقيب، الاستغلال والإنتاج، ما يسمح بزيادة عائدات النفط عن طريق رفع حصص الإنتاج والصادرات، وبذلك الدولة يقتصر دورها في المجال التنظيمي فقط، وهذا دعما للنظام الليبرالي الذي تطمح إلى تطبيقه الدولة الجزائرية، ويبقى المجال الاقتصادي والتجاري حكرا على المتعاملين الاقتصاديين.

¹ - محمد حابيلي، مرجع سابق، ص 43 .

لقد جاء في قانون رقم 07-05:

- إنشاء وكالتين تتكفل بضبط الإحتكارات الطبيعية لنقل و تخزين المنتوجات النفطية عن طريق السهر على احترام التنظيم المتعلق بالمحروقات، فسوناطراك لم تعد تتمتع بالصلاحيات التي كانت تتمتع بها بصفتها قوة عامة ذات سيادة ممثلة للدولة، فنزلت إلى مرتبة دني لتصبح مجرد متعامل عادي في نفس الصف مع الطرف الأجنبي، فالدولة مالكة لثروات باطن الأرض، أما حقها في إدارة تلك الثروة موكل للوكالتين:
- * الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات.
- * و سلطة ضبط المحروقات.

جاء في المادة 12 من قانون رقم 07-05، إنشاء وكالتين وطنيتين مستقلتين⁽¹⁾، تحتوي على الشخصية القانونية و الاستقلال المالي، و التي تسمى وكالتا المحروقات:

- وكالة وطنية لضبط و مراقبة النشاطات في مجال المحروقات "سلطة ضبط المحروقات".
- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات "Al Naft"، هاتين الوكالتين لا تخضعان لقواعد المطبقة على الإدارة خاصة فيما يتعلق بالتنظيم و السير و كذا الأشخاص المسيرين لها، وتستمد مواردها من المادة 15 من هذا القانون⁽²⁾، تحتوي على نظام محاسبي ذات شكل تجاري، و تقوم بإعداد تقارير شفافة، فهي خاضعة لمراقبة الدولة حسب القوانين المنصوص عليها، و يتم تسييرها وفق قواعد تجارية أثناء تعاملها مع الغير، و كل وكالة تكون تحت إشراف مجلس إدارة خاص بها، و من أجل السير الحسن للأعمال يقوم مجلس الإدارة بمهامه بالاعتماد على مديريات مختصة (فروع) ... إلى آخر ذلك من الأحكام التي جاءت في المادة 12 من قانون رقم 07-05 المتعلقة بتسيير هاتين الوكالتين المستحدثتين.

أما بخصوص مهامهما:

- جاءت المادة 13 من قانون رقم 07-05 لتحديد وظائف الوكالة الأولى:
- تنص المادة 13 على أنه: «وكالة ضبط المحروقات مكلفة بالصهر على احترام:
- * إحترام تطبيق القواعد التقنية المتعارف عليها في ميادين النشاط المختلفة.
 - * إحترام الأطر التنظيمية الخاصة بتطبيق التعريفات واحترام تطبيق مبدأ الدخول الحر للغير إلى منشآت النقل بالأنابيب و منشآت التخزين .
 - * إحترام القواعد التنظيمية الخاصة بالوقاية والأمن الصناعي و البيئة.
 - * إحترام دفتر الشروط الخاص ببناء منشآت النقل بالأنابيب و منشآت التخزين.
 - * إحترام المعايير الدولية المتعارف عليها، والتي يتم تحديدها عن طريق مراسيم تنظيمية.
 - * الصهر على تطبيق الغرامات للخرينة العامة حال التعدي على التنظيمات في مجالات عدة..
- «.

¹ - أمر رقم 10-06 المعدل و المتمم لقانون رقم 07-05، قام بتعديل الفقرة 1 من م 12 التي تم بموجبها استحداث وكالة ضبط المحروقات و عليه أصبحت المادة تنص: «تشأ وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات» و حذف مصطلح مستقلتين له وزنه و قيمته في تكييف وكالة ضبط المحروقات و مدى اعتبارها سلطة إدارية مستقلة.

² - المادة 15 من قانون رقم 07-05، مرجع سابق .

هناك عدّة إختصاصات أخرى تم إسنادها لهذه الوكالة، وفقا للمادة 13 دائما من قانون رقم 07-05، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن وحتى يتسنى لهذه الهيئة أداء مهامها في ضبط السوق خولت لها الإختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية⁽¹⁾.

- من جهة أخرى جاءت المادة 14 بدورها لتحديد إختصاصات الوكالة الثانية:
- تنص المادة 14 على أنه: «الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "آل نفط" مكلفة بـ:
- * ترقية الاستثمارات في قطاع التنقيب والاستغلال للمحروقات.
 - * تسيير و توفير المعلومات اللازمة المتعلقة بالبحث واستغلال للمحروقات.
 - * منح تراخيص.
 - * وضع عروض المنافسة، و تقييم النتائج بخصوص النشاطات المطروحة للمنافسة.
 - * إمضاء العقود مع الغير من التنقيب، الاستغلال، الإنتاج.
 - * متابعة ومراقبة تنفيذ العقود المبرمة بصفقتها طرف في العقد، بخصوص البحث والاستغلال والإنتاج.
 - * الدراسة والموافقة على مختلف المخططات المتعلقة بالتنمية، وإعدادها في وقتها المناسب».

كذلك في هذه المادة (14) هناك عدّة صلاحيات أخرى وكلت لهذه الوكالة وهي صلاحيات كانت كلها تقريبا من إختصاص شركة سوناطراك.

كما أن قانون رقم 07-05 يرمي أيضا كما سبق الذكر، إلى إلغاء نظام تقاسم الإنتاج وإرساء نظام تعاقدى جديد. وجاء في المادة 48 من هذا القانون بالنص على ما يلي: «كل عقد بحث و استغلال يحتوي على بنود يمنح لشركة سوناطراك عندما لا تكون طرف في العقد، إمكانية المشاركة في التنقيب أو الاستكشاف و الاستغلال بنسبة 20% إلى 30%، و هذا الامتياز الممنوح لسوناطراك لا بد أن يجسد خلال 30 يوما على الأكثر بعد الموافقة مشروع التنمية والاستكشاف والاستغلال التجاري من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "آل نفط"، و لا يمكن لشركة سوناطراك إسناد هذا الإمتياز، أو جزء منه، خلال مدة 5 سنوات بدء من تاريخ بداية النشاط، كما لها أن تتحمل التكاليف المتعلقة بالاستثمار و الاستغلال لموارد المحروقات...».

تحتوي هذه المادة على عديد من النقاط أهمها إلغاء ضمنا العمل بعقود تقاسم الإنتاج (51%، 49%) و أعطت الحق للأجنبي إمتلاك 70% على الأقل من حقوق المساهمة في أية شراكة⁽²⁾، والمادة (48) تجعلنا نتصور أن الطرف الأجنبي أصبح طرف وطني، والعكس

¹ - سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 14.

² - لو نقوم بتحليل دقيق لهذه المادة لوجدنا أنه يمكن للطرف الأجنبي امتلاك شركة في مجال البحث و الاستغلال و الإنتاج في الجزائر بنسبة 100%، كما أنها وضعت قيودا للشركة سوناطراك و هو ما لم يمكن لها المشاركة في رأسمال هذه الشركة بنسبة 20% على الأقل فلا تستطيع الدخول في شراكة

صحيح أو تجعلنا نتصور أن الطرف الأجنبي في نفس درجة الطرف الوطني، بل أكثر من ذلك فإن المادة 48 أعطت حق إمتياز للطرف الأجنبي على الطرف الوطني (70%، 30%)، كما أن أهم ملاحظة أخرى يمكن استنتاجها من خلال هذه المادة، أنها أعطت مهلة 30 يوم فقط للطرف الوطني (سوناطراك) للدخول في الشراكة من تاريخ الموافقة، ما يعني فسخ المجال للأجنبي يمتلك كامل المشروع، كما أن المادة 25 من قانون رقم 05-07 تنص على أنه: « المحروقات المستخرجة في إطار عقد البحث و الاستغلال ملكية للمتعاقد .. » هذه أهم النقاط التي جاءت في هذا الإصلاح الجديد.

كما يمكن الإشارة إلى أهداف أخرى أهمها:

- إعتقاد نظام جبائي جديد أبسط و أكثر تحفيزاً للإستثمارات الأجنبية.
- توضيح الأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي بغية ضمان تمويل للسوق الوطنية، وتطوير الصادرات و صون البيئة و الإستعمال العقلاني للطاقات (1).
- تحرير نشاط التحويل و التكرير و وضعه تحت تصرف كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة هذا النشاط (م77).

ثالثاً- تقييم محتوى الإصلاح الجديد:

يعتبر قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، أكثر القوانين إنفتاحاً وتجسيداً للنظام الليبرالي مقارنة بامر رقم 71-22 وقانون رقم 86-14 وقانون رقم 91-21.

- حيث تمكن و لأول مرة منح الامتياز للطرف الأجنبي على الوطني، كما أنه قانون لقي تأييداً و معارضة شديدة من طرف الطبقة السياسية و يتميز كونه:
- قانون أثار أكبر جدل لم يسبق أن أثاره قانون آخر من قبل، خاصة في قوانين النفط السابقة، فقد اختلفت وجهات النظر بخصوص هذا القانون، من مؤيد ومعارض، وكان فريق المعارضين أكثر عدداً و حجة، ما يكشف الأهداف الخفية منه للبعض.
 - لم يستغرق أي قانون آخر في تاريخ التشريع بالجزائر المدة التي استغرقها قانون رقم 05-07 حيث تم عرضه في 2001، و تلقى معارضة شديدة من الطبقة السياسية خاصة حزب العمال و أعيد طرحه في 2004، وتمت المصادقة عليه في 2005 بطريقة أقرب ما تكون بالقوة، ما أضفى شيئاً من الشك و الريبة حول الغايات و الأهداف التي يرمي إليها هذا القانون (2).
 - إنه القانون الوحيد تقريباً الذي تم تعديله و إلغاء أهم البنود الواردة فيه (تعديل البند المتعلق بنسبة المشاركة للطرف الوطني و الأجنبي) بعد عام فقط من إصداره و قبل صدور النصوص التطبيقية لتنفيذه (3).

¹ - المواد 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، من قانون رقم 05-07، مرجع سابق .

² - بلقاسم سرايري، مرجع سابق، ص 149.

³ - وكان الحكومة بموجب قانون رقم 05-07، أعطت إشارة واضحة للطبقة السياسية على قدرتها في فرض أي قانون أو تعديله وإلغائه، و هذا ما يتنافى مع مبدأ الديمقراطية و ليس له أي علاقة بالليبرالية.

نقوم بسرد آراء و حجج المؤيدين و المعارضين لهذا القانون:
- آراء المؤيدين والمعارضين:

- يرى مؤيدوا قانون رقم 05-07 أنه جاء ليصلح و يسد ثغرات القوانين السابقة خاصة القانون رقم 86-14 الذي وصفوه بأنه تجاوزه الزمن، ولم يعد يتلائم مع متطلبات الاستثمار الحالية ومع سياسة الانفتاح الاقتصادي و يظهر ذلك في:
- إن القانون السابق رقم 86-14 يمنح إطار قانوني واحد للاستثمار في الجزائر، وهو إطار الشراكة م 3 و م 4، أي بالتعاقد مع شركة سوناطراك وكثيرا ما كان هذا سببا في عدم استقطاب استثمارات أجنبية للجزائر.
 - لا نجد في القانون السابق فرصة استعمال بعض الطرق التمويلية الواسعة الاستعمال في قطاع المحروقات على المستوى الدولي، كالطريقة المعروفة باسم "Projet financing" حيث تكثفي فيها الجهات المعمولة للمشروع، بالضمانات التي تقدمها الشركة، ولا تلجأ إلى طلب ضمانات إضافية من الدولة المالكة ما هو معمول في النظام السابق.
 - يسمح هذا القانون للمستثمر الأجنبي القيام بنشاط النقل للمحروقات.
 - زيادة المداخل الجبائية للدولة، حيث أكد وزير الطاقة و المناجم أن الجزائر قد تحصل في نهاية سنة 2007 على مليار دولار في شكل رسوم على الفوائد الاستثنائية التي حققتها الشركات البترولية الأجنبية العاملة في الجزائر، وأن قطاع المناجم سجل العام الماضي ولأول مرة منذ 10 سنوات فائضا تجاريا و بدأت عملية تطبيق للضريبة على الفوائد الإضافية منذ شهر أوت 2006.
 - بموجب قانون رقم 05-07 تتمكن الدولة من جذب رؤوس أموال و تكنولوجيا أجنبية التي تحتاج إليها لتكثيف عملية التنقيب و الإنتاج .
 - وضع إطار قانوني يسمح بتحديد المهام و المسؤوليات، فالوزارة تقوم برسم المحاور الكبرى لسياسة الطاقة في البلاد، وهاتين الوكالتين المستحدثتين بموجب هذا القانون (ALNAFT.) (ARH) تقوم بتنفيذ هذه السياسة، أما شركة سوناطراك يقتصر دورها على الاستكشاف، الانتاج و التوزيع، شأنها شأن الشركات الأخرى العاملة في الجزائر.
 - تحرير سوناطراك من الوصاية السياسية، إعطائها حرية المبادرة و الحركة بعيدة عن الضغوطات السياسية.

في المقابل هناك من يرى أن قانون رقم 05-07 يحمل خطرا كبيرا، حيث ساهمت حججهم بكثير في تعديله والتراجع على أهم البنود الجوهرية المعدلة، ومن بين هذه الشخصيات المنتقدة لهذا القانون، رئيس الحكومة الأسبق، من فترة جوان 1991 إلى جويلية 1992، والذي شغل منصب أول مدير عام لشركة سوناطراك من سنة 1963 تاريخ إنشائها، إلى غاية سنة 1997، حيث انتقد المادة 48 منه، والتي تمنح للطرف الوطني نسبة مشاركة في المشروع 20% إلى 30% على الأكثر، و وصفها بالعنف القانوني، كما أن المادة 12 المستحدثة للوكالتين و التي أسندت لهما صلاحيات سوناطراك في المادتين 13 و 14 دليل على تمهيد لخصوصية غير معلنة وتهديدا لمكانة الشركة على المدى البعيد، وشاطره في هذا الرأي

كذلك الخبير علي عيساوي (1) حيث أنه يرى أن مسألة إبتعاد الدولة عن شركة سوناطراك خطوة أولى في الطريق نحو خوصصتها الجزئية ، ونفس النظرة دائما يراها حسين مالطي(2). يعتبر أن سوناطراك هي المستهدفة من وراء هذا القانون تحت ذريعة استرجاع الدولة لصلحياتها.

إن نسبة مشاركة الطرف الوطني في الشراكة و التي هي 20% إلى 30% لدليل على فقدان القرار السيادي للشركة الوطنية، و تفسح بذلك بنسبة 70% للطرف الأجنبي احتكار النشاط، بما يتيح له الفرصة لفرض سياسة و برنامج الاستثماري مما يرعى مصالحه الشخصية على حساب الطرف الوطني، إن الأجنبي يحاول دائما كيف ينتج أكبر كمية لتحقيق أكبر عائد من الأرباح، فهذا القانون يخدمه و يسهل له الظروف لذلك، بينما الدولة التي عليها أخذ الاعتبار السياسية و الاقتصادية تجد نفسها مقيدة بموجب أحكام هذا القانون.

إن البرميل الواحد يوفر للجزائر حاليا 50 دولار في الميادين التي تملكها سوناطراك لوحدها، و يوفر (البرميل) 25 دولار في الآبار التي تملكها بالشراكة مع الأجانب حسب مبدأ تقاسم الإنتاج، و بموجب قانون رقم 05-07 فإن الدولة تجني 5 إلى 6 دولارات فقط.

أكد خبير دولي أن هذا القانون سيعطي ضربة لمنظمة الدول المصدرة للبترول، ويجعلها لا تتحكم في سياستها النفطية، كما أنه يفتح الباب للدول الصناعية الكبرى، ويرحب بمتطلباتها التي تتعارض و المصالح الوطنية، و الغريب أنه لا يوجد أي دافع مع الطرف الأجنبي للتخلي عن نسبة 51%، ما يسمح لنا بالقول أنها مبادرة من الطرف الوطني، وفي دراسة صدرت في الجزائر فإن الشركات التي تقوم بالتنقيب يمكنها التصرف في حقول النفط مثلما شاءت و تنتج أكبر كمية في أقصر ظرف، لأن العقود تكون محددة بالزمن، وهذه الطريقة تؤدي في الغالب إلى ظواهر جيولوجية، حيث يضيع جزء من النفط الموجود في الآبار باختلاطه بالماء والغاز.

فعلى الصعيد الدولي تشير بعض الدراسات أن هناك ندرة متزايدة من جهة، و هناك شبه اجماع الآن أن الاقتصاد العالمي قد دخل في مرحلة ندرة البترول، وحتى الأمل الذي ساد في التسعينات بخصوص منطقة واحدة مثل بحر القزوين و خليج غينيا قد تبخر، وتشير بعض الأرقام أنه من مجموع 25 بئرا تم حفرها عام 2001 في منطقة بحر القزوين برا وبحرا لم يتم الحصول على نتيجة إيجابية، إلا في 5 آبار ما دفع بالشركتين BP البريطانية و ستاتويل النرويجية إلى الانسحاب عام 2002، ويؤكد العالمان الجيولوجيان كامبيل Campbell ولاهيرير Laherrere أن ندرة حقيقية للبترول التقليدي في أفق 15 إلى 20 سنة (3).

1 - خبير نفطي جزائري، شغل منصب مستشار وزير الطاقة في السبعينات و كان عضوا في مجلس أمناء أوبك و يشغل حاليا باحثا في معهد أكسفورد للدراسات البترولية ببريطانيا.

2 - خبير نفطي جزائري مارس عدة وظائف عليا منما نائب الرئيس المدير العام في سوناطراك و مستشار نفطي للأمين العام لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول و مدير عام للشركة العربية للخدمات النفطية arad petroleum services company.

3 - بلقاسم سرايري، مرجع سابق، ص 154.

الفرع الثالث

قانون النفط لسنة 2006

تم تعديل قانون النفط رقم 07-05 الصادر في 28 أفريل 2005 بموجب أمر رقم 10-06 المؤرخ في 29 جويلية 2006⁽¹⁾.

حيث أن في 9 جويلية 2006 طرحت الحكومة الجزائرية مشروع قانون جديد للنفط والغاز، قصد إعادة النظر في قانون رقم 07-05، وهذا القانون يدعو بالعودة إلى النظام السائد من قبل أي نظام تقاسم الانتاج (51%، 49%) لصالح الطرف الوطني، حيث تتكفل شركة سوناطراك بما لا يقل عن 51% من حصة التنقيب، الاستغلال، الإنتاج، وإحياء أيضا لإعلان بومدين ليفري 1971 و للقانون البترول الأساسي لأفريل من نفس السنة ، إن قانون 2006 جاء ليحمي الثروة الوطنية للأجيال الصاعدة.

اولا- أهم ما جاء في امر رقم 10-06:

نص المادة 32: « يبرم عقد البحث و الاستغلال و عقدا للاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم و يبين هذا التنظيم بشكل خاص ما يأتي:

- معايير و قواعد الانتقاء الأولى.
- إجراءات انتقاء المساحات التي تمنح للمنافسة.
- إجراءات تقديم العروض.
- إجراءات تقييم العروض و إبرام العقود.

يوافق على عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال المقدمة لكل مناقصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات» وتضيف نفس المادة « ويمكن الوزير المكلف بالمحروقات بناء على تقرير مبرر وشامل، و بعد موافقة مجلس الوزراء أن يعمل استثناء بالأحكام المذكورة أعلاه لأسباب تتعلق بالصالح العام في إطار سياسة المحروقات.

تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وفي كلتا الحالتين تحد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود».

وجاءت المادة 34 منه لتبين أن لإبرام عقود الاستغلال الخاصة بالمكامن التي سبق إكتشافها يتم عن طريق إعلان الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات للمناقصة، والتي تتم بمرحلتين الأولى تقنية والثانية إقتصادية⁽¹⁾.

¹ - أمر رقم 10-06، مرجع سابق .

فرض القانون الجديد على الشركاء ضريبة النفط على ما يحققه من أرباح، إذا تجاوز سعر البرميل من النفط الخام 30 دولار، حيث تتراوح الضريبة الجديدة ما بين 5% كحد أدنى و 50% كحد أقصى، وبتطبيق قانون ضريبة الأرباح مكن سوناطراك من خصم كميات من النفط والغاز مساوية لمبلغ الضريبة من حصة الشركات الأجنبية، وتتكفل هي بمثابقتها شركة ذات أسهم و صاحبة المشاريع نيابة عن الدولة .

تنص المادة 101 على أنه: « يطبق رسم غير قابل للخصم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة الإنتاج الخاصة بهم، عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار بترول " البرنت" يتجاوز 30 دولار للبرميل الواحد، وذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك و شريك أجنبي، أو أكثر في إطار القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، يطبق هذا الرسم ابتداء من 2006، تبلغ نسبة هذا الرسم المطبق على الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب 5% كحد أدنى و 50% كحد أقصى، تقوم سوناطراك من أجل سداد هذا الرسم لدى الخزينة العمومية، بخصم كمية المحروقات الموافقة لمبلغ هذا الرسم من حصة الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب المعنيين..» .

أعطى هذا القانون أيضا حقوقا لسوناطراك تسمح لها نقل النفط و الغاز عبر الأنابيب لأي مكان تحدده الشركة، و حمايتها من الإحالة على التحكيم الدولي في حالة النزاع مع الشريك الأجنبي (2) .

ثانيا- نتائج تطبيق امر رقم 06-10:

إن خصم سوناطراك ضريبة أرباح النفط في شكل كمية من الغاز و النفط تعود حصيلتها في الأخير للدولة، و أن نقل النفط و الغاز عبر الأنابيب لدول أخرى دون الرجوع للشريك الأجنبي يعني ذلك:

أ/ تخفيض إنتاج الشركات الأجنبية ما يؤدي إلى انخفاض أرباحها.

ب/ إعادة تصدير كمية النفط المخصصة من الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر بأسعار النفط في الأسواق الدولية، ما يزيد من عائدات النفط للجزائر، حيث يتم تسديد الشركات نسبة من 5 إلى 50% لكل برميل حال بيعه أكثر من 30 دولار.

ج/ يساعد ذلك بالقضاء على المديونية، و استثمار تلك المبالغ في مشاريع تنموية ما يسمح بالقضاء كذلك على البطالة، الفقر، الجهل، الرشوة.

د/ تحديث مؤسسات الدولة السياسية، الاقتصادية، العسكرية و استرجاع الدولة لمكانتها على الساحة الجهوية و الدولية.

1 - المادة 34 من أمر رقم 06-10، مرجع سابق .

2 - المادة 58 من أمر نفسه .

ثالثا- اثر تطبيق امر رقم 10-06 بالنسبة للشريك الاجنبي :

أغضب هذا القانون شركات النفط الأجنبية الأمريكية و الغربية، كون هذا القانون حمل من جديد مبادئ 71، ولقد أعلنت شركة أناداركو إستمرار تراجع أرباحها في النصف الأول من العام 2007، حيث سجلت خسائر فاقت 300 مليون دولار، و كانت تحقق أرباح سنوية بملياري دولار، و أعلنت هذه الشركة أن الثلث الأول من السنة 2007، انخفضت إلى 104 مليون دولار مقارنة بالسنة الماضية 2006 أين سجلت 660 مليون دولار لنفس الفترة و هددت بانسحابها من السوق الجزائرية بعد تعديل قانون النفط و الغاز لسنة 2005، و هذه الشركة (أناداركو) تعتبر أكبر مستثمر أجنبي في مجال النفط بالجزائر⁽¹⁾. مع نظيرتها البريطانية بريتيش بتروليوم، و لحد الآن لم تتسحب الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر، ومازالت تنشط في مجالي النفط و الغاز، رغم تراجع أرباحها بعد تطبيق قانون 2006، واستطاعت الجزائر أن تقطع أرباح لتصل إلى 2 مليار دولار من تلك الضرائب النفطية الواردة بموجب امر رقم 10-06.

الفرع الرابع

قانون الجديد للمحروقات لسنة 2013

قامت الجزائر في سنة 2013 بالمصادقة على مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات لسنة 2005، جاء في مشروع هذا القانون الاهتمام بالطاقات غير التقليدية، كاول خطوة للتطبيق الفعلي للطاقات المتجددة، فانشات لجنة وطنية خاصة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الموارد من المحروقات، لاجل تحديد المساحات التي ستكون موضوع منافسة الشركات البترولية الراغبة في الاستثمار لتجسيد هذا المشروع .

ان الهدف المرجو كذلك من القانون الجديد للمحروقات لسنة 2013، هو جلب استثمارات اكثر الى قطاع المناجم، قصد وضع ديناميكية جديدة لتطوير الامكانيات المنجمية للبلاد، وبهذا الخصوص هناك مشروع قانون خاص بالمناجم معدلا ومتمما للقانون الحالي .

ان القانون الجديد للمحروقات لسنة 2013، اتى بتحفيظات جبائية جديدة في حساب الضرائب والرسوم المفروضة على سوناطراك والشركات الاجنبية الناشطة في الجزائر، دون المساس بالمحاور الاساسية للبنية الجبائية لهذا القطاع، يظهر ذلك بالغاء الضرائب الاستثنائية على الشركات الاجنبية، بغية جذب اهتمامهم وحثهم بالمجيبى للاستثمار في الجزائر، خاصة في هذا القطاع .

¹ - www.elaph.com/elaphweb/economics

اولا- دوافع هذا المشروع الجديد لقانون المحروقات لسنة 2013

- جاء القانون الجديد ليحدد الخطوط العريضة للتنقيب عن الطاقة غير التقليدية، واستغلالها، الغرض من ذلك يظهر فيما يلي:
- تهدف الجزائر من خلال هذا القانون الجديد لسنة 2013، الى تغطية الاحتياجات الطاقوية للبلاد على المدى الطويل، وذلك بتكثيف البحث عن النفط، ومضاعفة الجهود للاستكشاف والتنقيب عن المحروقات التقليدية وغير التقليدية .
 - ان اللجوء الى استخدام مصادر الطاقة غير التقليدية (الغاز الصخري)، يضمن للبلاد الحفاظ على الاستقلالية الطاقوية للأجيال المقبلة، وتلبية حاجيات المواطن اليومية على المدى الطويل من هذه المادة .
 - التقليل من تكلفة استهلاك المواد الطاقوية التقليدية، والتي تتراوح في افق 2013 ما بين 80 و85 مليار دولار سنويا، ولن يتم ذلك الا باللجوء الى المواد الطاقوية البديلة، كغاز الشيست .
 - ان الاحتياطات الضخمة التي تحتويها البلاد خاصة بعد اكتشاف الحقل الضخم في حوض امقيد مسعود في الفترة الاخيرة، الذي تقدر احتياطاته باكثر من 1.3 مليار برميل، كانت دافع لاستخدام هذه المادة مستقبلا (غاز الشيست) .
 - ان الاعتماد على مصادر الطاقة غير التقليدية، من شان ذلك احداث نهضة صناعية واقتصادية مستقبلا (الموارد الغازية الجديدة) .

ترى الجزائر ان تحقق هذه الاهداف يتم بتجسيد شراكة فعالة، من خلال عقود الشراكة الجزائرية الامريكية التي ستبرم مستقبلا، مستفيدة بذلك من الخبرة الامريكية بدل الفرنسية في انتاج الغاز الصخري، ذلك بغية الاستغناء عن الطرق التقليدية المستخرجة من المواد النفطية، وستعمل الجزائر على اشراك المختصين والباحثين الجامعيين في مجال الطاقة، قبل اي خطوة نحو استغلال الغاز الصخري "الشيست"، وفي الوقت الراهن على الجزائر التريث لاكتساب الوقت اللازم، للتحكم في التكنولوجيات واكتساب الادوات الضرورية لهذه العملية .

-احتياط الجزائر من هذا الغاز

ان احتواء الجزائر لكمية هائلة من هذه الطاقة غير التقليدية والتي قدرتها وكالة الطاقة الدولية بازيد من 6 الاف مليار متر مكعب من الغاز، ولقد اجمعت جل الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال، ان الجزائر تتوفر على احواض معتبرة من الغاز الصخري، ويعتبر احتياط الجزائر من هذه المادة ضمن العشر الاوائل في العالم .

حسب بعض الخبراء والمختصين ان مخزون الجزائر من الغاز الصخري، قد يصل الى 17 مليار متر مكعب، ما يعادل اربع مرات حجم الاحتياطيات الغازية غير العادية، ما يجعل الحكومة تلج على استغلال هذا المصدر الطاقوي الجديد .

- المخاوف من هذا القانون بخصوص استغلال الغاز الصخري

ان استخدام هذا المصدر الطاقوي غير التقليدي سيتم في اطار قانوني، يسمح بحماية طبقات المياه الجوفية والبيئية، اي في ظل الاحترام الصارم للقانون . بينما يرى البعض، ان

هذه المخاوف غير مبررة في وقت توجد فيه ضرورة لاستغلال هذا المصدر لتدعيم الاحتياطات الجزائرية من المحرقات .

ثانيا- نقد هذا القانون

يرى بعض الخبراء والمختصين ان القانون الجديد لسنة 2013 ،قد يعرقل ويعيب رغبة المستثمر الاجنبي للاقبال والاستثمار بالجزائر،وانه (القانون الجديد)، يسمح للوزير المكلف بالطاقة بان يستثني العمل باحكام حق تحويل جزء من الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين، او الى شخص اخر، لاسباب تدخل في السياسة المنتهجة من طرف الدولة لتحقيق الصالح العام .

اظف الى ذلك ان القانون الجديد للمحروقات المعدل و المتمم لقانون 2005 المتعلق بالمحروقات، قد وضع تحت مسؤولية الوزير، تسيير وتحيين بنوك للمعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات، وليس الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك، او الطرف الاجنبي، وبالمقابل منح لشركة سوناطراك، حق اكتساب القطع الارضية عن طريق التنازل او نزع الملكية دون سواها .

الفصل الثاني فعلية نشاطات شركة سوناطراك

بالنظر الى الدور الذي تلعبه شركة سوناطراك في تنشيط سوق المحروقات الوطنية والدولية، وبالنظر الى المكانة القانونية التي منحها اياها المشرع بين الشركات الوطنية الاخرى، نتجت عن ذلك فعلية يجب تبيانها يتعلق الامر بدراسة مدى تدخل الشركة في تنشيط السوق الوطنية للمحروقات وذلك بممارستها لمختلف الانشطة التي انشأت لاجلها والمتعلقة بموضوعها، او تلك الانشطة الاخرى المتعلقة بمحيطها (المبحث الاول)، وكذا بتدخلها على الصعيد الدولي بصفة مباشرة او غير مباشرة في تنظيم السوق الدولية للمحروقات، عن طريق تحديد الاسعار ورفع او خفض الكميات المنتجة من هذه المادة، ويكون ذلك من خلال التنسيق والتعاون بين الدول المنتجة والمستهلكة للمحروقات فيما بينها في اطار منظمات دولية او اقليمية (المبحث الثاني).

المبحث الاول فعلية نشاط سوناطراك على المستوى الوطني

تلعب شركة سوناطراك دورا فاعلا فيما يخص تنشيط السوق الجزائرية للمحروقات سواء في مجال البترول او في مجال الغاز وهذا بصريح النصوص القانونية المنظمة لنشاطها، وينقسم هذا الدور الى اداء شركة سوناطراك لانشطتها الاساسية والتي انشأت لاجلها (المطلب الاول)، والى ضرورة قيامها باحترام بعض الشروط التي تساهم تحسين وتطوير وزيادة الانتاج وفقا لمقتضيات اقتصادية وطبقا لمعايير حديثة (المطلب الثاني).

المطلب الاول نشاطات سوناطراك المتعلقة بموضوع انشائها

يمكن تصنيف هذه النشاطات إلى نشاطات متعلقة بالمنبع وهي التنقيب والاستكشاف، الإنتاج (الفرع الاول)، وايضا الى نشاطات متعلقة بالمصب تتمثل في تكرير البترول، في استغلال الغاز الطبيعي وفصل الغاز البترول المميع، البترو كيمياء وتثمين الغازات الطبيعية، اضافة الى نشاطا النقل بالانابيب والتسويق واخيرا استغلال الطاقة الكهربائية (الفرع الثاني).

الفرع الاول نشاط المنبع

يعتبر نشاط المنبع من احد مراحل الصناعة النفطية التي تبرم من خلالها عقود الشراكة ويعرف على انه المرحلة العليا من الصناعة النفطية (1). ولقد عرف المشرع الجزائري نشاط المنبع عندما تطرق الى مصطلح الصناعة البترولية الافقية والتي عبر عنها بعمليات البحث واستغلال المحروقات(2). ويتفرع نشاط المنبع الى كل من نشاط التنقيب والاستكشاف (اولا)، وكذا مرحلة الاستخراج او الانتاج (ثانيا) .

اولا: نشاط التنقيب و الاستكشاف:

ان اول مراحل الصناعة البترولية التنقيب والاستكشاف وتعتبر من اكبر الانشطة التي تعبر عن فعالية شركة سوناطراك منذ تاسيسها. ولقد عرف المشرع الجزائري نشاط التنقيب على انه: « **الاشغال التي تسمح بكشف مؤشرا على وجود المحروقات، لاسيما عن طريق جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها اشغال الحفر الطبقي** » (3)، وقامت الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك بأول مشاريعها الضخمة بخصوص أشغال التنقيب سنة 1980 بحوض الشلف، و تم ذلك بالشراكة مع شركات أجنبية .

ان هذا النشاط يتم لاجل الحصول على ابار جديدة او لاجل تطوير الابار الموجودة من قبل . وتشير بعض الاحصائيات الى ان تقريبا كل الاحتياطات المكتشفة ليومنا هذا تتواجد في الجهة الشرقية للصحراء (4). فشركة سوناطراك تقوم بهذا النشاط ليس فقط في الجزائر وانما دورها تنامي وتعدى الحدود الوطنية ليصل الى استثمارات في دول مجاورة كمالي، موريطانيا، نيجر، مصر وليبيا، وكذا في البيرو ودول اخرى في امريكا اللاتينية (5).

أبدت عدة شركات أجنبية رغبتها في الدخول في شراكة مع سوناطراك، ونجد حوالي 45 شركة أجنبية تنافست مؤخرا على المناقصة للفوز بخمسة عقود البحث و التنقيب عن النفط في الجنوب الجزائري، و من بينها شركة "بريتش بتروليوم"، "شل"، "توتال" و "شيفرون" .

يعكس إرادة الجزائر لإرساء الشراكة مع الأجانب و تطوير قدراتها وإمكانياتها الإنتاجية من المحروقات، ولقد صرح الرئيس الجزائري في أوت 2010 بأن بلاده: « **بحاجة**

1 - فتحي احمد الخلوي، اقتصاديات النفط، الطبعة الثانية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1992، ص 114 .

2 - المادة 5 الفقرة 1 من قانون رقم 07-05، مرجع سابق .

3 - المادة 5 الفقرة 45 و 47 من قانون نفسه .

4 - CHAFI Rachid ,maitrise du risque par la mise en place d'une culture de securite au sein de

l'activite aval /sonatrach, ebid ,p 21.

5 - SEGUENI Fadhila, l'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise -
publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach » ebid,p174 .

إلى تكثيف جهودها في مجال البحث و التنقيب عن النفط في كامل التراب الوطني»، و تعهد بتقديم الدعم المالي اللازم لذلك و لمختلف النشاطات الأخرى ذات الصلة بالمحروقات (1). كما قامت الجزائر باستصدار قانون رقم 07-05 الخاص بالمحروقات المؤرخ في 28 أفريل 2005 الذي يسمح بمنح الرخص المنجمية . سمح هذا القانون أيضا بإنشاء وكالة للمحروقات، و هي الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات التي تقوم بترقية استثمارات القطاع و تسليم رخص التنقيب مع تحديد ومنح مساحات البحث (2).

ثانيا : الانتاج

فهي ثاني مرحلة تأتي بعد التنقيب من أجل الحصول على البترول والغاز، وتعتبر وظيفة الانتاج من اهم الوظائف التي تقوم بها الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك، باعتبارها النشاط الاساسي الذي انشأت ووجدت لاجله الشركة، ويهتم نشاط الانتاج بانتاج المحروقات السائلة من بترول ومشتقاته، واطافة الى انتاج الغاز في صورتيه الطبيعي والمميع. ولقد عرفت المادة 5 الفقرة 46 من قانون رقم 07-05 الانتاج على انه جميع الاعمال التي تهدف الى استخلاص وتصفية المحروقات في صورتها الخامة لجعلها قابلة للنقل عن طريق الانابيب وتسويقها . وحسب بعض الاحصائيات فقد وصل انتاج المحروقات سنة 2007 الى ما يقارب 233,3 مليون طن من البترول ما يمثل زيادة ب 2 بالمائة مقارنة بالسنة التي سبقتها (3).

الفرع الثاني نشاط المصب

يحتوي كذلك هذا النشاط على تطوير استغلال الغاز الطبيعي، فصل غاز البترول المميع، التكرير، البتروكيميا و تنمين الغازات الطبيعية، ولقد عرفت المادة 5 الفقرة 3 من قانون رقم 07-05 نشاط المصب على انه : « **جميع العمليات من نقل عن طريق الانابيب وتكرير وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع للمحروقات**»، وتعتبر الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك رائدة في مجال تمييع الغاز الطبيعي بطاقة تحويل تقدر حوالي 24 مليون طن من الغاز السائل، حيث سيتم إنجاز مصنع لتحويل الغاز الطبيعي إلى سائل بطاقة إنتاج 36000 برميل في اليوم من الغاز السائل في منطقة تينهرت، أما غاز البترول المميع (المسال) ينتج أساسا من حقول الغاز الطبيعي إلى جانب استخلاصه من عملية معالجة البترول، و يقدر حاليا

¹ - نقل بيان للرئاسة نشرته وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2010/08/17، أن رئيس الجمهورية إجتمع بوزيره للطاقة، متوجها إليه بالقول: « يتعين علينا بذل جهود أكبر في مجال الاستثمار و الموارد الطبيعية، و في تنمين طاقتنا في مجال المحروقات من خلال تكثيف جهود البحث و التنقيب عبر كامل التراب الوطني، و يجب أن نولي اهتماما كبيرا لتطوير الطاقات الجديدة و المتجددة، و أنا أنتظر أن يتم تقديم برنامج عمل بهذا الشأن و تؤكد الإقتراحات التي ستتم الموافقة عليها ستحظى بالدعم المالي العمومي».

² - المادة 12 من قانون رقم 07-05، مرجع سابق.

³ - SEGUENI Fadhila, l'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach », ebid, p174 .

إنتاج غاز البترول المسال بـ 9,2 مليون طن موجه معظمه للتصدير⁽¹⁾. وتعمل أيضا على تطوير وتنويع انشطتها حيث قامت ببناء مركب صناعي لإنتاج الألمنيوم⁽²⁾.

أولا : النقل عن طريق الأنابيب

عرفته المادة 5 الفقرة 24 من قانون المحروقات الجديد رقم 01-13 بنصها على انه : « **نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات البترولية والتخزين المتصل بها باستثناء التجميع والتوزيع وقنوات التفريغ وشبكات الغاز التي تمون السوق الوطنية على وجه الخصوص** ». ويفهم من هذه المادة ان النقل عن طريق الأنابيب يهدف إلى ربط الحقول و مراكز الإنتاج بمصانع التحويل و التوزيع المحلية والأجنبية، و يتم هذا النشاط بالاستعانة مع شركات أجنبية مثل بريتيش بتروليوم وغاز فرنسا⁽³⁾. حيث أن شركة سوناطراك عندما أنشأت بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-491 المؤرخ في 1963/12/31، لم تسلم لها إلا مهام النقل والتسويق التي كانت تحت السيطرة الأجنبية، وقد كان أول إنجاز حققته سوناطراك هو إنجاز خط الأنبوب البترولي الذي يربط حوض الحمراء بميناء أرزيو و الذي يصل طوله حوالي 805 كلم، و بموجب مرسوم رقم 66-296 الصادر في 1966/09/22 تم توسيع صلاحيات و نشاطات هذه الشركة لتشمل كل ما سبق ذكره.

عرف نقل المحروقات بالأنابيب تطورا هاما في السنوات الأخيرة، حيث ارتفع طول الشبكة من 11500 كلم في 1995 إلى 16000 كلم في سنة 2004، فقد دعمت الشبكة في سنة 2004 بـ 2056 كلم لنقل الغاز و 1119 كلم لنقل البترول و 1393 كلم لنقل غاز البترول المسال، و تقدر طاقة النقل الحالية لهذه الشبكة بـ 326 مليون طن مكافئ نفط/سنويا، و تضم شبكة النقل بالأنابيب 12 أنبوبا لنقل الغاز بطول إجمالي قدره 7459 كلم مع قدرة نقل مقدرة بـ 131 مليار م³/السنة، 39 مليار م³ منها مخصصة للتصدير⁽⁴⁾. ومنذ تشغيل أنبوبي الغاز العابرين للقارات أنريكو ماتاي (الرابط بين الجزائر و إيطاليا عبر تونس) و بيدرو ديران فارال (الرابط بين الجزائر و إسبانيا عبر المغرب) هناك مشاريع جديدة لبناء أنابيب غاز، وهي قيد الانجاز للاستجابة للطلب المتزايد من السوق الأوروبية.

¹ - الورقة القطرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤتمر العربي الثامن.

² - SEGUENI Fadhila, l'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach », ebid, p175.

³ - مجمع سوناطراك على الأنترنت www.sonatrach.dz.com

⁴ - CHAFI Rachid, Maitrise du risque par la mise en place d'une culture de securite au sein de l'activiteaval /sonatrach, ebid, p22.

دراسة مرحلة النقل عن طريق الانابيب نموذجاً لهذه النشاطات

دراسة مرحلة النقل في مختلف قوانين البترول الجزائري بدءاً من قانون رقم 86-14

ثم قانون رقم 91-21 وقانون رقم 05-07 و امر رقم 06-10 و اخيراً قانون رقم 13-01:

1-النقل حسب قانون رقم 86-14⁽¹⁾

تنص المادة 3 من هذا القانون على انه: « تحتكر الدولة أعمال التنقيب، و البحث عن المحروقات واستغلالها و نقلها، و يمكنها أن تسند ممارسة هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية طبقاً للتشريع المعمول به »، من خلال نص هذه المادة فان جميع نشاطات المنبع والمصب ونقل المحروقات، تمارس من طرف الدولة عن طريق مؤسساتها الوطنية العامة مثل شركة سوناطراك المختصة في ذلك، الا ان نص المادة 4 من هذا القانون اكدت امكانية الطرف الأجنبي ممارسة نشاط التنقيب و البحث عن المحروقات لكن دون نشاط النقل الذي يبقى حكراً على الدولة بنسبة مائة بالمائة. ولا يمكن اخضاعه او التنازل له للطرف الاجنبي ولو بالشراكة.

جاءت المادة 6 لتبين أن حقول المحروقات السائلة أو الغازية أو الجامد أو الآبار عقارات، أي جميع الأشغال المقامة في هذه الحقول و المواد المستعملة لنقلها عبارة عن عقارات غير قابلة للرهن، حيث تنص المادة 6 على أنه: « حقول المحروقات السائلة أو الغازية أو الجامدة والآبار عقارات، وزيادة على المباني فإن المكامن والتجهيزات والعتاد وأدوات السبر، والأشغال المقامة في عين المكان والمستعملة في استغلال الحقول و خزن المواد المستخرجة ونقلها هي عقارات أيضاً، والمكامن والآليات والعتاد والأدوات المخصصة لاستغلال حقول المحروقات مباشرة عقارات أيضاً بحكم غرضها، و تكون العقارات المحددة في الفقرات 1، 2، 3 السابقة غير قابلة لرهن العقاري». اما بخصوص الاعمال التي تقوم بها الشركات التجارية في مهامها المتمثلة سواء في التنقيب او الاستغلال او نقل المحروقات، لقد كيفتها المادة 7 من هذا القانون على انها تصنف من الاعمال التجارية⁽²⁾، وتمارس اعمال النقل عن طريق الانابيب فقط من طرف مؤسسة وطنية دون سواها⁽³⁾. فبينت هذه المادة ان خطوط نقل المحروقات اي الانابيب هي عقارات تابعة للدولة ولا يمكن باي حال من الاحوال التنازل عنها لشركة معينة اخرى، وانها اموال غير قابلة للرهن ولا موضوع رهن في شراكة الدولة مع الطرف الاجنبي .

1 - قانون رقم 86-14، مرجع سابق .

2 - نص المادة 7 من قانون نفسه .

3 - تنص المادة 17 من قانون نفسه على انه: « لا يمكن أن تمارس أعمال نقل المحروقات بالانابيب إلا مؤسسة وطنية دون سواها ».

عرفت المادة 8 من قانون رقم 14-86، أن عملية النقل هو نقل المحروقات السائلة و الغازية بالأنابيب لحساب أحد المنتجين باستثناء شبكات الجمع و التوزيع عبر الحقول و شبكات التوزيع العمومي للغاز. و في الباب الثالث من هذا القانون نص على خضوع مشاريع بناء قنوات نقل المحروقات لتنظيم يحدد قواعد الموافقة والاجراءات التي تتم بها⁽¹⁾.

نصت المادة 19 من قانون رقم 14-86 ان الدولة الجزائرية، تضمن للشركات العاملة في الجزائر نقل جزء من منتوجاتها المستخرجة المتفق عليه في بنود الشراكة، باسعار غير تمييزية وبالشروط الاقتصادية العادية المطبقة⁽²⁾.

وفي الباب السادس جاء كذلك بخصوص نقل المحروقات ما يلي:
نص المادة 37 : « تخضع للضريبة على النتائج كما هي محددة في هذا الباب الأعمال التالية:
- التنقيب عن حقول المحروقات و البحث عنها و استغلالها.
- نقل المحروقات بالأنابيب.

- تمميع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها». وأخيرا بخصوص نقل المحروقات بالأنابيب جاءت المادة 50 تضيف: « تخضع النتيجة الإجمالية للسنة المالية، المحددة وفق الشروط الواردة في هذا الباب للضريبة المذكورة في المادة 37 أعلاه، حسب معدل الضريبة والرسوم المماثلة وتفرض على ما يأتي:

- عمل نقل المحروقات بالأنابيب مع تحديد أسعار النقل عن طريق التنظيم.
- عمل تمميع الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الميدان ومعالجتها وفصلها عن بعضها». و من خلال هاتين المادتين، نجد ان المشرع الجزائري اخضع كل من نشاط المنبع والمصب وبما فيه نشاط النقل عن طريق الانابيب لضرائب معينة، منها التي تطبق على النتائج الجزئية او التي تطبق على النتيجة النهائية او الاجمالية، ويكون ذلك عن طريق اصدار تنظيم يشير او يبين مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الضريبة.

هذه مجمل المواد التي جاءت في قانون رقم 14-86 بخصوص نقل المحروقات بالأنابيب، وتم تعديل هذا القانون بموجب قانون رقم 91-21⁽³⁾. المؤرخ في 1991/12/04 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات واستغلالها و نقلها بالأنابيب، وجاء فيه بخصوص النقل بالأنابيب.

1 - تنص المادة 18 من قانون نفسه على انه : « تخضع مشاريع بناء الأنابيب المخصصة لنقل المحروقات والتجهيزات الملحقة بها لقواعد الموافقة و إجراءاتها التي تحدد عن طريق التنظيم».

2 - نص المادة 19 من قانون رقم 14-86، مرجع سابق .

3 - قانون رقم 91-21، مرجع سابق .

2-النقل حسب قانون رقم 21-91:

تنص المادة 4 من قانون رقم 21-91 على انه: « لا يمكن أن تمارس أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب إلا مؤسسة وطنية» وتضيف: «غير أنه وفي إطار الاشتراك المذكور في المادة المشار إليه أعلاه، يستطيع الشريك الأجنبي أن يمول وينجز ويستغل لحساب المؤسسة الوطنية القنويات والمنشآت المرتبطة بنشاط نقل المحروقات، ويحدد عقد الإشتراك شروط التمويل والاستغلال وكذا كيفية تسديد الاستثمارات التي أنفقت على إنجاز القنويات والمنشآت المذكورة أعلاه».

أما نص المادة 5 من هذا القانون، والتي تعدل و تتمم المادة 20 من قانون رقم 14-86 تنص على انه: «لا يمكن أي شخص معنوي أجنبي ممارسة إحدى أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون إلا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية المعنية و حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون» هذا ما جاء في التعديل لسنة 91.

الفرق بين قانون الجديد رقم 21-91 و قانون رقم 14-86.

في قانون رقم 14-86 إحتكار نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب للمؤسسة الوطنية دون سواها أي بنسبة 100% ما نصت عليه المادتين 3 و 17، وإخضاع مشاريع بناء الأنابيب المخصصة لنقل المحروقات إلى تنظيم محدد، المواد 6، 7 و 18. كما نص على نقل الجزء من المنتوجات المستخرجة الخاص بالشركات الأجنبية بشكل عادي م 19. أما بخصوص قانون رقم 21-91 ينص على ممارسة الشركات الوطنية لهذا النشاط لكن:

أ/ يمكن الشريك الأجنبي تمويل و استغلال القنويات و المنشآت الخاصة بنشاط نقل المحروقات لحساب المؤسسة الوطنية م 4 ف 1.

ب/ تحديد شروط التمويل و الاستغلال و كيفية تسديد الاستثمارات التي أنفقت على إنجاز القنويات و المنشآت حسب عقد الإشتراك م 4 ف 2. ونص أيضا على عدم ممارسة إحدى أنشطة النقل بالأنابيب من شخص معنوي إلا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية بنسبة 49% على الأكثر م 5 و 10 .

3-النقل حسب قانون رقم 07-05

تم تعديل هذا القانون بموجب الإصلاحات الجديدة التي تمت في 2005 و تم صدور قانون جديد للمحروقات تحت رقم 07-05⁽¹⁾. و أهم ما جاء فيه، دائما بخصوص نشاط النقل بالأنابيب نجد:

ان المادة 5 من هذا القانون عرفت نظام النقل عن طريق الانابيب واعتبرته انه أنبوب أو عدة أنابيب تنقل نفس السائل بما فيها المنشآت المدمجة. وجاء في نص المادة 7 من نفس قانون،

¹ - قانون رقم 07-05، مرجع سابق .

ان المتحصل على عقد بحث و استغلال أو استغلال فقط، أو المتحصل على امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب حق الاستفادة من الحقوق التالية:
- حيازة الأراضي و الحقوق الملحقة و حق الارتفاق.
- حيازة حقوق استعمال المجال البحري.
- نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تتم المبادرة بالإجراءات الضرورية لمنح هذه الحقوق لدى الوكالة الوطنية لمراقبة وضبط النشاطات في ميدان المحروقات، في حالة إمتياز حق النقل بواسطة الأنابيب، أو بواسطة آل نפט في حالة عقد بحث أو إستغلال و يتحمل المصاريف اللازمة لهذا الإجراء:
- المتعاقد في حالة بحث أو استغلال.
- صاحب الامتياز في حالة إمتياز النقل بواسطة الأنابيب.

في المادة 9 من هذا القانون وردت فقرة بخصوص تكاليف النقل، وتشير أن تكاليف النقل البري و بواسطة الأنابيب تدخل في سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية. كما اشارت ايضا المادة 12 من قانون رقم 05-07 ، أن وكالة ضبط المحروقات تقوم بتنظيم مصلحة لديها للتصالح بشأن النزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين تلك المتعلقة بالوصول إلى شبكة النقل بواسطة الأنابيب.

وتنص المادة 13 من نفس القانون على انه: « **تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهل**

على احترام:

* **التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات، و مبدأ الاستغلال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات.**
* **دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب.**
* **تطبيق العقوبات و الغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين المرتبطة بالتنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات، و مبدأ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب.**

تحدد مبالغ و كفاءات تطبيق هذه الغرامات و العقوبات، كما تكلف به:

* **دراسة طلبات منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب و تقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات.**

* **تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لسحب إمتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير في عقد الامتياز حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.**

* **تسيير صندوق معادلة و تعويض تعريفات نقل المحروقات و المنتجات البترولية الذي يحدد بالتنظيم.»** فهذه المادة توضح لنا السلطات العديدة التي اسندت للوكالة الوطنية لضبط و مراقبة النشاطات في مجال المحروقات بخصوص نشاط النقل بالانابيب ،وهي عبارة عن سلطة مستقلة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،حيث تقوم بمراقبة مدى احترام القانون والتنظيم وكل الشروط والبنود المدرجة في العقد المبرم مع الغير ،والتطبيق الصارم للعقوبات

ودفع الغرامات على مخالفة التنظيم . اما في الفقرة الثانية من هذه المادة فيما يخص نشاط النقل بالانابيب ،فهذه السلطة تعمل مع الوزير المكلف بالمحروقات فيما يخص منح او سحب للغير امتياز النقل بالانابيب .

ونصت المادة 68 من قانون رقم 05-07 ان نشاطات النقل عن طريق الأنابيب يمكن أن تمارس من طرف أي شخص استفاد من امتياز ممنوح من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، وكل طلب إمتياز النقل بالأنابيب يخضع لسلطة ضبط المحروقات التي تقوم بإعداد توصية ترفع إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

- اللجوء إلى مناقصة منح أي امتياز لم يكن موضوع طلب.
- يحدد الوزير بقرار أنابيب المحروقات الغازية والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصص لتزويد السوق الوطنية دون سواها⁽¹⁾.

وفي نص المادة 7 من قانون نفسه فان كل امتياز لاجل الحصول على رخصة نقل المحروقات بالانابيب تتطلب اولا طرح طلب للمنافسة والتي تتم عن طريق اجراء مناقصة وطنية ،على مرحلتين ،وصفت الاولى انها تقنية الغرض منها دراسة امكانية المستثمر ممارسة هذا النشاط من حيث القدرات او الامكانيات المادية ،او اجال ومدد تنفيذ الاستثمارات الضرورية والاستمرار في الخدمة ،اما بخصوص المرحلة الثانية ووصفت انها اقتصادية وفيها يتم النظر في اختيار احسن متعاقد يقترح افضل عرض يعود باستثمار مربح حسب ما هو مطلوب من طرف سلطة الضبط .ويكون هذا الامتياز لفترة تصل الى 50 سنة⁽²⁾ . ويضمن حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحر للغير مقابل تسديد تعريفة دون تمييز حسب كل منطقة⁽³⁾ . ان مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير ، طريقة حسب تعريفة النقل عن طريق الأنابيب في كل منطقة، تنظيم وتسيير صندوق النقل عن طريق الأنابيب يتم تحديد ذلك بموجب تنظيم.

فيما يخص الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لعبوره والأنابيب الدولية التي منطلقها من التراب الوطني، يمنح الوزير المكلف بالمحروقات امتياز النقل بعد أخذ رأي سلطة ضبط المحروقات، ويحدد هذا الامتياز إلى أي مدى يمكن إخضاع جزء من قدرات هذه الأنابيب إلى مبدأ الاستعمال الحر⁽⁴⁾ . ويمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يسمح لسوناطراك إذا لم تكن طرفا، بأخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي يتم منحه بموجب هذه المادة.

1 - نص المادة 69 من قانون رقم 05-07 ،مرجع سابق .

2 - تنص المادة 71 من قانون رقم 05-07 على انه : «الامتيازات الممنوحة تكون على مدة 50 سنة» .

3 - نص المادة من 72 قانون نفسه .

4 - نص المادة 73 من قانون نفسه .

جاء في نص المادة 74 من قانون نفسه على ان وضع تعريفه للنقل عن طريق الانابيب من طرف الدولة ،ياخذ بعين الاعتبار تحسين فعالية العمليات وتقليص تكاليفها والسماح لصاحب الامتياز تغطية تكاليفه للاستغلال ودفع ضرائبه وكل المصاريف المترتبة عن دفع الحقوق والرسوم واهتلاكات معدات استثماراته والمصاريف المالية الاخرى ،مع مراعات كذلك تحقيق او الحصول على نسبة مردودية معتبرة . كما ان الدولة تعتمد في اسس وضع تعريفه النقل عن طريق الانابيب ،مستعملي منشآت النقل بواسطة الانابيب بمنحهم ادنى تعريفه ممكنة مع احترام التنظيم المعمول به وضمان استمرار الخدمة .

- تقوم الدولة عن طريق التنظيم فيما يخص نشاط النقل عن طريق الانابيب تحديد :
- مقاييس و قواعد الإنتاج الأولي لضمان الأمن الصناعي للمنشآت و العمليات.
 - إجراءات طلب امتياز النقل عن طريق الأنابيب.
 - إجراءات اللجوء إلى المنافسة.
 - إجراءات الحصول على رخص الانجاز و العمليات.
 - التعريف.
 - ضبط مبدأ الاستعمال الحر للغير.
 - المعايير و المقاييس التقنية.
 - معايير الأمن الصناعي.
 - تدابير حماية البيئة.

وعند انقضاء مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب تتحول ملكية جميع الهياكل والمنشآت العملية التي تسمح بممارسة العمليات إلى الدولة مجاناً، و بدون أعباء، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الامتياز، بقائمة المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدة 3 سنوات على الأقل، قبل نهاية مدة الامتياز، و بذلك يتعين عليه أن يتكفل بكل المصاريف المترتبة على عملية التخلي أو تجديد الموقع⁽¹⁾. ويمنح الوزير المكلف بالمحروقات خلال مدة 90 يوم بعد تنصيب سلطة ضبط المحروقات، امتياز النقل بواسطة الأنابيب، خاصاً بكل أنظمة النقل بواسطة الأنابيب لسوناطراك أو لأحد فروعها⁽²⁾. وعلى سوناطراك أن تمسك حسابات نتائج منفصلة لكل نظام من أنظمة النقل بواسطة الأنابيب.

الفرق بين قانون رقم 86-14 المعدل بموجب قانون رقم 91-21 وقانون رقم 05-07

لا يمكن لأي شخص معنوي ممارسة نشاط النقل او احدى أنشطة النقل إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية وسيطرة سوناطراك على نشاط النقل بالأنابيب ،كما يمكن قبول الشراكة الأجنبية في نشاط النقل بالأنابيب مع المؤسسة الوطنية لسوناطراك. ولم يتناول هذا القانون الجانب البيئي .اما في قانون رقم 05-07 يمكن منح الامتياز لكل شخص معنوي بناء على قرار من الوزير المكلف بالمحروقات ويسمح لسوناطراك إذا لم تكن طرفاً في العقد الدخول كطرف

¹ - نص المادة 81 من قانون رقم 07-05 ،مرجع سابق .

² - نص المادة 108 من قانون نفسه .

في عقد نقل المحروقات بالأنابيب بنسبة 20 إلى 30 % على الأكثر. وتم إنشاء وكالتين للمحروقات الأولى سلطة ضبط المحروقات والثانية هي الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات، ولقد اخضع نشاط النقل بالأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات و مراقبته له. وتقوم وكالة ضبط المحروقات بمتابعة النزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين المتعلقة بشبكة النقل بواسطة الأنابيب، ومنح امتياز النقل بالأنابيب الذي يتطلب طرح طلب للمنافسة يتم وفق إعلان عن مناقصة، أما بخصوص الجانب البيئي تم اهماله بموجب هذا القانون .

4-النقل حسب امر رقم 10-06

جاء بعد عام من صدور قانون رقم 07-05، وهو أمر رقم 10-06، المؤرخ في 29 جويلية ليعدل و يتم قانون رقم 07-05، متعلق بقانون المحروقات .

ما جاء فيه من مواد بخصوص النقل بالأنابيب.

تنص المادة 68 على انه : « مع مراعاة أحكام المادة 73 من هذا القانون يمكن أن يمارس نشاط النقل بواسطة الأنابيب من طرف:

- المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

- كل شركة أخرى تخضع للقانون الجزائري، و تتكون من كل شخص، و المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم التي يجب عليها أن تساهم في الشركة المذكورة بنسبة لا تقل عن 51% .

تحصل المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم على الامتياز الممنوح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، عندما تمارس الشركة التي تخضع للقانون الجزائري المذكورة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب». ويجب ان تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 69 و المتمثلة في :

- 1- يخضع كل طلب الحصول على إمتياز للنقل بواسطة الأنابيب لسلطة ضبط المحروقات التي تقوم بصياغة توصية، توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات .
- 2- في حالة ما إذا كان الطلب صادرا عن متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز للمؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم .
- 3- في الحالة التي تخص طلبات الامتياز الأخرى، تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات تهدف إلى منح المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم.
- 4- في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، تقترح سلطة ضبط المحروقات على الوزير المكلف بالمحروقات منح المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم أي امتياز، لم يكن موضوع طلب.

ومن أجل منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب كما هو مبين في الحالات المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه، تطلب سلطة ضبط المحروقات من صاحب الامتياز أقل تعريفه للنقل بواسطة الأنابيب على أساس عودة الاستثمار المعقولة، المطلوبة من قبل سلطة ضبط

المحروقات مع مراعاة إحترام النصوص التقنية لدفتر الشروط . ويتم طرح المناقصة لانجاز المنشأة المعنية بالامتياز على مرحلتين:

* **المرحلة الأولى:** تسمى تقنية موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي من ضمن العروض المقدمة من المتعهدين الذي يتخذ قاعدة لإعداد العرض الاقتصادي و الذي يجب أن يستجيب لدفتر الشروط الخاص بالمنشأة المقررة لا سيما فيما يأتي:

- قدرات منشآت النقل بواسطة الأنابيب .

- آجال انجاز الاستثمارات الضرورية .

- إستمرار الخدمة .

- إستهلاك الغاز كوقود .

تفتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة التقنية في جلسة علنية .

* **المرحلة الثانية:** تسمى إقتصادية، موجهة لانتقاء أحد المتعهدين، و يكون معيار الاختيار المقبول هو مبلغ الاستثمارات الذي يستند إلى تكاليف قصوى تبلغها سلطة ضبط المحروقات أو عند الاقتضاء إلى التكاليف الموحدة في السوق، التي توافق عليها سلطة ضبط المحروقات . تفتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة الاقتصادية في جلسة علنية، و يمنح الانجاز فوراً لصاحب أحسن عرض (1) .

وتنص المادة 75 من امر رقم 10-06 على انه : «**فيما يخص نشاطات النقل بواسطة الأنابيب يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:**

- **مقاييس و قواعد التأهيل الأولى، بما في ذلك الإمكانيات البرية و المادية الضرورية لضمان الأمن الصناعي للمنشآت و العمليات .**

- **إجراءات طلب إمتياز النقل بواسطة الأنابيب .**

- **إجراءات طرح طلب المنافسة .**

- **إجراءات الحصول على رخص الانجاز و العمليات .**

- **إجراءات مراقبة و متابعة البناء و العمليات .**

- **التعريف .**

- **ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير .**

- **المعايير و المقاييس التقنية و لا سيما في مجال البناء و العمليات .**

- **معايير الأمن الصناعي .**

- **تدابير حماية البيئة .**

- **العقوبات و الغرامات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 07-05 .**

الفرق بين قانون رقم 07-05 و امر رقم 10-06:

في قانون رقم 07-05 يمكن منح الامتياز لأي شخص معنوي بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات ، اما امر رقم 10-06 نص عن عودة مساهمة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% مع الشريك الذي يخضع إلى القانون الجزائري في نشاط النقل النفطي .

¹ - نص المادة 70 من امر رقم 10-06 ،مرجع سابق .

5-النقل حسب قانون رقم 01-13⁽¹⁾.

وردت في التعديل الاخير بعض المواد المتعلقة بمرحلة النقل عن طريق الانابيب سوف نذكر هذه المواد و نحاول مقارنتها او بيان بعض نقاط الخلاف او التشابه مع امر رقم 10-06.

تنص المادة 68 من قانون رقم 01-13 على انه: « مع مراعات احكام المادة 73 من هذا القانون تمارس نشاطات نقل المحروقات بواسطة الانابيب المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات اسهم او احد فروعها التي استفادت من امتياز يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات

يعرض طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الانابيب على سلطة ضبط المحروقات التي تقدم توصية للوزير المكلف بالمحروقات .

تضمن المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات اسهم او احد فروعها نقل كل انتاج للمحروقات ابتداء من نقطة الدخول الى نظام النقل بواسطة الانابيب .»

وتحدد انابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات و الانابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمحروقات (2) ، وتمنح الامتيازات المذكورة في هذا القانون لمدة اقصاها ثلاثون(30) سنة (3)

فيما يخص الانابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبيره كليا او جزئيا و الانابيب الدولية التي يكون منطلقها التراب الوطني يمكن الوزير المكلف بالمحروقات بعد موافقة مجلس الوزراء ان يمنح امتياز النقل .وتخضع الانابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبيره كليا او جزئيا لحق المرور ،حيث تحدد وتوضح بنود وشروط منح امتياز النقل لا سيما المتعلقة منها بحق المرور في دفتر الشروط المتعلق بالامتياز،ويمكن الوزير المكلف بالمحروقات بناءا على تقرسر مبرر وشامل ان يسمح للمؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات اسه ماذا لم تكن طرفا باخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الانابيب الذي يتم منحه بموجب هذه المادة (4) .

المادة 75: « فيما يخص نشاطات نقل المحروقات بواسطة الانابيب يحدد عن طريق التنظيم ما ياتي -اجراء طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الانابيب -اجراء الحصول على رخص الانجاز و العمليات -التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الانابيب -كيفية ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير -المعيير والمقييس التقنية لا سيما في مجال البناء و العمليات

1 - قانون رقم 01-13 ،مرجع سابق .
2 - نص المادة 69 ،من قانون نفسه .
3 - نص المادة 71 ،من قانون نفسه .
4 - نص المادة 73 ،من قانون نفسه .

- معايير الامن الصناعي
- التعليمات المتعلقة بحماية البيئة
- العقوبات و الغرامات المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه
- التعليمات التقنية المتعلقة بتعداد المحروقات السائلة والغازية» .

الفرق بين امر رقم 10-06 وقانون رقم 01-13

عودة مساهمة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% مع الشريك الذي يخضع إلى القانون الجزائري في نشاط النقل النفطي في امر رقم 10-06 ،اما قانون رقم 01-13 نص على منح الامتياز لشركة سوناطراك او احد فروعها بممارسة نشاط نقل محروقات عن طريق الانابيب (على المستوى الوطني)،كما سمح ايضا لسوناطراك إذا لم تكن طرفا في العقد الدخول كطرف في عقد نقل المحروقات بالانابيب(الانابيب الدولية) بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات وهذا بنسبة 51 % لصالح سوناطراك .

ثانيا: تكرير البترول وتسويقه:

1/تكرير البترول :

تنص المادة 5 الفقرة 23 من قانون رقم 01-13 على ان عملية تكرير البترول يقصد بها « عمليات فصل غازات البترول المميع وتمييع الغاز وعمليات تحويل الغاز الى منتجات بترولية او اية منتجات اخرى وتحويل الغاز الى سوائل (GTL) وتحويل مشتقات البترول لجميع المنتجات والبتروكيمياويات والغازات الكميائية» ،وعملية تكرير البترول تمر بعدة مراحل كون أن البترول في صورته الخام غير مفيد، لذا لا بد أن يمر بمجموعة من المراحل من أجل الحصول على مجموعة من مشتقات البترول المفيدة، و تسمى هذه العملية بعملية تكرير البترول .

الجزائر تحتوي على خمس وحدات تكريري هي :

- واحدة (1) بالعاصمة مع قدرة معالجة للبترول الخام بـ 7,2 مليون طن في السنة.
- واحدة (1) بسكيكدة مع قدرة معالجة للبترول الخام بـ 5,7 مليون طن في السنة.
- واحدة (1) بأرزويو مع قدرة معالي للبترول الخام بـ 5,2 مليون طن في السنة.
- واحدة (1) بحاسي مسعود مع قدرة معالجة للبترول الخام بـ 1,1 مليون طن في السنة.
- واحدة (1) بأدرار بالشراكة مع قدرة معالي للبترول الخام بـ 600000 طن في السنة (1) .

فصناعة التكرير في الجزائر ذات طاقة إجمالية تقدر بحوالي 22 مليون طن في السنة، وأن شركة نفتيك تتكفل بكل نشاطات التكرير بنسبة 100% في مجمع سوناطراك، ومن أجل تحسين النوعية اعتمادا على مقاييس الأسواق الدولية (نسبة الكبريت، أكسيد الآزوت)، و كذا حسب معايير الدول الأوروبية التي تربطنا علاقات شراكة متينة في هذا المجال، فإن شركة نفتيك قامت بإعداد برنامج لتأهيل و تحديث وحداتها التكريرية للفترة 2005-2008 و تقدر القيمة الاستثمارية لهذا البرنامج 1,2 مليار دولار، كما تم وضع عدّة مشاريع لرفع الطاقة الإنتاجية .

¹ - موقع مجمع سوناطراك www.sonatrach.dz.com/vew/arabe/nos-operations.html

وقد أكد وزير الطاقة و المناجم يوسف يوسف أن صناعة البتروكيميا في الجزائر مؤهلة لتصبح محركا مهما للاقتصاد الوطني وستقوم بإختيار فروع تهمين المواد الأولية التي تسمح بتطوير النسيج الصناعي بشكل حقيقي .وفي إطار إستراتيجية تطوير الصناعة البتروكيمياوية تم وضع برنامج لتطوير هذا الفرع يركز على المشاركة الدولية من أجل تبادل التجربة التي تشكل الوسيلة الوحيدة لتجديد الأموال و الدعم التكنولوجي (1).

2/تسويق البترول :

يعرف التسويق على انه عملية بيع وشراء للمحروقات والمواد الناتجة عنه (2). فبعد تأميم مؤسسات التوزيع في 1980 استطاعت سوناطراك القيام بعملية التسويق أي توزيع المنتوجات النفطية و مضاعفة نقاط البيع لرفع صادراتها في الأسواق العالمية .إن نشاط التسويق يتكفل بتسيير عمليات البيع و الشحن و تتم هذه العملية بالشراكة مع فروع نפטال من أجل توزيع المنتوجات البترولية، و شركة هيببروك للشحن من أجل النقل البحري للمحروقات و كوجيز من أجل تسويق الغازات الصناعية (3).وعلى العموم فالهدف من نشاط التسويق هو :

- تزويد السوق الوطنية بالمحروقات من غاز وبتترول ،ثم تصدير وتوريد المحروقات بانواعها ومشتقاتها ، قصد تحقيق هامش من ربح معين (4).

ومن أجل إيصال الصادرات نحو المناطق البعيدة و التي لا يمكن إيصالها عبر الأنابيب سواء عن البر أو البحر، فإن سوناطراك تقوم بتأمين توصيل الغاز المميع عبر شركة النقل البحري للمحروقات التابعة لها، بتسيير 9 ناقلات للغاز أغلبها مؤجرة لفترة طويلة و تم ذلك عن طريق إبرام عقود بالإيجار .

إستلمت شركة سوناطراك سنة 2007 سفينة نقل للغاز تبلغ حمولتها 75500 متر مكعب مما سيسمح لها بتزويد زبائنها عبر العالم خاصة منهم الآسيويين و الأمريكيين، وبذلك سترفع قدراتها من النقل البحري بوسائلها الذاتية إلى 35% خلال سنة 2010 وإلى 50% بحلول سنة 2015 (5).

ثالثا : الطاقة الكهربائية

وُكل قطاع الكهرباء لمؤسسة سونالغاز التي تفرعت عن مجمع سوناطراك بموجب إعادة هيكلتها في بداية الثمانينات. فهي متعامل قوي في ميدان الإمداد بالطاقة الكهربائية و الغاز بالجزائر. حيث تقوم بنشاط إنتاج الكهرباء و نقله و توزيعه، كما تقوم أيضا بنقل الغاز و توزيعه عبر قنوات. وقانونها الأساسي الجديد رقم 01-02 يسمح لها بإمكانية التدخل في

1 - الورقة القطرية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤتمر الطاقة العربي الثامن .

2 - نص المادة 5، الفقرة 9 من قانون رقم 05-07، مرجع سابق .

3 - مجمع سوناطراك على الأنترنت www.sonatrach.dz..com

4 - SEGUENI Fadhila, l'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach », ebid, p176.

5 - عيسى مقلد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص ص 44 و 46.

قطاعات أخرى ذات الأهمية بالنسبة للمؤسسة والاقتصاد الوطني ككل، خاصة في ميدان تسويق الكهرباء و الغاز نحو الخارج (1) ، و منذ صدور قانون الكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات، قامت سونالغاز بإعادة هيكلة مصالحها للتكيف مع المتغيرات والمستجدات الجديدة للمجمع.

أصبحت اليوم تشغل 60000 عامل و تحتوي على حوالي 40 شركة فرعية، وتتجه نحو تحرير الأسعار (الأسعار الحقيقية). وفي إطار القوانين الجديد الخاصة بقطاعات المحروقات الكهرباء و الغاز، تم تحديد مبادئ تسعيرة الطاقة حيث تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز المنشأة ضمن القانون الجديد للكهرباء و الغاز، بتحديد تسعيرة الكهرباء و الغاز، وتم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-182، المؤرخ في 18 ماي 2005 المتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل و توزيع و تسويق الكهرباء و الغاز ويتم من خلاله تحديد تعريفات تموين الزبائن غير المؤهلين بالكهرباء والغاز (2) .

حاليا تلعب سونالغاز دورا راجحا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتساهم في تجسيد السياسة الطاقوية الوطنية، بما يسمح بتحقيق برامج الإنجاز الهامة في مجال الإنارة الريفية و التوزيع العمومي للغاز، وقامت برفع مستوى التغطية من حيث إيصال الكهرباء إلى أكثر من 97%، و نسبة توغل الغاز إلى ما يفوق 43%، و تم وضع برنامج استثماري استثنائي، للفترة 2005-2010، موضع التنفيذ بغية رفع القدرات الإنتاجية للشركة من الكهرباء وتكثيف شبكاتها الناقلة للكهرباء والغاز، وتوسعي نحو مستقبل ترقى فيه إلى مستوى يسمح لها منافسة الشركات الأخرى سواء كانت إقليمية أو عالمية والناشطة في نفس المجال، وأن يكون في الأمد المنظور من بين أفضل المتعاملين الخمسة التابعين للقطاع في حوض البحر الأبيض المتوسط (3) .

وفي إطار القانون الجديد رقم 02-01 المؤرخ في فيفري 2002 والمتعلق بتحرير قطاع الكهرباء و التوزيع العمومي للغاز الطبيعي، تم إن إنشاء لجنة تنظيم الكهرباء والغاز لتطبيق ومراقبة الإصلاحات، كما تم من خلاله أيضا إعادة النظر في تنظيم شركة سونالغاز شركة ذات أسهم إلى ثلاثة فروع:

- فرع تسيير شبكة نقل الكهرباء
- فرع تسيير شبكة نقل الغاز
- فرع سونالغاز لإنتاج الكهرباء.

1 - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 06 فبراير 2002 .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 05-182 المؤرخ في 18 ماي 2005، والمتعلق بضبط التعريفات و مكافئ و نشاطات نقل و توزيع و تسويق الكهرباء و الغاز، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 22 مايو 2005 .

3 - موقع مجمع سوناطراك على الانترنت www.sonatrach.dz.com/ .

المطلب الثاني نشاطات سوناطراك ذات صلة بمحيطها

بالنظر الى الادوار التي تؤديها شركة سوناطراك في نشاط السوق الوطنية للمحروقات، فقد الزمها المشرع الجزائري بضرورة احترام بعض المعايير واتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة بالحفاظ على محيطها وممارسة نشاطها، تنصب بالاساس على حماية البيئة (الفرع الاول) والصحة والسلامة المستدامة (الفرع الثاني)، ثم التضامن والمسؤولية المؤسسية (الفرع الثالث) واخيرا التكوين والتاهيل (الفرع الرابع) .

الفرع الاول حماية البيئة

إن الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك تهتم أيضا بمحيطها، فهي لا تكتفي فقط بتحقيق نشاطاتها المتعلقة بموضوع إنشائها، وإنما تسعى إلى توسيع نشاطاتها بما يخدم أكثر محيطها. فنجدها تهتم بحماية البيئة من أجل القضاء على الآثار السلبية لأنشطتها، فهي تعمل على تخفيض إنبعاثات غاز الاحتباس الحراري، وأي ملوث آخر للغلاف الجوي، وتعمل أيضا عن طريق إنفاق مبالغ ضخمة في استثمارات، من أجل تخفيض الغازات المحروقة، وتشير بعض الأرقام أن حجم الغازات المصاحبة المنتجة، قد ارتفع بأربعة أضعاف في خضم 30 سنة الأخيرة، وأن نسبة حرق الغاز المصاحب على منتجات الغاز قد انتقلت من 80% سنة 1970 إلى 07% سنة 2007، وأن هدف سوناطراك هو القضاء على أغلبية الحرق ابتداء من 2010.

فمشكل التلوث البيئي من أهم المشاكل المطروحة حاليا على المستوى الدولي، فهناك عدّة اتفاقيات ثنائية و جماعية أبرمت بين الدول فيما بينها و بين الدول و المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال من أجل محاربة هذه الظاهرة ، والتي سببت عدة كوارث طبيعية أدى بخسائر مادية معتبرة، والجزائر كدولة عضو في المجتمع الدولي معنية بهذه الظاهرة، فمن جهتها ايضا مسؤولة على حماية البيئة .ولهذا الغرض فقد قامت باصدار ترسانة من القوانين ادرجت فيها فكرة الحفاظ على البيئة ،وكما صادقت ايضا على معاهدات دولية للحد من التلوث البيئي .

أما بخصوص الصعيد الوطني فتستمر في تبني القوانين والأنظمة لتسيير مواردها الطبيعية وقد تم إصدار عدة قوانين أهمها:
- قانون رقم 09-99⁽¹⁾. المؤرخ في 15 جويلية 1999 ،متعلق بالتحكم في الطاقة.
- قانون رقم 19-01⁽¹⁾ المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،متعلق بتسيير ومراقبة والقضاء على النفايات السامة.

¹ - قانون رقم 09-99 المؤرخ في 28 جويلية 1999 ،والمعلق بالتحكم في الطاقة ،جريدة رسمية عدد 51 ،صادر في 02 اوت 1999 .

- قانون رقم 10-03⁽²⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- مرسوم تنفيذي رقم 452-03⁽³⁾ الصادر في 01 ديسمبر 2003، متضمن الظروف الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطيرة.

- مرسوم تنفيذي رقم 409-04⁽⁴⁾ الصادر في 11 جانفي 2005، الذي يضع القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الآلات التي تعمل بالكهرباء، الغاز والمواد البترولية.

جاء في نص المادة الاولى من قانون رقم 09-99. المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة على أنه: **« يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها، ووضعها حيز التنفيذ »**، اي وضع اطار قانوني ينظم مختلف الجوانب ذات الصلة باستغلال الطاقة والتحكم فيها، طبقا للمقتضيات العصرية الحديثة، وبما يجنب احداث او الحاق ضرر بالمحيط او البيئة بصفة عامة، وذلك باتباع مجموعة من الاجراءات الضرورية والشروط والالتزامات، المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون نفسه، والمتمثلة في :

- إدخال مقاييس ومقتضيات خاصة بالفعالية الطاقوية.

- مراقبة الفعالية الطاقوية.

- التدقيق الطاقوي الإلزامي و الدوري.

- برنامج وطني للتحكم في الطاقة.

- البحث التنموي.

- تمويل التحكم في الطاقة.

- إجراءات تحفيزية و تشجيعية.

- تنسيق عمليات التحكم في الطاقة.

- تحسين معرفة النظام الطاقوي.

- تحسيس المستعملين

كما نجد صدور قانون آخر تحت رقم 19-01، المؤرخ في 12/12/2001 والمتعلق بتسيير ومراقبة والقضاء على النفايات السامة، حيث تنص المادة 1 منه على أنه: **« يهدف القانون إلى تحديد كفاءات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها »**، وفي هذا القانون ومن خلال نص هذه المادة، نجد ان المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية تشيّر مباشرة الى كيفية تسيير ومراقبة ومعالجة هذه النفايات، التي قد تحدث ضرر بالشركة اولا، وبالمحيط

1 - قانون رقم 19-01 المؤرخ في 12/12/2001، والمتعلق بتسيير و مراقبة و القضاء على النفايات السامة، جريدة رسمية عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 .

2 - قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003، والمتعلق بالمحافظة على البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003 .

3 - مرسوم تنفيذي رقم 452-03 الصادر في 01/12/2003، متعلق بتحديد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد و المنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، جريدة رسمية عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003 .

4 - مرسوم تنفيذي رقم 409-04 المؤرخ في 11/01/2005، والذي يمنع القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الآلات التي تعمل بالكهرباء، الغاز و المواد البترولية جريدة رسمية عدد 81، صادر في 19 افريل 2004 .

والبيئة ثانيا ،وعالج المشرع الجزائري هذا الضرر بصفة خاصة ،عكس ما جاء في قانون رقم 99-09 ،الذي وضع اجراءات للتحكم في الطاقة بصفة عامة ،دون التطرق الى تخصيص نوع الضرر الواجب الوقاية منه .

جاء كذلك في نص المادة الثانية من قانون رقم 01-19 مجموعة من المبادئ التي تبين كيفية الوقاية من هذا الضرر الذي يركز عليه نظام تسيير ومراقبة وازالة النفايات ،والمتمثلة في :

- الوقاية و التقليل من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

جاء كذلك مرسوم تنفيذي رقم 03-452 الصادر في 01/12/2003 ،المتضمن الظروف الخاصة المتعلقة بالنقل للمواد الخطيرة ،وفي مادته الخامسة اخضاع نقل المواد الخطيرة لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنقل ،حيث يتم فيها تحديد شروط وكيفيات تسليم الرخصة المذكورة اعلاه ،وذلك بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والدفاع الوطني وبالداخلية والجماعات المحلية والبيئة .واشارت المادة 6 من نفس قانون دائما الى الظروف التي يجب ان يتم فيها نقل هذه المواد (1) . اما بخصوص الوسيلة التي تنقل بها هذه المواد ،وهو ما جاء في المادة 15 بقولها : « يجب أن تشمل السيارات الناقلة للمواد الخطرة على إشارة واضحة خاصة بكل صنف لتحديد طبيعة الخطر أو الأخطار التي قد تسببها يجب ان تصمم السيارات وتكيف وطبيعة المادة الخطرة الواجب نقلها و مميزاتة » .كما ان هذه السيارة يجب ان تنظف وتفرغ وتخلص كاملة من كل اثر خطر او عدوى بعد استعمالها ،لأجل تهيئتها للعملية اللاحقة ان كانت الحمولة نفسها ،وكل ذلك يتم وفق الاحكام المتعلقة بحماية البيئة (2) .

من خلال اعطائنا لبعض الامثلة لمواد قانونية لمرسوم تنفيذي رقم 03-452 ،يظهر ان المشرع الجزائري قد شدد في اجراءات نقل المواد الخطرة والمواد السامة ،ونص على كل الاحتياطات والتدابير اللازمة ،الواجب الاخذ والعمل بها لتفادي حدوث اخطار بيئية من جراء نقل هذه الاخيرة ،فهو تكييف دائم ومستمر للاداء القانونية مع تطور المجتمع وحاجياته .

1 - تنص المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 03-452 على انه : « يجب أن تكون كل مادة خطرة منقولة محتواة في رزم ملائم حسب الصنف المرتبة فيه، ويجب أن يكون الرزم مقاوما للضغوط والهزات والصدمات والحرارة والرطوبة التي يتعرض لها أثناء النقل، ويجب أن يكون زيادة على ذلك، عازلا وألا يقبل التأثير بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة وأن يكون مطابقا لمقاييس المناولة حسبما يكون محمولا أو مدرجا » .

2 - نص المادة 17 من نفس مرسوم تنفيذي .

اما مرسوم تنفيذي رقم 451-03⁽¹⁾ والذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، فتنص المادة 4 منه على أنه: «**بغض النظر عن التنظيم المعمول به، تخضع ممارسة نشاط مهني يتصل أساسا بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة إلى اعتماد مسبق ويدعي المستفيد من هذا الاعتماد في صلب النص المتعامل، يجب أن تتوفر في المتعامل الكفاءات المهنية اللازمة للنشاطات الواجب ممارستها، وكذا توفر الشروط المادية المطلوبة، لا سيما في مجال طاقة التخزين والأمن الصناعي.**».

من خلال هذا المرسوم التنفيذي كذلك، تم وضع مجموعة من القواعد القانونية التي عالجت الضرر البيئي الذي قد تحدثه المنتجات الكيميائية الخطرة، وادرج في هذا المرسوم التنفيذي مواد قانونية، نتحدث عن بعض منها فيما يلي، والتي تبين طريقة واجراءات الوقاية من هذا الضرر، وبالعودة الى المادة الرابعة السالفة الذكر من هذا المرسوم التنفيذي، نجد ان المشرع الجزائري وضع قيود على المتعامل، في ممارس هذه المهنة، اولا في ذاته، ان يكون حاصلًا على الكفاءة المهنية اللازمة لممارسة هذا النشاط وقادرا عليه بتوفر الشروط المادية المطلوبة منه لذلك⁽²⁾، ثانيا في كيفية ممارسة هذا النشاط والاجراءات التي يخضع لها في مواجهة السلطات المعنية. فبخصوص الحصول على اعتماد من طرف الدولة، فيتم ذلك بناءا على اقتراح من المديرية الولائية المكلفة بالمناجم والصناعة، وبعد استشارة مصالح امن الولاية ومجموعة الدرك الوطني ومصالح الحماية المدنية، يسلم الوالي اعتماد للمتعاملين⁽³⁾.

وعلى العموم من خلال التطرق لبعض المواد من هذه القوانين التي جاءت للحفاظ على البيئة، نلاحظ ان المشرع الجزائري عمل على تهيئة الاطر القانونية الضرورية لاجل الحفاظ على البيئة، ومحاولة التوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة، ورافق هذه القوانين بالجزاءات الجنائية لفرض احترام التنظيمات البيئية، وان المشرع الجزائري كذلك من خلال مضمون هذه المواد، يقصد اتخاذ اجراء الحماية بصفة شاملة اي الاخذ بعين الاعتبار تقريبا الجزئيات التي قد تسبب اي اعتداء على البيئة⁽⁴⁾.

في سنة 2004 تم إصدار كذلك مرسوم تنفيذي رقم 409-04. والذي يضع القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الآلات التي تعمل بالكهرباء، الغاز والمواد البترولية وهذا القانون وضع شروط لذلك⁽⁵⁾.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 451-03 المؤرخ في 2003/12/01، يتضمن الظروف الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطيرة، جريدة رسمية عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.

2 - تنص المادة 7 من مرسوم تنفيذي نفسه على أنه: «**يجب ان يكون المستخدمون المكلفون بتخزين المواد والمنتجات الكيميائية ذات الخطورة العالية مؤهلين مسبقا.**».

3 - نص المادة 5 من مرسوم تنفيذي نفسه.

4 - سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، 2010-2011، ص 39.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 409-04، مرجع سابق.

- فقطاع الطاقة والمناجم يولي أهمية كبرى للمسائل البيئية، ويعمل على إدراجها في السياسة الطاقوية والبرامج الحكومية وذلك من خلال:
- إدخال وسائل جديدة وإستعمال لتقنيات حديثة في العملية الإنتاجية قصد التقليل من التلوث البيئي (استخدام التكنولوجيا الحديثة).
 - تحسين استعمال الطاقات عن طريق اختيار المصادر الطاقوية أقل تلوثا مثل البنزين الخالي من الرصاص، غاز البترول المسال، الغاز الطبيعي.
 - ربط الاقتصاد الوطني بالطاقات الحديثة عن طريق تطوير الطاقات المتجددة.
 - تطهير وإعادة تأهيل المناطق الملوثة.
 - الاهتمام أكثر بالبيئة وإدراجها في مختلف انشغالات الدولة خاصة على مستوى وزارة الطاقة والمناجم، وتخصيص لها موارد مالية قصد حمايتها، فقد قامت الدولة على سبيل المثال من خلال سياستها الطاقوية على ترقية استعمال الغاز الطبيعي حيث عمدت إلى:
 - تطوير استعمال غاز البترول المسال.
 - الاستعمال الأقصى للغاز الطبيعي في الاستعمالات الأولية والاستهلاك النهائي الذي يغطي احتياجات الصناعة، الأشخاص، النقل، الخدمات.
 - إنتاج الطاقة الكهربائية بنسبة 95% من الغاز الطبيعي، وتوجيهه للاستعمالات المتخصصة.
 - حماية الثروة الغابية عن طريق الحد من قطع الأشجار.
 - تشجيع والميل نحو الطاقة المتجددة مثل طاقة الرياح، الشمسية، المائية، النووية.

أما عن الصعيد الدولي، فقد انضمت الجزائر وصادقت تحت رعاية الأمم المتحدة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، المحررة بكيوتويوم 11 ديسمبر 1997، وكذا المصادقة على إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المحرر ببرشلونة بتاريخ 10 يونيو 1995، والاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي المحررة بلندن بتاريخ 30 نوفمبر 1990⁽¹⁾، إلى جانب وجود إتفاقيات أخرى .

ومن أهم الإجراءات المتخذة للمحافظة على البيئة نجد أن الدولة تخضع مختلف المشاريع الاستثمارية خاصة في مجال الطاقة من هياكل قاعدية للدراسة القبالية، لمعرفة مدى تأثيرها على البيئة، وفي هذا الإطار يتم بذل جهود خاصة من أجل استرجاع غازات المشاعل، حيث تقوم شركة سوناطراك بسلسلة مشاريع تهدف إلى استرجاع أو إنقاص حجم الغاز المصاحب الذي يتم حرقه على مستوى المكامن البترولية .

¹ - Dècret Prèsidientiel n 04-144 du 28 avril 2004, portant ratification du protocole de Kyoto à la convention –cadre des nation unies sur les changement climatiques, faite à Kyoto ,le 11 décembre 1997,J.O n° 29,du 9 mai 2004 .et le Dècret Prèsidientiel n 04-141 du 28 avril 2004 ,portant ratification des amendements à la convention pour la protection de la mer méditerranée contre la pollution ,adopté à Barcelone le 10 juin 1995 ,J.O n° 28,du 5 mai 2004 .et le Dècret Prèsidientiel n 04-326 du 10 octobre 2004, portant ratification de la convention internationale de 1990 sur la préparation ,la lutte et la coopération en matiere de pollution par les hydrocarbures ,faite à londre le 30 novembre 1990,J.O n° 65,du 13 octobre 2004.

ففي سنة 2004 تم إنقاص كمية الغاز المحروقة إلى مستوى 7% مقابل 26% في 1980، بعد إستثمار في هذا الشأن ما قيمته حوالي 225 مليون دولار أمريكي خلال فترة 2002-2005، وتقدر طاقة إسترجاع الغاز الحالية بـ 3,6 مليار متر مكعب، وأن عملية الاسترجاع الكلي للغاز المحروق المصاحب للإنتاج البترولي سيتم في أفق 2010 ضمن إستراتيجية الدولة في المحافظة على البيئة، والمجسدة كذلك في شركتها سوناطراك .

الفرع الثاني الصحة والسلامة المستدامة

تسعى الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك إلى رفع مجالات الصحة لمستخدميها، ورفع أمن منشآتها وحماية المحيط إلى مستوى انشغالاتها الكبرى، حيث قامت سنة 2001 بوضع مديرية مركزية للصحة والسلامة ذات تأثير في القرارات الإستراتيجية لهذا المجمع . فهي (سوناطراك) تتمسك بمبادئ التنمية المستدامة حيث ترمي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة في برامجها التنموية آخذة بعين الاعتبار أمن الأشخاص والممتلكات، والتخفيض من حدة آثار نشاطاتها على صحة مستخدميها وصحة السكان المجاورين (المحيطين) لمختلف هياكلها، وعموما تهدف إستراتيجية سوناطراك في مجال الصحة، السلامة والتنمية المستدامة إلى التحكم في المخاطر الصحية والأمنية وحماية المحيط والتنمية. وكذا تقييم الكفاءات في مجال الصحة والسلامة (1).

فتعمل شركة سوناطراك على الوقاية من الحوادث الصناعية والحد منها، وذلك بتحسين ظروف الامن الصناعي داخل مختلف فروعها .فاذا كان انشغالها في السبعينات هو تحسين النوعية وزيادة الكمية ،فحاليا يعتبر الامن الصناعي من اولويات هذه الشركة الوطنية للمحروقات(2).

1 - مجمع سوناطراك على الأنترنت: موقع: www.sonatrach.com

2 - OUDDAI Roukia, etude des relations entre les couts d'accident et la performance en securite, institut d'hygiene et securite industrielle , universite HADJ Lakhdar, Batna 08 septembre 2013 , p 71 .

الفرع الثالث التضامن و المسؤولية المؤسسية

ان اعتبار شركة سوناطراك شركة اقتصادية وطنية، لا يمنعها ذلك من الاهتمام بالجانب الاجتماعي والذي يعتبر كذلك من العوامل المحفزة للعامل لتحسين ادائها، ويقصد بذلك ان شركة سوناطراك تهتم بالفرد وبالظروف المحيطة به، فهي تقوم بمساعدة السكان المعوزين، وعلى ترقية النشاطات العلمية والثقافية والرياضية، كما تقوم أيضا بالمشاركة في كل نشاط يومي إلى الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي، وأن المحافظة على الموروث الثقافي الوطني المادي وغير المادي يشغل مرتبة هامة حيث تقوم بتنمين المواقع المعمارية والأثرية.

فالاستثمار الاجتماعي لسوناطراك موجه لسكان المناطق المحرومة عن طريق وضع برنامج يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين الظروف المعيشية للسكان المحرومين عن طريق إمتصاص فوارق التنمية وترقية التآزر والتعاون المحلي.
- المشاركة الفعالة في البرامج التي من شأنها ترمي إلى تطوير وخلق الثروات، وفي مقدمتها خلق وزيادة مناصب الشغل لهذه الفئة.
- تقوية الروابط وغرس ثقافة التضامن في وسط سوناطراك بالتحرك في آن واحد على الحالات الاستعجالية، والعمل على المدى البعيد.

الفرع الرابع التكوين والتأهيل

تعتبر سوناطراك من الشركات الصناعية الكبيرة في الجزائر، فهي تحقق عائدا ماليا يصل إلى 77 مليار دولار، من القيام بمختلف نشاطاتها المذكورة، وبذلك وصل عدد موظفيها سنة 2007 إلى 120000⁽¹⁾ موظف، ولضخامة هذا العدد من الموظفين، تم وضع سياسة تهدف إلى تأطير وترقية هذا العامل البشري عن طريق القيام بمشاريع تنموية من أجل ضمان أقصى تخصص في الكفاءات، تتجلى هذه السياسة في منح مكافآت لمستخدميها الذين ساهموا في تطويرها، كاعتراف منها لهم بأدائهم الفردي والجماعي، والذي يستحق التعويض عن كل جهد بذل.

فتسعى شركة سوناطراك إلى توظيف الكفاءات المتحصلة على شهادات جامعية عليا قصد تمكينها من إكتساب مهارات جديدة، مما يسمح لها بإدخال تكنولوجيا حديثة تمكنها من منافسة الشركات العالمية، وفرض وجودها في الأسواق الدولية، فقد سجل عدد مستخدميها

¹ - يبلغ حاليا عدد موظفي شركة سوناطراك حوالي 160000 عامل و تحوي على 100 شركة و فرع، جريدة الوطن الأسبوعي ليوم 2011/11/18، العدد 137، ص 3.

إرتفاع قدره 5,12 % منذ سنة 2004، وجاءت هذه الزيادة نتيجة لجهود التوظيف، حيث تبلغ فيها نسبة 4,43 % من المستخدمين الدائمين.

فبخصوص التكوين، وضعت سوناطراك إستراتيجية لأعداد وتنفيذ برنامجها التكويني، فهي تولي أولوية كبرى للتكوين، تنمية وتطوير مؤهلات إطاراتها وعمالها، ففي سنة 2009 بلغ عدد المعنيين بالتكوين حوالي 55%، بزيادة تفوق 7% مقارنة بسنة 2008، حيث إرتفعت ميزانية التكوين بنسبة 20%، لتصل إلى 10 ملايين دولار .

- تعتمد سوناطراك في التكوين من خلال اتباع الاجراءات الثلاث التالية :
- تشخيص الاحتياجات .
 - تحليل الاحتياجات .
 - وضع الخطط والميزانية (1) .

أما بخصوص معهد التكوين نفطو غاز فهو يقع بحاسي مسعود وتتمثل نشاطاته الرئيسية في:

- تكوين التقنيين السامين و أعوان التحكم العملياتي.
- إعادة تأهيل وتحسين أداء إطار المؤسسة.
- المساعدة و الاستشارة والبحث التطبيقي (2) .

كما يحتوي أيضا المجمع على مرصد التوظيف النسوي، وهو هيئة حرص، قطب تحليل، تفكير وإقتراح، ويقوم بالمهام التالية:

- التوظيف.
- الحصول على التكوين.
- الحصول على مناصب المسؤولية.
- يعتمد هذا المرصد على معيار تكافؤ الفرص وتساوي الكفاءات .
- وتهدف سوناطراك من خلال التاهيل الى ما يلي :
- تطوير المؤهلات للعمال والموظفين .
- اعداد الكفاءات للمناصب الهامة .
- تكوين المختصين لمختلف الانشطة او النشاطات .
- تطوير المؤهلات في مجال الامن الصناعي .
- جعل الاطار كفؤ في مجال المال،الاقتصاد البترولي،التسيير .. الخ .
- ضمان الاستمرارية وتطوير مؤهلات الموظفين والعمال الجدد (3) .

¹ - SEGUENI Fadhila,l'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach »,ebid ,p184.

² - مجمع سوناطراك على الموقع : www.sonatrach.dz.com/vew/arabe/nos-operations.html

³ - SEGUENI Fadhila,l'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach »,ebid ,p184.

المبحث الثاني فعلية نشاطها على المستوى الدولي

كما ان لشركة سوناطراك فعلية على المستوى الدولي نظرا للمكانة التي تحتلها بين المؤسسات البترولية العالمية الاخرى، فاننا سنتحدث في (المطلب الاول) عن اتفاقيات الشراكة المحروقاتية التي تبرمها شركة سوناطراك مع الاتحاد الاوربي، اما في (المطلب الثاني) نعالج فيه دور هذه الشركة في التعاون والتنسيق مع بعض المنظمات الدولية والاقليمية الناشئة لهذا الغرض .

المطلب الاول ابرام اتفاقيات الشراكة الدولية

في هذا المطلب الاول، نحاول الحديث عن موضوع ابرام اتفاقيات الشراكة الدولية من خلال ثلاث نقاط، لبيان هذا الدور الذي تقوم به شركة سوناطراك على الصعيد الدولي، ففي (الفرع الاول) نتحدث عن تعريف الشراكة واسباب ابرام اتفاقيات الشراكة الدولية، اما في (الفرع الثاني) نتطرق الى الاطار القانوني لابرام اتفاق الشراكة الجزائري الاوربي، واخيرا نذكر نماذج عن الشراكة الحالية والمستقبلية لهذه الشركة، وهذا ما سنراه في (الفرع الثالث) .

الفرع الاول اسباب ابرام اتفاقيات الشراكة الدولية

قبل الخوض في الحديث عن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوربي ، لا بد من تعريف للشراكة . تعددت تعاريف الشراكة حسب المهتمين بها ، غير ان معظمهم اقتصاديون لارتباط هذه الظاهرة بهذه الفئة ، وتعرف الشراكة بانها تلك العلاقة التي تقوم على اساس الاشتراك بين دولتين او اكثر على المستوى الحكومي بهدف توفير السلع والمنتجات لاغراض السوق المحلية او للتصدير ، على ان تقوم الاطراف المشاركة بالمساهمة في العناصر اللازمة لقيام الشراكة كالعامل ورأس المال والمهارة الفنية ، بحيث تسعى كل منها لتحقيق اهداف معينة لازمة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر ، ويعرفها البعض على انها احدى الوسائل الفعالة لتدعيم المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة ، من خلال الاستغلال الافضل للامكانيات والموارد المتاحة في هذه الدول ، كما انها تمثل احدى الوسائل الاساسية لتحقيق التكامل الاقتصادي الاقليمي (1) .

¹ - زغبي نبيل ، اثر السياسات الطاقوية للاقتصاد الاوربي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2011-2012 ، ص 82 .

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن الشراكة تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي، ويصعب إعطاء تعريف دقيق خاصة من الوجهة القانونية كون مصطلح الشراكة ولد وترعرع كثيرا في بيئة اقتصادية، ويضيف Benamar Beravayal تعريف الشراكة بقوله: «هي علاقة عمل بين شريكين على الأقل تنشأ على مبدأ الثقة و تقاسم المخاطر حتى يتم التعاون معا على تطوير نشاطات محددة لتحقيق غاية مزدوجة بمساهمة و تكنولوجية و تسيير لضمان استقرار المؤسسة»⁽¹⁾.

ان التعريف الاقرب لمصطلح الشراكة من الوجهة القانونية يتمثل في التعريف المقدم من طرف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، وذلك باعتباره الشراكة انها تلك العقود التي تبرم على عدة سنوات بين متعاملين ينتمون إلى أنظمة مختلفة، و التي تذهب إلى أبعد من الشراء البسيط للأشياء و الخدمات، لتشمل مجموعة عمليات تكميلية تضامنية⁽²⁾.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص الشراكة والمتمثلة في :

- التقارب و التعاون المشترك، أي الاتفاق على أدنى المرجعيات المشتركة Les références communes تسمح بالتفاهم و الاعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المتعاقدة Les partenaires.

- تكافؤ العلاقات و تبادل للحقوق و الواجبات حسب الشروط المدرجة في عقد الشراكة.

- تقاسم وجهات النظر بين الشركاء بما يسمح لهم تحقيق أهداف مشتركة .

- فالشراكة لا تقتصر على مجال معين، و إنما يمكن أن تشمل مجالات عدّة، و أنها أيضا لا تقتصر على المساهمة برأس المال من طرف الشريك، و إنما أيضا بتقديم الخبرة، التكنولوجيا، دراية، معرفة.

- تتم بين أشخاص معنوية، طبيعية، عامة، خاصة، و قد تكون كذلك بين أطراف وطنيين و أجانب.

- تنسيق القرارات و توحيد الرأي و الممارسات التي تدخل في نشاط التعاون أو مجال الشراكة.

- إدارة مشتركة للمشروع حسب نسب المشاركة و تقاسم للأرباح و الخسائر

- تكون على المدى القصير، المتوسط أو البعيد حسب قيمة المشروع و غرضه والظروف المحيطة بمشروع الشراكة.

- فالشراكة تضم العملاء في الوقت المناسب بالأداء و تطرح بدائل من أجل تجنب التأخير عن طريق جمع الطاقات و الاعتماد على الخبرات.

- أداء لتحسين صورة المؤسسة عن طريق خلق ابتكارات جديدة نابعة عن تنفيذ البرامج المسطرة و المنصوص عليها في عقد الشراكة.

¹ - شوميسية ثلجون، الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس 2006، ص 15.

² - مرجع نفسه ، ص 12.

تعتبر الجزائر من الدول المعتمدة على الثروة النفطية نظرا لكون عائداتها تأتي بالدرجة الاولى من المحروقات، وللحفاظ على هذا القطاع وضمان تمويل دائم ومستمر للخزينة العمومية اولت الدولة اهتماما بالغاً بهذا القطاع الحيوي .

لن يتم ذلك الا عن طريق تبني شراكة عادلة و منصفة مع الدول الاجنبية المتقدمة ، فكان قانون رقم 86-14 الصادر في سنة 1986، يمنح امتيازات للمؤسسات البترولية الاجنبية بالاستثمار في القطاع البترولي الجزائري ، زادت هذه الضمانات والامتيازات اكثر بصور قانون رقم 91-21، المتعلق بالشراكة في مجال المحروقات ، يظهر ذلك في مختلف التسهيلات الاجرائية و الاعفاءات الضريبية الممنوحة للمستثمر الاجنبي . من الاسباب التي دفعت الدولة لتبني خيار الشراكة الاجنبية اسباب داخلية و اخرى خارجية و يمكن تلخيصها فيما يلي

اولا /الاسباب الداخلية لخيار الشراكة المحروقاتية :

- عدم قدرة المؤسسات الوطنية باستغلال الثروة النفطية بعقلانية، ونقص للتكاليف نظرا لعدم توفر التكنولوجيا الحديثة والتقنية الكفيلة في مجال الشراكة الدولية .
- تسمح الشراكة بانتقال المعارف من دولة متقدمة الى دولة اخرى، قد تكون نامية ومثال على ذلك انتقال تكنولوجيا دولة مركز شركة (الشركة الام)، الى دولة فروع هذه الشركة (الوحدات) .
- عدم توفر التمويل الدائم والكافي للمشروعات الكبرى ذات الكلفة المرتفعة خاصة في مجال المحروقات، كالتنقيب، النقل بالانابيب، نتيجة تذبذب الارادات المالية (العوائد المالية)، وثقل المديونية الخارجية في السنوات الماضية .
- خلق المزيد من مناصب الشغل والتخفيض من البطالة عن طريق تشجيع ذوي رؤوس الاموال المحلية (افراد و شركات) على الاقامة في الداخل، وعدم تحويل رؤوس اموالهم الى الخارج، ولن يتم ذلك الا عن طريق شراكة في اطار تكافؤ الفرص والاستفادة من المزايا الممنوحة والحوافز التي تضمنها مختلف قوانين الاستثمار .

ثانيا/الاسباب الخارجية لخيار الشراكة المحروقاتية :

- الموقع الجغرافي والجيوسراتيجي الذي تتمتع به الجزائر، حيث تعتبر بوابة للدول الافريقية ما يمنحها امتياز في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، ومحفزا لجلب رؤوس الاموال الاجنبية .
- تساهم الشراكة برفع الطاقات التصديرية عن طريق غزو الدول، وتوسيع الاسواق التجارية عن طريق تصدير السلع والمنتجات، مما يسمح بتحقيق التوازن والحد من العجز في الميزان التجاري .
- الحصول على امتيازات واجراءات تفضيلية في هذه الدول، والتي لا يمكن الحصول عليها في البلدان الاصلية (بالنسبة للشركاء الاجانب) .
- التحولات الاقتصادية المفروضة على دول العالم (العولمة)، والتي اتت بنظما ماليا واقتصاديا جديدا، يفرض عليها الاندماج والتلائم مع هذا المحيط الجديد .

- متغيرات الساحة البترولية الدولية التي تظهر في:

*تقليل الحصص للدول الاعضاء داخل منظمة الاوبيك وللبلدان العربية بالخصوص .
*التوجه نحو استعمال اكبر للغاز الطبيعي نظرا للطلب غير المحدود، والافاق التي يزخر بها هذا المنتج .

*ارتفاع تكاليف التنقيب والانتاج في الدول المنتجة الاخرى كالوم ا، مما دفع بهذه الشركات البترولية العالمية الكبرى بالشراكة، للحفاظ على السعر المرجعي وتحقيق التوازن في التكاليف.

الفرع الثاني

الاطار القانوني لاتفاق الشراكة الجزائري الاوربي

تعتبر اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاوربي من ابرز الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر منذ الاستقلال ،حيث اسست هذه الاتفاقية لعلاقة في جميع المجالات الحيوية الرئيسية بين الجزائر ومجموعة الدول الاوربية ذات بنية قانونية واقتصادية متكاملة .

فالجزائر تحتل مكانة خاصة اتجاه المجموعة الاوربية منذ بداية السبعينات ،نظرا لكون الجزائر منذ بداية ظهور تكتل المجموعة الاوربية تستفيد من كل التفضيلات الجمركية وحفاظا على ذلك قامت الجزائر منذ 1972 بفتح مفاوضات مع المجموعة الاوربية لاجل اتفاق يرضي الطرفين في اطار السياسة المتوسطة للمجموعة ،وتجسدت المفاوضات في الوصول الى اتفاق بتاريخ 26 افريل 1976⁽¹⁾ .

بعد توسع اوربا في ماي 2004 ،اتاحت سياسة الجوار التي اقرها الاتحاد الاوربي في نمو العلاقات بين الجزائر والاتحاد الاوربي لتشمل مجالات عدة ،وتستند هذه المقاربة الى قيم مشتركة تتضمن الديمقراطية ودولة القانون والحكم الراشد واحترام حقوق الانسان ومبادئ اقتصاد السوق والتبادل والتنمية المستدامة ،لتمتد كذلك الى وضع الاصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية موضع التنفيذ⁽²⁾ .

وبذلك وقعت الجزائر سنة 1976 على ابرام اتفاق تعاون مع المجموعة الاقتصادية الاوربية ذات طابع تجاري ،الغرض منه ترقية المبادلات مع السوق الاوربية ورفع مستوى التجارة الخارجية ،حيث استفادت الجزائر من مساعدات مالية من خلال بروتوكولات اربع تم ابرامها خلال فترة 1978 و1996 .ومنذ اعلان برشلونة تغيير وجه العلاقات بين الجزائر والاتحاد الاوربي لينتقل من مرحلة انشاء قانون اساسي للتعاون الى مرحلة انشاء قانون اساسي للشراكة ،ما دفع الجزائر منذ 1996 الى مفاوضات جديدة مع الدول الاوربية للتوصل

1 - نذير بطاطاش،التعاون الاوربي - الافريقي بين الشراكة والتبعية :الجزائر نموذجا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون تعاون دولي ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية تيزي وزو ،المركز الجامعي اكلي محند ولحاج بالبوييرة ،30 افريل 2010 ،ص 29 .

2 - مرجع نفسه .

الى اتفاق مبني على شراكة حقيقية بدل من شراكة مبنية على مبادلات تجارية (1). انتهت هذه المفاوضات بالمصادقة على اتفاق شراكة بيروكسل في 13 ديسمبر 2001، والذي جسد في اتفاق نهائي في 22 افريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005 (2). ولقد مس الجانب الاقتصادي من الشراكة عدة قطاعات اخرى تمثلت في قطاع النقل بدعم اعادة هيكلته وتحديثه، ايضا قطاع الاعلام والاتصال وقطاع الطاقة والمناجم. ولعدم وجود مواد او نصوص قانونية في قانون رقم 05-05 الذي يتضمن المصادقة على ابرام اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوربي، فاننا نقوم بدراسة هذا الاتفاق من خلال نص اتفاقية الشراكة الجزائرية الاوربية .

وفي اطار الشراكة في القطاع الاقتصادي نصت المادة 48 الفقرة 5 من اتفاقية الشراكة الجزائرية الاوربية (3) على امكانية التطرق الى مجالات اخرى اقتصادية للشراكة دون ذكرها، ويعني ذلك امكانية الشراكة في مجال المحروقات. وجاء بمفهوم المادة 61 من نفس الاتفاقية لتؤكد مجال الشراكة في قطاع المحروقات والمناجم والتي نصت في فقرتها الاولى انها تسعى الى تحقيق الاهداف التالية :

- وضع نظام مؤسساتي وقانوني يسمح على تنظيم وضمان وترقية الاستثمار.
- تهيئة المؤسسات الطاقوية والمنجمية من الجانب التقني والتكنولوجي لاجل الدخول في الشراكة المحروقاتية وهذا بما يتماشى والمعايير الدولية قصد الدخول مجال المنافسة الدولية.
- تطوير الشراكة بين المؤسسات الجزائرية ونظيراتها الاوربية مجال المحروقات خاصة فيما يتعلق بنشاط التنقيب والاستغلال والانتاج والتحويل والتوزيع .

ولتحقيق ذلك فالشراكة الجزائرية الاوربية تعمل على اولوية :

- تأقلم المنظومة المؤسساتية والقانونية التي تحكم نشاطات قطاع المحروقات مع قواعد اقتصاد السوق عن طريق اتخاذ اجراءات تقنية وتنظيمية لقطاع المحروقات بهذا الخصوص .
- دعم المجهودات الرامية الى اعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الناشطة في قطاع المحروقات (4).

- العمل على تطوير الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوربي في مجال المحروقات خاصة فيما يتعلق بالنشاطات التالية :

- * التنقيب والانتاج والتحويل للمحروقات .
- * انتاج الطاقة الكهربائية .
- * توزيع مواد المحروقات من بترول وغاز .
- * انتاج المواد والتجهيزات المستعملة في عملية انتاج المحروقات .
- * تثمين وتطوير القطاع المنجمي .

1 - نذير بطاطاش، مرجع سابق، ص 32 .

2 - قانون رقم 05-05، مرجع سابق.

3 - Article 48, Alénia 5 de l'accord euro-méditerranéen établissant une association entre la république algérienne démocratique et populaire d'une part et la communauté européenne et ses états membres d'autre part

4 - Articles 61 Alénia 2 du précédent accord

- تطوير شبكة نقل المحروقات عن طريق الانابيب من بترول وغاز ،وكذلك الطاقة الكهربائية .
- دعم الجهود الرامية الى تطوير وتحديث لشبكة المحروقات ومحاولة الربط بينها وتلك التابعة للاتحاد الاوربي .
- وضع نظام معلوماتي يسمح بتدارك النفاث في قطاع المحروقات والمناجم (1) .

هذا مجمل ما اتت به المادة 61 من اتفاقية الشراكة الموقعة بين الجزائر والاتحاد الاوربي ،وبدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بموجب قانون رقم 05-05 ،فان الجزائر تاخذ في شراكتها مع الاتحاد الاوربي عدة اشكال للشراكة وطبقا كذلك لمختلف المواد المدرجة في قوانينها المتعلقة بالاستثمار والمحروقات .وبخصوص النموذج الجزائري نذكر بعض الاشكال التي يمكن ان تاخذها اتفاقيات الشراكة الثنائية الجزائرية الاوربية .

الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر واوروبا في اطار مجموعات دولية وجهوية :

اخذ هذا التعاون شكلين فبالنسبة للشكل الاول فهو تعاون مع الاتحاد الاوربي في اطار منظمة الوحدة الافريقية او الاتحاد الافريقي اين كانت الجزائر عضوا مشاركا في القمم المنظمة في هذا الشأن ،ومثال على ذلك اجتماع الدول الافريقية والدول الاوربية في القاهرة يومي 02 و03 افريل 2000 ،والتي توجت باعلان القاهرة ،وقمة لشبونة في 08 و09 ديسمبر 2007 ،التي تاسس فيها نموذج جديد لشراكة شاملة (2) .

اما بخصوص الشكل الثاني للشراكة الجزائرية الاوربية ،هو الشراكة في اطار متوسطي ،والذي بدوره ينقسم الى قسمين من الشراكة ،اولهما شراكة اورومتوسطية والتي انبثقت من مؤتمر برشلونة المنعقد سنة 1995 ،اما النوع الثاني فهو شراكة في اطار الاتحاد من اجل المتوسط ،والذي قيل عنه انه بقي لحد نهاية سنة 2010 مجرد مشروع .ان وجود قناعة على تعثر هذا النوع من الشراكة بعد اكثر من عقد من الزمن ،دفع الجانب الاوربي الى تنشيط هذه الشراكة في اطار جديد يهدف الى دمج دول حوض المتوسط في السياسة الجوارية الاوربية قصد انجاز الاصلاحات الداخلية المنشودة داخل هذه الدول .

¹ - Articles 61 Alénia 3 du précédent accord -

² - نذير بطاطاش، مرجع سابق، ص 8 .

الفرع الثالث

اشكال عقود الشراكة المحروقاتية

لقد ساعد التطور الاقتصادي العالمي للمحروقات على تحفيز المؤسسة الوطنية بالتوجه نحو ابرام عقود الشراكة البترولية في مختلف مراحلها، بدءا بعقود التنقيب، ثم الانتاج، مروراً بالصناعة البتروكيمياوية حتى الوصول الى عقود النقل بالانابيب وتسويق النفط في الاسواق العالمية، ومن خلال مختلف هذه العقود التي ابرمتها هذه الشركة الوطنية، يمكن القول بان الشراكة المحروقاتية تاخذ الاشكال الاتية:

اولا-الاشترك بعقود الامتياز (1) :

يعتبر عقد الامتياز اداة قانونية بواسطة تستغل دولة وشركة ،غالبا ما تكون اجنبية مرفقا بترولي ،ويستغل هذا المرفق لحساب هذه الشركة ولها ايضا حق تملك الابار المكتشفة،مقابل نسبة معينة متفق عليها مسبقا من العائدات ورسوم تدفع للدولة .ساد هذا النوع من العقود بكثرة في بداية ظهور اكتشاف المحروقات وقبل الحرب العالمية الاولى ،واستمر العمل بهذا النظام في بعض الدول حتى بداية السبعينات ،وفرضت هذا النظام الشركات البترولية العالمية في تلك الفترة كونها المحكرة لهذا القطاع ولحاجة الدول المنتجة او المستضيفة ،لرؤوس اموال اجنبية وتكنولوجية .لقد انفردت هذه الشركات بمجموعة من المزايا بواسطة هذه العقود والمتمثلة في احتكارها لمساحات شاسعة للبحث والتنقيب ،اضافة الى طول مدة هذا العقد ،حيث تصل الى 90 سنة في بعض الاحيان ،وهذا النوع من العقود كذلك يمنح لهذه الشركات امتلاك كل الكميات المعثور عليها مقابل فقط الجزء المتفق عليه لصالح الدولة المستضيفة ،شريطة تحمل المخاطر والنفقات من طرف الشركة المحكرة(2) .

ان الانفراد في تحديد كميات الانتاج وسعر البيع وجمود معدل الضريبة ،جعل ذلك ان هذا النوع من العقود في خدمة الشركات العالمية المحكرة للمحروقات .

ثانيا-الاشترك بالمساهمة

لا يتمتع الشريك بالشخصية المعنوية،بل على الشريك الاجنبي ان ينشأ شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري ويكون مقرها الرئيسي بالجزائر،ما جاء في قانون رقم 91-21 حيث يتحمل الطرف الاجنبي كل الاخطار المتعلقة بالبحث والانتاج والمخاطر التي تكتنف من هذه العمليات منذ بداية المشروع ،وهو من احدث الاشكال التعاقدية التي سادت العلاقة بين

¹ - contrat de concession est un régime selon lequel les droits d'exploration et d'exploitation des hydrocarbures sur une zone donnée sont octroyés par l'état à un titulaire qui en cas de production commerciale, devient propriétaire de la totalité de la production moyennant paiement à l'état de la fiscalité pétrolière applicable, le terme concession désigne aussi le contrat éventuellement attaché à un titre minier dans certains pays : www.lexinter.net/jf/concessionnaire.htm.

² - بقي زكرياء وخنوفة سفيان ،قطاع المحروقات الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2013/2012 ،ص

الدول المنتجة للبترول والشركات الاجنبية(عقود المقاوله البترولية) (1)،أي مساهمة الشركة الوطنية تتحملها الشركة الاجنبية وتعوض سوناطراك في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري،تكاليف البحث والتنقيب من حصتها في الانتاج . وفي هذا النوع من الشراكة يقوم الطرف الاجنبي بتمويل نفقات التطوير والاستغلال،حسب نسبة مساهمته في الشراكة لذا نجد هذا النوع من الشراكة لم يحقق نجاحا كبيرا،ومثال على ذلك عقد الشراكة بين سوناطراك وشركة فنلندية عام 1990 ،وعقد شراكة سوناطراك مع توتال الفرنسية .

ثالثا-الاشترك باثشاء شركة تجارية بالاسهم

ظهر هذا النوع من العقود ساد بكثير في بداية السبعينات ،حيث تمكنت العديد من الدول من تامين ثرواتها النفطية ،وتوصلت الى امتلاك شركات وطنية ناشطة في قطاع المحروقات ،وكان بمقدورها القيام بعملية التنقيب والاستكشاف للمحروقات ،ادى ذلك الى اعادة النظر في بعض بنود الاتفاقيات المبرمة من قبل ،وتراجع دور عقود الامتياز .

وعقد المشاركة كما يسمى ايضا، هو عقد بين حكومة او احدى مؤسساتها وشركة اجنبية ،يكون للاخيرة بمقتضاه حق البحث عن المحروقات في منطقة وزمن معينين مسبقا ،وإذا اكتشفت المحروقات يتم بعد ذلك تكوين او انشاء شركة مشتركة بين اطراف هذا العقد(2)،وتسمى هذه العقود كذلك بعقود التعاون او التشارك واشهرها عقد تقاسم الانتاج ،الذي يتميز على قصر الفترة الممنوحة للبحث والتنقيب عن المحروقات ،وتحمل الطرف الاجنبي مخاطر ومصاريف البحث والاستكشاف .

يطبق هذا النوع من العقود في الجزائر ،ويتم انشاء شركة تجارية بالاسهم خاضعة للقانون الوطني ومقرها بالجزائر،بين الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك والطرف الاجنبي ،تقدر نسبة الشراكة لسوناطراك 51 % ،اما الطرف الاجنبي 49 % (3)، حيث تملك الجزائر باطن الارض و ثرواتها،ويتحمل الطرف الاجنبي خطر التنقيب والعمل لصالح الدولة مع تقديم مبالغ مالية سالفاء،والتي تعوضها من عناصر ثلاث :

- استرجاع الكلفة .
- اقتسام الانتاج بين الدولة والشركة الاجنبية وسوناطراك .
- الضريبة على الدخل .

ان اقتسام الانتاج مع الدولة غالبا ما يكون عن طريق وسيط وهو سوناطراك ،وبامكان الدولة ان تشارك في عقد اقتسام الانتاج،وهذا النوع من العقود مدته تتراوح ما بين 20 و25 سنة،بما فيها فترة التنقيب .

1 - عدلي محمد عبد الكريم،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010/2011،ص 41 .

2 - بقي زكرياء وخنوفة سفيان ،مرجع سابق ،ص 64 .

3 - نص المادة 32 ،الفقرة 4 من قانون المحروقات الجديد رقم 01-13 ،مرجع سابق .

رابعاً- الاشتراك بعقود الخدمة

ياخذ هذا النوع من الاشتراك شكلين:

شراكة بعقد خدمة ذات خطر و شراكة بعقد خدمة بدون خطر اما بالنسبة لعقد الشراكة الاول يتقبل الطرف الاجنبي تحمل الخطر، فالخطر هنا محتمل الوقوع اما يقع واما لا يقع، وتكون النتيجة اما ايجابية، واما سلبية وفي هذا النوع من الشراكة عملية البحث تستبعد كل امكانية تسديد المصاريف المدفوعة للمجهودات وتقديم اجرة في حالة اكتشاف الحقل⁽¹⁾، اي يتحمل الطرف الاجنبي كافة مصاريف البحث والتفتيش عن البترول وانتاجه، وفي حالة عدم اكتشاف البترول بكميات تجارية يتحمل الطرف الاجنبي وحده المصاريف والنفقات دون الحصول على التعويض، وفي حالة الحصول على بترول من حق الطرف الاجنبي استرداد هذه المصروفات⁽²⁾.

اما بخصوص الشراكة بعقد خدمة بدون خطر، وتسمى ايضا بعقود المساعدة التقنية، في هذه الحالة يكون دور الطرف الاجنبي مشابهها بدور المقاول، حيث يضع تحت تصرف الشركة الوطنية كل الامكانيات والتجهيزات التقنية، مقابل حق متمثل في تسديد النفقات والقروض عينا او نقدا، حسب شروط الاتفاق " نص المادة 73 من قانون رقم 91-21 "، اما حالة عدم العثور على المحروقات يتحمل الطرف الاجنبي المخاطر او النفقات⁽³⁾.

الفرع الرابع

نماذج عن اتفاقات الشراكة لشركة سوناطراك

اولاً- أنبوب الغاز الجزائر أوربا:

أ/ أنبوب الغاز نحو أوربا عبر اسبانيا خط " ميدغاز "

وقع المجمع النفطي العمومي "سوناطراك" عدّة اتفاقيات تجارية تهدف إلى تموين أوربا بالغاز الجزائري، وتم ذلك في أفريل 2011 (التوقيع على الاتفاقية) وكان أطراف هذه الاتفاقية هم الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك من جانب، و"سييسا أنديساايبيردرولا" الاسبانية و"جي دي أف سويز" الفرنسية كطرف ثاني في الاتفاقية.

يهدف هذا الاتفاق إلى تزويد أوربا بالغاز الطبيعي الجزائري عبر أنبوب ميدغاز الذي ينطلق من بني صاف على الساحل الجزائري، ويمتد على طول 1050 كلم منها 550 على التراب الجزائري مرورا في عمق للبحر بنحو أكثر من 2000 م، وصولا إلى الميريا الاسبانية وهو ثالث انبوب غاز جزائري لامداد اوروبا بالغاز، حيث يزود أوربا بـ 8 مليارات متر

1 - وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 179 .

2 - عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 42 .

3 - وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 179 .

مكعب من الغاز الطبيعي قابلة للمد إلى 16 مليار متر مكعب على المدى المتوسط (1)، والذي يسمح كذلك بإمداد مصانع الألمنيوم والأسمدة بالطاقة. تقدر تكلفته بحوالي 900 مليون يورو حيث تساهم فيه شركة سوناطراك بـ 36% أكبر حصة و الشريكتين الإسبانيتين "سييسا" و "إيباردولا" بـ 20% لكل واحدة منها و كذلك تساهم شركتي غاز فرنسا و انديسا بـ 12 لكل واحدة منهما، فهو ثالث أنبوب غاز يربط بين الجزائر وأوربا بعد الأنبوب الغازي عبر البحر الأبيض المتوسط وأنبوب الغاز المغرب العربي - أوربا.

فهذه الاتفاقية المبرمة عبارة عن كتابة جديدة كما وصفت لسلسلة بروتوكولات اتفاقات مبرمة بين 2005 و 2006، وتعتبر الجزائر ثاني ممون للغاز لأوربا بـ 25% بعد روسيا بـ 41% وقبل لنرويج (2).

ب/ مشروع أنبوب الغاز نحو أوربا عبر إيطاليا خط "غالسي":

هو أنبوب غاز طبيعي جزائري نحو أوربا ولم يتم تشغيله بعد، فانشأت مؤسسة في 29 جانفي 2003 تهدف إلى دراسة الجدوى التقنية والاستمرارية لهذا الأنبوب، وفي 2007 تم إبرام اتفاق حكومي مشترك بهذا المشروع بين الجزائر وإيطاليا، ويمتد هذا الأنبوب "غالسي" من المركز الوطني لتوزيع الغاز بحاسي الرمل والشبكة الإيطالية على طول 1470 كلم مرورا بالقالة على اليباس بـ 640 كلم، ومرورا بكاليغاري "سردينيا" على طول 310 كلم في شطره الواقع في البحر، يقوم هذا الأنبوب بتزويد إيطاليا بـ 8 ملايين متر مكعب من الغاز سنويا ابتداء من ماي 2012، حيث يساعد إيطاليا على تأمين تموينها بشكل عام. وتعتبر شركة غالسي المكلفة بانجاز المشروع، ملك للشركة الوطنية سوناطراك بنسبة 36 بالمائة وشركاء آخرين (3).

ثانيا- مشروع نيجال

هو عبارة عن أنبوب غاز رابط بين نيجيريا والجزائر ودامت مدة دراسة هذا المشروع قرابة سنتين من 2002 إلى 2003 وغرض هذا المشروع هو تطوير عمليات تصدير الغاز من أفريقيا إلى أوربا مرورا بالجزائر كما له غاية أخرى تتمثل في إنتاج الطاقة الكهربائية والاستهلاك العائلي وذلك باسترجاع الغاز المحروق في شعلات " نيجال ". تبلغ تكلفة هذا المشروع بأكثر من 7 ملايين دولار. ويسمح هذا المشروع بتزويد أوربا من 20 إلى 30 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي لنيجيريا في افاق 2015 على طول 4125 كلم، منها 1037 كلم في نيجيريا، 841 كلم في النيجر و 2310 كلم في المجال الجزائري، ولم يتم بعد تحديد شكل

1 - بشقيط سهام، مكانة الغاز الطبيعي في اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009، ص 138 .

2 - سفيان سي يوسف، بدأ فتح غاز الجزائر إلى اسبانيا عبر خط "ميدي غاز" الجزائر 2011/04/02 نقلا عن: www.arabstoday.net/index.php .

3 - بشقيط سهام، مرجع سابق، ص 140 .

المساهمة النهائية للجزائر ،غير انها قد تشتري كل او جزء من الغاز النيجيري الموجه لاوروبا وتتكفل بتصديره او تسويق جزء منه نحو اوربا (1).

إستراتيجية هذا المشروع

يهدف هذا المشروع الى استرجاع الغاز المحروق الموجود لحد الان في الحقول بعد استخراجها وبذلك تكون خطوة مهمة لاجل الحفاظ على المكونات البيئية عن طريق القضاء على هذا الغاز المحروق (2).

ان مشروع نيجال يهدف ايضا الى تزويد البلدان العابرة كشمال نيجيريا النيجر وجنوب الجزائر والدول المجاورة كمالي وبوركينا فاسو بالغاز الطبيعي وضمان تزويد اوربا ايضا فهو وسيلة لتجسيد التعاون بين دول الجنوب فيما بينها مما يسمح لها بخلق فرص عمل جديدة وتجسيد التعاون شمال شمال .

ثالثا- مشروع ديزيرتيك (مشروع القرن):

يعتبر مشروع ديزيرتيك لحد الان عبارة عن مشروع سياسي مستقبلي ،ولا توجد لحد الان اي اتفاقية صريحة لمشاركة شركة سوناطراك في هذا المشروع ،وانما وجود فقط نية عن استعداد الطرف الجزائري في الدخول في هذا المشروع للطاقة المتجددة،حيث أطلقته عدد من المؤسسات الألمانية، وتشرف عليه المؤسسة الألمانية ديزيرتيك، ويهدف إلى تحليل كيفية استخدام الطاقة النظيفة في صحاري شمال إفريقيا، وتعود فكرة ديزيرتيك الى مبادرة نادي روما ،حيث اطلقها علماء وسياسيون عام 2003 ،بمشاركة المركز الجوي الفضائي في المانيا ،وتتضمن ابعاد عدة كتأمين الكهرباء النظيفة لاوربا ولمنطقة شمال افريقيا ايضا (3)، و بالتالي التخلي التدريجي عن التبعية في مجال النفط أو على الأقل التخفيف منها.

تم أرساء المشروع من قبل نادي روما و الهيئة المتوسطة للتعاون في الطاقات، وأطلق رسميا في 13 جويلية 2009 من قبل مجموعة من الشركات، والبنوك الألمانية (12 شركة وبنكا) ثم توسعت إلى 18 هيئة وشركة وبنكا من بينها شركة سيفيتال الجزائرية الخاصة (4)، ويتمثل المشروع في إقامة محطات شمسية في دول الجنوب تمتد من المغرب إلى المملكة العربية السعودية مرورا بالجزائر، تونس و ليبيا، لتوليد و إنتاج الطاقة و تصدير الجزء الأكبر منها عبر كابلات بحرية لنقل التيار الكهربائي المولد من الشمس والرياح باتجاه أوربا، وقد تم مبدئيا إقامة ثمانية كابلات متفرعة من دول الجنوب منها كابل من الغرب باتجاه اسبانيا و آخر من تونس اتجاه ايطاليا، الجزائر ايطاليا بكابل وآخر من ليبيا ومصر باتجاه اليونان وتركيا، والباقي من بلدان الخليج.

1 - بشقيط سهام ،مرجع سابق ،ص 141 .

2 - بشقيط سهام ،مرجع نفسه ،ص 140 .

3 - زغبى نبيل ،مرجع سابق ،ص 171 .

4 - ديزيرتيك حلم ألماني بـ 400 مليار أورو، الجزائر أهم حلقة في المشروع نقلا عن: www.ing.de.com

بعد تحفظ الجزائر لمدة سنة على هذا المشروع، خاصة من قبل وزارة الطاقة والمناجم في عهد شكيل خليل أبدت بعد ذلك موافقتها واستعدادها للمشاركة في هذا المشروع وتم ذلك خلال زيارة رئيس الجمهورية إلى ألمانيا في 2010/12/07 (1).

لقد طرحت الجزائر عدّة إشكالات من حيث كيفية تمويل أو شروط إقامة محطات في بلدان الجنوب، حيث أن الجزائر تعتبر حلقة هامة في المشروع نظرا لقدراتها في مجال الطاقة المتجددة، و تسجيل عدد من المناطق مثل أدرار وتمنراست وأقصى الجنوب الجزائري لنسبة استقبال أشعة الشمس بما يعادل 3000 ساعة سنويا.

المحتوى المشروع:

يهدف هذا المشروع إلى استغلال القدرات الطاقوية غير الأحفورية أي استعمال طاقة الرياح و الشمس، خاصة منها الشمسية لإنتاج الكهرباء بما سيوفر 15% إلى 20% من حاجيات السوق الأوربي، حسب دراسة أقيمت حول هذا المشروع، تفيد بأن كل كيلومتر مربع من المناطق الصحراوية يتلقى سنويا طاقة شمسية تعادل 5.1 مليون برميل يوميا وأنه يكفي تغطية 3% من 40 مليون كلم² من الصحراء بمحطات توليد الكهرباء تكفي أو تسمح بتلبية حاجيات الكرة الأرضية (حسب تقديرات أصحاب المشروع لعام 2009) أي حوالي 18000 تيراوات سنويا، كما يهدف هذا المشروع أيضا إلى إنشاء مناصب الشغل في المنطقة تعد بالآلاف (2).

حسب تقديرات للمركز الفضائي الألماني، فإن شبكة من هذا الحجم يمكن أن توفر 50% من حاجيات الطاقة في المناطق الثلاث (أوربا، شرق أوسط، شمال إفريقيا) قبل 2025 إذن تهدف هذه المبادرة لإقامة شبكة ضخمة لمحطات توليد الطاقة الشمسية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

ب/قيمة المشروع:

تقدر القيمة الإجمالية للمشروع بأكثر من 400 مليار أورو منها 45 مليار أورو لإقامة 20 خطا للتيار الكهربائي ذات الضغط العالي يقدر 5 ميغاوات (3). وتساهم في هذا المشروع العملاق "أردابليو أو" الألمانية ومناستها "إيون" ومجموعة شركات "سيمنس" للصناعات الالكترونية ومصرف "دويتش بنك" بالإضافة إلى شركات تصنيع في مجال الطاقة الشمسية مثل الإسبانية "إبنغوا سولار" واطافة الى شركة جزائرية وهي "سيفيتال".

هناك اهتمام من طرف مؤسسات أخرى فرنسية، تونسية، مغربية، كما تريد مؤسسة مصرية وهي "أوراسكوم" الدخول في المشروع، وللتذكير فإن قيمة المشروع المقدر بـ 400 مليار أورو سيتم استثمارها خلال 40 سنة.

1 - مشروع ديزيرتيك نقلا عن: www.ouarsenis.com

2 - مشروع ديزيرتيك نقلا عن: www.ouarsenis.com

3 - مشروع ديزيرتيك نقلا عن: www.ouarsenis.com

ج/أهم مراحل المشروع:

- جانفي 2009 مفاوضات موسعة بين عدة شركات ألمانية للشروع في تنفيذ مشروع لتوليد الطاقة الشمسية في جنوب الحوض المتوسط باتجاه أوروبا.
- 13 جويلية 2009 التوقيع بمدينة ميونخ الألمانية على بيروتوكول اتفاق حول مشروع توليد الطاقة الشمسية ديزيرتيك بقيمة 40 مليار أورو، المتمثل في إقامة شبكة محطات شمسية في إفريقيا الشمالية و الشرق الأوسط بين 12 شركة وبنكا أوربيا أغلبها ألماني.
- 14 جويلية 2009 الاتفاق على اختيار مكتب دراسات قبل 2009/10/31 وبذلك تم إنشاء مؤسسة "دي إي إي جي أم بي أش" لدراسة جدول لغرض مباشرة السبل التي من شأنها تسريع تنفيذ المشروع و تمويله، وذلك يكون قبل نهاية 2012.
- نهاية 2009 اختيار مصر وقطاع غزة لاستخدام الطاقة، خاصة في مجال تحلية مياه البحر والتزود بالمياه، وكذا الوصول مبدئيا إلى اتفاق الشروع في المرحلة النموذجية التجريبية بإنتاج 1 ميغاوات للتأكد من فعالية التكنولوجيا المستخدمة .
- مارس 2010 إعلان كل من إينيل غروب للطاقة الايطالي، سان غوبان سولار الفرنسي، وريد الكترিকা اسبانيا الاسباني وناريفاهولد ينغ المغرب دخولهما في المشروع كمستثمرين جدد في مجال الطاقة المتجددة ليرتفع عدد الشركات إلى 17 شركة فضلا عن مؤسسة ديزيرتيكا وصحاري غرين كهيئة استشارية تضم عدة خبراء في هذا المجال⁽¹⁾.

د/مدى نجاح الجزائر في تحقيق هذا المشروع:

صرح وزير الطاقة و المناجم الجزائري السيد يوسف يوسف أن الجزائر ستعقد قريبا اجتماعا مع كل الأطراف المعنية بمبادرة ديزيرتيك، وهذا قصد مناقشة هذا المشروع والبحث عن كيفية تطبيقه فعليا على أرض الواقع، حيث تكون لقاءات بين مسؤولين جزائريين ونظرائهم في مشروع ديزيرتيك قصد توضيح و تنوير الراي أكثر لفكرة هذا المشروع، ولقد رحبت الجزائر بهذه المؤسسات التي تكلف بهذا المشروع، و مع إشراف انجاز التجهيزات الضرورية لهذه الصناعة في الجزائر، و لن تتوقف مشاركة الجزائر فقط في القيام بهذا المشروع وإنما تمتد أيضا إلى شراكة في تصدير الطاقة الكهربائية .

إن عدم إمكانية تزويد المغرب لأوربا سوى 15 % من الطاقات المتجددة يجعل الجزائر طموحة أكثر لهذا المشروع⁽²⁾، ولقد صرح وزير الطاقة و المناجم الجزائري أن مشروع ديزيرتيك سيسمح بإنتاج 40 % من الطاقات المتجددة خلال 20 سنة مما يسمح بتصديرها إلى الخارج⁽³⁾.

1 - أهم مراحل مشروع ديزيرتيك، جريدة الخبر لـ 2010/12/15 العدد 6206، ص 7.

2 - الخبير الاقتصادي مصطفى مقيدش، الفرنسيون و الألمان يتنافسون عن المشروع، جريدة الخبر لـ 2010/12/15، العدد 6206، ص 7.

3 - وزير الطاقة و المناجم يوسف يوسف: "سنعمل مع شركائنا وفق أهدافنا في ديزيرتيك"، جريدة الخبر لـ 2010/12/20، العدد 6211، ص 5.

إن مشروع ديزيرتيك صعب المنال في الجزائر وفي المغرب كونه يحتاج سنوات عدة لتجسيده و يتطلب جهود تقنية وتكنولوجية عالية، وموارد قد تفوق إمكانيات جميع الشركات الراغبة فيه، فهو مشروع ضخم وهيكله لذا يجب إشراك جميع الشركات وإعداد دراسة معمقة قبل بدايته قصد إنجاحه.

المطلب الثاني المساهمة في التنسيق و التعاون مع بعض المنظمات

في هذا المطلب نتحدث في (الفرع الأول) عن المقصود بمنظمة الأوبيك، وهذا بالتطرق إلى النشأة، والعلاقة بينها وبين الأوبيك، وعن مكانة الجزائر في المنظمة من خلال ذكر أولا القدرات الإنتاجية الجزائرية من النفط، وكذا دورها في الدعوة إلى عقد لقاءات والعمل على ضبط الأسعار، وعن الاثر الذي يمكن ان تحدثه تقلبات اسعار المحروقات للمنظمة وللجزائر خصوصا. اما بخصوص (الفرع الثاني) نتحدث عن التعاون في اطار منظمة المغرب العربي الكبير من خلال التطرق الى ذكر عدة نقاط كالاتار القانوني الذي سمح ببلورة هذا الاتحاد المغربي بالاشارة الى المعاهدة المنشأة لهذا الاتحاد، والمعاهدة المبرمة لتشجيع الاستثمار في هذه المنطقة عن طريق التكامل الاقتصادي، واخيرا نماذج عن هذا التكامل والمستوى الذي وصل اليه هذا الاتحاد .

الفرع الأول التعاون في إطار منظمة الأوبيك

أثناء انعقاد المؤتمر الأول الذي نظّمته اللجنة البترولية التابعة لجامعة الدول العربية سنة 1959، جرت محادثات بين ممثلي فنزويلا، المملكة العربية السعودية، العراق، إيران والكويت، حول إنشاء هيئة استشارية بمثابة منظمة، تجتمع مرة واحدة كل سنة لدراسة المسائل الهامة مثل:

- العمل على ضبط أسعار البترول و الحد من انخفاضها.
- رفع القدرة الإنتاجية للدول المنتجة.
- الدخول في شراكة حقيقية مع الشركات البترولية العالمية، والاستفادة من تكنولوجياتها.
- إعادة النظر في بعض بنود العقود⁽¹⁾ المبرمة من قبل.

¹ - في الأونة الأخيرة شاع استخدام مصطلح "اتفاقية" بدلا عن "عقد" فيما يتعلق بعقود الامتياز و يرجع السبب في ذلك لكون هذا النوع من العقود كثر استخدامه في القرن الماضي في اتفاقيات التنقيب عن البترول لدرجة أصبح مصطلح امتياز رديف لهذه الاتفاقيات و أصبح أي حديث عن الامتيازات قرين باتفاقيات شركات النفط مع الدول المنتجة، و ينبغي أن نفرق بين ما هو نحن بصدد ذكره و هو عقد الامتياز le contrat de concession و بين عقد الامتياز التجاري le contrat de franchise و هذا الأخير هو نظام جديد بتسويق البضائع و الخدمات من أفكار النظام الأمريكي و في نطاقها و معناها تقع بين عقود التوزيع و عقود التراخيص.

بذلك جرى الاتفاق على صياغة ميثاق أو عهد شرف، وقع عليه من طرف ممثلي هذه الدول الخمس في نهاية الاجتماع، وعرفت تلك الوثيقة باسم "الاتفاق المعادي". وفي 09 أوت من سنة 1960 أعلنت شركة إسو (ESSO) أنها ستخفض الأسعار المعلنة للبترول الشرق الأوسط، رغم أن الأسعار في تلك الفترة كانت جد منخفضة، وهذا ما أدى إلى عقد اجتماع من طرف الدول الخمس، العربية السعودية، إيران، فنزويلا، الكويت والعراق وبدعوة من هذا الأخير لدراسة الوضع.

في الفترة ما بين 10 إلى 14 سبتمبر 1960 عقد الاجتماع في بغداد⁽¹⁾، وتم الإعلان عن ميلاد منظمة دائمة، وهي منظمة الدول المصدرة للبترول من أجل «تنسيق وتوحيد السياسة البترولية للدول الأعضاء في المنظمة، ووضع مخطط من أجل الحفاظ على المصالح الفردية والجماعية». كان مقرها سابقا في سويسرا، ثم انتقل إلى فيينا بالنمسا عام 1965، وتحتوي على 12 عضو حيث تكتسي الخمس الدول المنشأة لها عضوية أصلية، والباقي بالانضمام، فانضمت قطر سنة 1961، أندونيسيا وليبيا سنة 1962، الإمارات العربية المتحدة سنة 1967، الجزائر سنة 1969، نيجريا سنة 1971، الإكوادور سنة 1973 وأنفولا سنة 2007.

قامت الأوبك منذ 1987 بتبني سلة الأوبك.

ماذا نقصد بسلة الأوبك؟

تتكون سلة الأوبك من سبعة خامات تنتج أوبك ستة منها وهي:

- الخام العربي الخفيف السعودي.

- خام دبي الإماراتي.

- خام بوني الخفيف النيجيري.

- خام صحاري الجزائر.

- خام ميناس الأندونيسي.

- خام تياخوانا الخفيف الفنزويلي.

بالإضافة إلى خام لا تنتجه أوبك هو:

- خام إيستموس المكسيكي أو إثماس المكسيكي.

بما أن السلة عبارة عن مزيج من هذه الخامات السبعة، أي مزيج من النفوط الخفيفة والثقيلة، فإن سعرها يكون عادة أقل من سعر "البرنت" و"غرب تكساس"، وتعتمد الأوبك على المتوسط الحسابي لسعر هذه السلة⁽²⁾ في سياساتها الإنتاجية.

1 - عاكف يوسف صوفان، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار الأحمدي للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 263.

2 - كما يمكن أن تضم سلة الأوبك 11 نوعا من النفط من 11 دولة و هي:

* العربي الخفيف السعودي (السعودية).

* إيران الثقيل (إيران).

* مبران الإماراتي (الإمارات).

* البصرة الخفيف العراقي (العراق).

* التصدير الكويتي (الكويت).

* بي سي أف 17 من فنزويلا (الفنزويلي). نقلا عن: www.hamasat.net/vb/showthread.php

ويعتبر الهيكل التنظيمي لمنظمة الدول المصدر للبتترول أوبيك، بمثابة الجهاز المكلف بتسيير المحاور الكبرى لسياسة النفط داخل المنظمة، ويتكون هذا الهيكل من أربعة أجهزة هما: المؤتمر، مجلس المحافظين، اللجنة الاقتصادية والسكرتارية وتدور العلاقة بين هذه الأجهزة بصفة منتظمة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بسياسة النفط العالمية .

- العلاقة بين الأوبيك و الأوابيك(1):

ساهمت الجامعة العربية في إنشاء منظمة الأوابك، كونها فضاء التقاء المسؤولين والشخصيات العربية لمناقشة أهم القضايا الدولية، و كون أن الجامعة العربية تحتوي على جهاز يهتم بشؤون النفط فكان ذلك أحد عوامل التي ساهمت في بروز فكرة إنشاء هذه المنظمة. التي ستعمل على تنسيق و توحيد السياسات البترولية للدول العربية.

تم إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول OPEC، خلال انعقاد مؤتمر القمة العربي بالخرطوم في أوت 1967، و تم التوصل إلى إبرام اتفاقية بين الدول الثلاث المنشأ لها: دولة الكويت، العربية السعودية و المملكة الليبية أنذلك في 09 جانفي 1968(2) ببيروت، ولقد حددت هذه الاتفاقية دولة الكويت كمقر رسمي لهذه المنظمة. وانضمت الجزائر الى المنظمة سنة 1970. ومن اهدافها الرئيسية هو التعاون في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول، و توثيق العلاقات فيما بين الدول العربية، و توحيد الجهود من أجل وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط عادلة، و توفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة للمستثمرين(3) في صناعة البترول في الدول الأعضاء.

اولا/ مكانة الجزائر في المنظمة:

تعتبر الجزائر دولة منتجة للنفط، تحصلت على استقلالها منذ سنة 1962، وانضمت إلى منظمة الدول المصدرة للبتترول، فلها عضوية بالانضمام منذ سنة 1969، و تشارك في مختلف إجتماعات و لقاءات هذه المنظمة. والجزائر كباقي دول المنظمة الآخرين تلعب دورا في السياسة البترولية (النفطية) داخل المنظمة، سواء من أجل التأثير على أسعار النفط في الأسواق العالمية، أو على الاقتصاد العالمي ككل.

إن مدى تأثير هذه الدولة (الجزائر) في السياسة النفطية العالمية يبقى محدودا و نسبيا، وهذا يعود لعاملين أساسيان، أولهما كون طاقة إنتاج الجزائر من النفط داخل المنظمة مقارنة ببعض أعضائها الآخرين يبقى متوسط، ما لا يسمح لها بلعب دورا رئيسيا وفعالا داخل

1 - عاكف يوسف صوفان، مرجع سابق ص 264.

2 - عاكف يوسف صوفان، مرجع نفسه، ص 96.

3 - عبد العزيز بولخمير، الجزائر ومنظمة الاقطار العربية المصدرة للبتترول ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية ،معهد الحقوق ،جامعة الجزائر ،1992،ص 298 .

المنظمة. أما بخصوص العامل الثاني هو كون المنظمة بحد ذاتها لا تأثر بصفة فعالة ورئيسية على أسعار النفط العالمية، والإقتصاد العالمي ككل.

حسب الدراسة التي قمنا بها، فلا مجال للحديث إذن عن عضو متوسط التأثير داخل المنظمة بالنسبة للسياسة و الاقتصاد العالمي، و لكن رغم ذلك تبقى الجزائر كعضو متميز يلعب أدوار مهمة داخل المنظمة، نظرا للإمكانيات و الطاقات الإنتاجية التي يتميز بها.

1- القدرات الإنتاجية الجزائرية من النفط:

بمساحة تقدر بحوالي 2.171.800 كلم²، فإن الجزائر (جنوب الجزائر خاصة) تزخر باحتياطات طاقة كبيرة تجعلها تظهر على المستوى العالمي من حيث إنتاج النفط (البتروال والغاز)، وحسب تقديرات لوكالة الطاقة الدولية، فإن الاحتياطي النفطي الجزائري يبلغ حوالي 11.4 مليار برميل، وبذلك تحل في المرتبة 15 من الاحتياطات العالمية.

كما سبق القول أن احتياطات الجزائر لا يمكن مقارنتها مع احتياطات الشرق الأوسط كالعربية السعودية، الكويت والعراق... الخ. إلا أنه تكسب مكانة في السوق الطاقوية العالمية نظرا لعدة أسباب أهمها:

1- تعتبر الاحتياطات الجزائرية مصدر آمنة للنفط، عكس التي توجد في الشرق الأوسط.

2- يعتبر نفط شمال إفريقيا بديل في تنويع الموارد النفطية للدول الصناعية مستقبلا.

3- تعتبر الجزائر بوابة إفريقيا، من خلالها يتم التوغل في المناطق النفطية للدول الإفريقية الأخرى، كما أن استقرار هذه المنطقة (الجزائر) هو استقرار كذلك للموارد النفطية المتواجدة في إفريقيا أيضا.

4- توصل الجزائر الى اكتفاء الاحتياجات الداخلية من هذه المادة الحيوية، وتلبية متطلبات الاقتصاد الوطني.

5- زيادة و ارتفاع الاستثمارات في المجال النفطي، مما سيرفع من قدراتها الإنتاجية أكثر فأكثر.

6- احتلال الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك المرتبة 12 دوليا زاد من اهتمام الشركاء الأجانب، و دور الجزائر في الساحة النفطية العالمية.

7- احتواء الجزائر على كميات هائلة من الغاز، الذي يعتبر بديل البترول مستقبلا زاد من تعزيز مكانتها داخل المنظمة و عالميا.

كل هذه العوامل جعلت الجزائر عضو مميزا يمكنه لعب أدوار سياسية مستقبلا، حيث أصبحت تجذب اهتمام كبرى شركات النفط العالمية من أجل التنقيب و الاستثمار في المجال النفطي. فلم يعد اهتمام أمريكي فقط أو فرنسي (الشريك التقليدي للجزائر)، وإنما ظهرت شركات أخرى روسية، صينية و أوروبية، ترغب دخول سوق النفط الجزائرية.

حسب إحصائيات قدمتها نشرية دولية متخصصة "ميدل أيست أيكونوميك سورفي" عبر موقع الكتروني، فإن إنتاج النفط سجل تطورا مستمرا منذ 2005، أي بلغت انتاجية النفط الجزائري بحوالي 1.430 مليون برميل يوميا بنمو يقارب 6.5%، و وصل حتى 1.5 برميل يوميا خلال تلك السنة (2005)، و قامت الجزائر باستثمارات هائلة من أجل رفع قدراتها الإنتاجية حتى تصل إلى 2 برميل يوميا خلال سنة 2010.

كانت الجزائر تطالب دائما برفع حصتها الإنتاجية داخل منظمة الدول المصدرة للنفط⁽¹⁾ (نسبة إنتاج 1.4 برميل في اليوم تعبر عن مكانة الجزائر داخل المنظمة)، و أيضا تتوقع الجزائر الزيادة في حجم الغاز المسال و الطبيعي، و تنوي رفع صادراتها الغازية خلال 2010 إلى 85 مليار متر مكعب، و بحلول 2015 تصل إلى 100 مليار مكعب، و يمكن لها أيضا رفع احتياطها من النفط إلى 12.4 مليار برميل لقد ساهمت عدة عوامل في ذلك كارتفاع الطلب على النفط في الأسواق العالمية.

يُعتبر النفط الجزائري أكثر طلبا، و استفادت الجزائر عام 2006 من ارتفاع العلاوات و الرسوم المفروضة على نوعيات النفط، مما سمح بتحسين مداخيل النفط بصورة معتبرة وصلت إلى 32 مليار دولار، ثم قفزت إلى أكثر من 41 مليار دولار مقارنة بسنة 2005، و تنوي سوناطراك رفع صادراتها، حيث أنها تعتبر إحدى أكبر الشركات النفطية في العالم.

ليست سوناطراك القوة المحركة للاقتصاد الجزائري فحسب، بل هي الرائدة إفريقيا كذلك و تحتل المرتبة 12 عالميا من بين شركات النفط العالمية، و المرتبة الثامنة من الشركات العالمية المصدرة للغاز النفطي السائل، و المرتبة الثالثة من بين الشركات العالمية المصدرة للغاز الطبيعي. و هي مرشحة للعب دور في السوق الدولية للطاقة.

حسب دراسة قامت بها شركة بريطانية اسمها "فوغرو روبير ليميتد"، فإن الجزائر من بين الدول التي تحظى بتقدير 150 مجموعة بترولية دولية، و صنفت من بين الدول العشرة الأكثر تقديرا من الشركات البترولية الدولية حسب صحيفة فرنسية للطاقة "بيترو ستراتيجي". و تعد الجزائر حاليا ثالث دولة بعد السعودية و قطر التي تهتم و تستثمر أكثر في المجال النفطي بـ 21.4 مليار دولار، ما يزيد من الاهتمام الأمريكي بالجزائر، خصوص الجماعات المسيطرة على النفط داخل الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة سابقا في إدارة بوش، و نائبه ديك تشيني.

كل هذه المعطيات تعبر عن إمكانيات هذه الدولة (الجزائر)، والتي يمكن تلخيصها في مواد أولية بترول و غاز، سوق داخلية كبيرة، فرص استثمار ضخمة مما يجعلها محل اهتمام قوى عظمى. فهذا جانب لبلورة المكانة التي تحظى بها الجزائر داخل المنظمة، مما يسمح لها كذلك بالتحرك لدعوة الأعضاء الآخرين لعقد لقاءات و المطالبة بضبط الأسعار.

ب- عقد لقاءات و العمل على ضبط الأسعار:

هناك لقاءات تتم بين أعضاء الأوبك فيما بينهم، و بين عضو من الأوبك وآخر خارج عنها، و يكون موضوعها دائما قضايا النفط المشتركة.

فهناك لقاءات في اجتماع المنظمة، أو ثنائية على انفراد، أو خلال الزيارات المتبادلة للمسؤولين، وقد يكون محورها الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمطالبة بخفض الإنتاج، أو رفع الأسعار، رغم إمكانية الطلب التحكم في ذلك، و مع ذلك تكون هناك تحركات لأعضاء الأوبك، و ميثالها ما صرح عنه وزير الطاقة الجزائري سابقا ورئيس منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك)، في مؤتمر للطاقة عقد بالجزائر العاصمة يوم 2008/05/05، نقلا عن تقارير صحفية دولية، أنه لا يرجح انخفاض أسعار النفط في أي وقت قريب. ولقد نقلت عنه وكالة رويترز للأنباء قوله: «أسعار النفط ترتفع تدريجيا بسبب بعض الظواهر التي لا علاقة لها بالعرض و الطلب».

إن سبب ارتفاع أسعار النفط يعود إلى تصاعد الطلب من طرف الهند و الصين، و اهتلاك قيمة الدولار، وفي 2009/01/17 قال الوزير أن المنظمة قد تدرس تطبيق خفض جديد لإنتاج النفط إذا واصلت الأسعار و تيرتها التنازلية في الربع الثاني من 2009 (نقلا عن رويترز). كما يمكن أن تكون هذه اللقاءات تعبير عن تأييد لموقف أحد أعضاء الأوبك تجاه قضية النفط.

فالجزائر مثلا تؤدي خطة المملكة العربية السعودية بعقد اجتماع عالمي بين الدول المنتجة للبترول و الدول المستهلكة له، لتدارس الارتفاع الأخير لأسعار النفط، والآفاق المستقبلية في القطاع، و تأمل الجزائر أن يتطرق اللقاء لحالة المضاربة في سوق النفط حسب تصريح وزيرها للنفط، قائلا أنه متفائل لأن يقدم هذا المنتدى حلا لأزمة النفط الوشيكة.

تقوم الجزائر أيضا بتصريحات باسم المنظمة، و تكون تجاه دول أخرى غير عضوة في منظمة الأوبك، و مثال ذلك ما قام به وزير الطاقة و المناجم الجزائري سابقا شكيب خليل، بمحاولة التنسيق بين الدول المنتجة للنفط، لتفادي فرض رسوم جديدة على قطاع النفط و الغاز خلال الندوة العالمية حول المناخ المقرر عقدها بالعاصمة الدانماركية كوبنهاجن. حيث أن فرض هذه الرسوم من شأنها أن تؤدي إلى انعكاسات سلبية على إحصائيات دول الأوبك، التي تعتمد بنسبة عالية على قطاع المحروقات.

كما يمكن أن تكون هذه اللقاءات بين عضو الأوبك و آخر خارج عنها، تهدف إلى شراكة ثنائية أو جماعية، مثالها عقد الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة و نظيره الروسي اجتماعا في 19 فيفري 2008، لإجراء محادثات تتمحور حول قضايا التعاون الاقتصادي و الطاقة، حسبما أفادته تقارير إعلامية محلية و دولية و رويترز للأنباء. حيث أن الرئيس الروسي قال: «من المهم لنا أن نحافظ على تواصلنا فيما يتعلق بقضايا الطاقة ، خاصة وأن الجزائر تترأس أوبك».

ثانيا/ مدى تأثير تقلبات اسعار المحروقات على دول الاوبيك :

1/ انعكاسات تقلبات اسعار المحروقات على الدول المنتجة داخل منظمة الاوبيك:

تعتبر تقلبات اسعار النفط في الاسواق العالمية من بين العوامل المؤثرة جدا على اقتصاديات الدول المنتجة للمحروقات ،ذلك ان الارادات المالية الممولة للخزينة العمومية والتي يسير بها الاقتصاد الوطني ككل تعتبر مصدرها المطلق ،ان لم نقل الوحيد بالنسبة لبعض الدول .ويظهر هذا الارتباط الشديد بين مداخل المحروقات وتقلبات اسعارها في الاسواق العالمية ،فالدول المنتجة للمحروقات تعتمد على هذه العائدات النفطية لزيادة الانفاق العام وتمويل مختلف البرامج والخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية .فهذه العلاقة جعلت اقتصاديات هذه الدول تصنف ضمن اقتصاديات الدول النامية ،على الرغم من انها تدخل ضمن مجموعة الاقتصاديات النفطية التي تتميز بدرجة عالية من الطاقة التمويلية⁽¹⁾ .

ان استقرار اسعار المحروقات دليل على استقرار لسياسة المحروقات والمنظومة القانونية للقطاع ككل ،ما يسمح بتحقيق تنمية فعالة ،ان الامر ليس كذلك بالنسبة لهذه الدول المنتجة ،التي لم تستقر سياستها في قطاع المحروقات وتذبذبت قراراتها ومواقفها داخل منظمة الاوبيك ،ما جعل قوانينها النفطية لا فاعلية لها في بعض الاحيان وغير ثابتة⁽²⁾ ،والسبب هو ان اسواق المحروقات العالمية هي اسواق فريدة من نوعها ولا تخضع لقانون العرض والطلب ،وانما تخضع لمتغيرات اخرى تآثر على الاسعار ،نتج عن ذلك ان الدول المنتجة غير قادرة على التحكم في اسعار المحروقات ،وحتى ولو اتخذت القرارات على مستوى عال مثل القرارات الصادرة عن منظمة الدول المصدرة للبترول الاوبيك .فعلى سبيل الميثال دخلت العديد من الدول المنتجة للمحروقات في عجز بميزانيتها التجارية لعدة سنوات وهو امر متوقع.

ان عدم اتباع سياسة رشيدة من الدول المنتجة للمحروقات في تسيير شؤونها الداخلية ومعرفة كيفية صرف اموالها في قطاعات استثمارية حيوية بديلة ،يجعلها عرضة لآخطار عدة ،فبمجرد انخفاض اسعار المحروقات نجد القائمين بالشؤون الاقتصادية والسياسية في الدول المنتجة يسارعون بالمطالبة بترشيد الانفاق ،والتحذير من الدخول في عجز الميزانية ،وتجدهم يدعون الى خطة طارئة لمواجهة انخفاض اسعار المحروقات ،وقد يصلهم الامر في بعض الاحيان الى المطالبة بتطبيق سياسة التقشف الاقتصادي ،واذا ارتفعت الاسعار تجدهم يطالبون باعادة توزيع الثروة ورفع مستوى الاجور وتحسين مستوى الخدمات ،بدلا من المطالبة بالاستثمار في قطاعات بديلة⁽³⁾ . وهذه السياسات القديمة تولد دائما حالة من التذبذب في المواقف واضطراب دائم ومستمر .

¹ - وحيد خير الدين ،مرجع سابق ،ص 115 .

² - في سنة 2005 ،قامت الجزائر باصدار قانون تحت رقم 07-05 متعلق بالمحروقات نويهدف هذا القانون الى تحرير قطاع المحروقات وتقديم تسهيلات وحوافز للمستثمر الاجنبي قصد الاقبال والاستثمار في الجزائر ،وبعد مرور سنة فقط على هذا القانون تم تعديله بموجب امر رقم 10-06 متعلق بقانون المحروقات الجديد والذي عاد الى تبني قاعدة 51 بالمائة للطرف الوطني و49 بالمائة للطرف الاجنبي .

³ - وحيد خير الدين ،مرجع سابق ،ص 116 .

فلو اخذنا الازمة البترولية لسنة 1986 ،العديد من الدول المنتجة تعرضت لازمات مالية ولمديونية ضخمة اثقلت كاهلها ،سواء كانت من دول الاوبيك او خارجها ،ونفس الشئ يحدث اذا ارتفعت اسعار المحروقات تتعرض في بعض الاحيان الدول المنتجة للمحروقات لازمات اخرى ،ففي سنة 2005 عندما ارتفعت اسعار المحروقات ،ارتفعت معها اسعار المواد الغذائية نظرا للصلة الموجودة بينها وبين هذه الاخيرة لارتفاع اسعار الاسمدة واسعار النقل .فلا بد من سياسة حكيمة تتبع لاجل الفصل بين اثر تقلبات اسعار المحروقات سواء بالارتفاع او الانخفاض وبين القطاعات الانتاجية الاخرى .

2/انعكاسات تقلبات اسعار المحروقات على الاقتصاد الجزائري :

يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصاد مبني على قطاع المحروقات بنسبة كبيرة ،نظرا لما يمثله هذا القطاع في الاقتصاد الوطني باعتباره الممول الرئيسي للقطاعات الاقتصادية الاخرى وبدون استثناء ،فلو عدنا الى مرحلة الصدمة النفطية لعام 1973 اين ارتفعت اسعار المحروقات ،نجد ان الجزائر استفادت من ارادات المحروقات ومكنها ذلك من تمويل مختلف برامجها التنموية في تلك المرحلة ،ظرف جعل الجزائر تعتمد كثيرا على هذا القطاع وتولي له اهمية بالغة .

بحدوث العكس أي بانهيار اسعار المحروقات في سنة 1986 ،وتراجع الارادات بالعملة الصعبة وانخفاض سعر الصرف سواء للعملة الوطنية او للدولار امام العملات الاخرى،دخلت الجزائر في ازمة مالية خانقة عرقلت التنمية وتدهورت الاوضاع الاجتماعية ،وسجلت ارتفاع في المديونية الخارجية واعيدت جدولتها عدة مرات ،تعقدت الامور واصبحنا نفكر في خدمات الديون ونسينا الديون ،ادى ذلك ان الجزائر اصبحت تفكر بمنطق معين وتقرر بطريق اخر ،فهي مراقبة وتحت ضغوط من كل جهة ،ورائها مؤسسات مصرفية وبنوك دولية ،قراراتها وقرارات باقي الدول المصدرة للبترول في هذه المرحلة لا وزن ولا فاعلية لها .فهذا العامل من العوامل المؤثرة على قرارات منظمة الاوبيك خارج سياسة العرض والطلب .فاذا كانت حالة كل الاعضاء المشكلين لمنظمة الاوبيك في مديونية نفلا انتظار لقرار صائب يصدر من هذه المنظمة ويخدم مصالحها .

ان ارتفاع اسعار المحروقات في الاسواق العالمية مجددا ابتداء من 2003 ،ادى ذلك في حدوث تراكمات مالية معتبرة في دول الاوبيك منها الجزائر⁽¹⁾،فقامت الجزائر بتكثيف نشاطاتها ووضعت في هذا الصدد خطة اقتصادية للخروج من الازمة ،والملاحظ ان الجزائر بقيت تعتمد اكثر على قطاع المحروقات مقارنة بالقطاعات الاخرى باعتباره قطاع اساسي لا بديل له لحد الان ،فابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية مع الدول الاجنبية بخصوص مشاريع استثمارية جديدة ،وحققت اعلى ارقامها القياسية من الاستثمارات خلال هذه الفترة ،وانجزت العديد من المشاريع التنموية ،وفتحت المجال للاستثمار امام المستثمر الاجنبي ،بتقديم قدر كاف من الحوافز والتسهيلات والاعفاءات الضريبية ،والهدف هو رفع الانتاج الوطني من المحروقات والتصدير للحصول على المزيد من التراكمات المالية .

¹ - وحيد خير الدين ،مرجع سابق، ص 122 .

السؤال الذي نطرحه في كل مرة هو انه ،لماذا في كل مرة عندما ترتفع اسعار المحروقات لا نتدارك سلبيات الفترة الماضية الصعبة ،ونواصل تطبيق السياسة الاستثمارية المعتادة ،بتعبير اخر لماذا لا توجه ضخامة هذه العائدات المالية من المحروقات الى استثمارات في قطاعات استراتيجية بديلة تضمن على الاقل التخفيف بشكل كبير من مخاوف تقلبات اسعار المحروقات وانخفاضها في الاسواق العالمية .

في نظري يبقى بناء قاعدة اقتصادية جديدة من اولويات الدولة الجزائرية والذي قد يستغرق وقت طويل ،بدل من الاعتماد على القواعد التنموية الموجودة حاليا التي قد لا تضمن تنمية فعالة تستجيب للمقاييس والمعايير الدولية ،ولا بإمكانها مواجهة المنافسة الخارجية .

والحقيقة ان هذه الاموال مازالت لم توظف لحد الان بالشكل اللازم الذي يخدم ويضمن التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني ،وكل القرارات المتخذة لحد الان تتسم بالارتجالية وتهدف الى التخفيف فقط من العجز الذي تعانيه البلاد ،ولقد حذر باحثون جزائريون واجانب من خطورة الاستمرار في الاعتماد على قطاع المحروقات كمورد وحيد ،وفي تقرير لصندوق النقد الدولي اظهر ان الجزائر عرضة لتدهور الوضعية الاقتصادية نتيجة تقلبات اسعار المحروقات في الاسواق العالمية ،ما يؤدي الى تقليل الانفاق العمومي وانخفاض في النمو ،فيجب العمل على تنويع الاقتصاد وتحسين المعاملات واستثمار العائدات النفطية في بناء اقتصاد متين ومتكامل ،كالاستثمار في قطاعات استراتيجية اخرى بديلة ،منتجة ومتجددة وهذا بالنظر للمكانيات التي تمتلكها الجزائر⁽¹⁾ .

3/ دور شركة سونطراك في تطوير قطاع المحروقات والاقتصاد الوطني :

تعتبر الجزائر من اهم الدول المنتجة والمصدرة للمحروقات في العالم ،وبدرجة اكثر داخل منظمة الدول المصدرة للبترول الاوبيك ،التي لها دور لا يستهان به في تقرير سياسة اسعار المحروقات في الاسواق الدولية .ولا يمكن الحديث عن تاثير مباشر لشركة سونطراك داخل منظمة الدول المصدرة للبترول الاوبيك ،كون ان هذه المنظمة مشكلة من اعضاء يمثلون الدول ،فتاثير شركة سونطراك في المنظمة هو ذلك التاثير الذي تمارسه الجزائر كعضو داخل المنظمة ،وما سونطراك الا اداة لتجسيد السياسة النفطية للجزائر ،وفي بعض الاحيان نصل الى تناقض بين السياسة النفطية للجزائر كعضو في المنظمة والتي تنادي بخفض سقف الانتاج حال انخفاض اسعار المحروقات في الاسواق العالمية ،وبين سياسة شركة سونطراك كشركة تجارية غرضها زيادة الانتاج وتحقيق اكبر عائد من المال ،الا ان تخزين الفائض من الانتاج يحدث التوفيق بين السياستين .

¹ - وحيد خير الدين ،مرجع سابق، ص 123 .

فهذه الشركة الوطنية للمحروقات التي انشأت مباشرة بعد الاستقلال لبسط السيطرة على الثروات النفطية للجزائر، تعتبر اليوم الشركة الوطنية الوحيدة القادرة على ادارة الثروة النفطية في الجزائر، حيث تمارس نشاطاتها ومهامها استنادا الى مجموعة القوانين صدرت لاجل اعطائها كامل الصلحيات في الاستحواذ على الصفقات النفطية الوطنية⁽¹⁾. فلقد ساهمت في تطوير قطاع المحروقات في الجزائر بنسبة كبيرة، من خلال ممارستها لانشطتها لوحدها او من خلال ابرامها لمختلف العقود والاتفاقيات الدولية للشراكة المحروقاتية .

ان نسبة دخول شركة سوناطراك في شراكة دولية ب51 بالمائة على الاقل، دليل على سيطرتها واستحواذها على هذا القطاع وطنيا، فهي رائدة ومنشطة للاقتصاد الوطني بنسبة تفوق 95 بالمائة، ما جعل كل القطاعات الاقتصادية الاخرى للدولة ترتبط ارتباطا شديدا بقطاع المحروقات، الذي اصبح الممول الرئيسي لها، فشركة سوناطراك هي الاداة الفاعلة التي تجسد بها هذه العلاقة. فقد قامت شركة سوناطراك بابرام العديد من الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت او جماعية، لتحسين ادائها وزيادة انتاجها من المحروقات، فهي تعمل كذلك على تحسين السياسة الخارجية للمحروقات للجزائر، وهذا بالتوفيق بين الانتاج والصادرات واسعار المحروقات في الاسواق العالمية، بما يخدم مصالحها وبما يتماشى والمتغيرات الدولية ومستجدات الساحة السياسية الدولية كذلك .

ان شركة سوناطراك من بين اهدافها العمل على ان تكون لها مكانة دولية ضمن الشركات النفطية العالمية الكبرى، وبهذا الخصوص فقد تحولت الى مجمع بترولي يملك العديد من الشركات الفرعية المتخصصة، التي ساعدت الى حد كبير في تحسين الاداء. فتعتبر شركة سوناطراك النموذج الناجح بالنسبة للشركات الاقتصادية الوطنية الاخرى، نظرا لامكاناتها المادية والمالية وارتفاع رقم اعمالها من جهة، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني من جهة اخرى⁽²⁾. فتبقى شركة سوناطراك شركة وطنية يقودها ويسيرها اطارات جزائريون، لا يمكن للدولة ان تتنازل عنها او تعرضها للخصوصية في هذا الطرف .

¹ - وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 186 .

² - مرجع نفسه، ص 188 .

الفرع الثاني التعاون في إطار المغرب العربي الكبير

اولا-الاطار القانوني للتعاون الجزائري المغربي :

لا يقتصر التعاون في مجال المحروقات للجزائر مع منظمة الدول المصدرة للبترول فقط ،وانما اتسع كذلك ليشمل التعاون في اطار منظمة الاتحاد المغربي ،وهو تعاون لا يقل اهمية عن سالفه وله مستقبل طموح ،فاتحاد المغرب العربي الكبير يعتبر همزة وصل بين اوربا وافريقيا ،فهو فضاء استراتيجي للتعاون شمال جنوب ،وكذلك للتعاون جنوب جنوب في مجال المحروقات .وبتوفر العوامل الكفيلة لانجاح هذا التعاون يجعل بناء اتحاد مغاربي من ضروريات السياسات الخارجية للدول المشكلة له ،ولبيان هذا التعاون في مجال المحروقات نقوم اولاً بذكر الاساس القانوني لهذا التعاون .

بعد الاعلان في 17 فيفري 1989 بمدينة مراكش المغربية من قبل 05 دول (المغرب،الجزائر،تونس،ليبيا وموريطانيا) عن تاسيس اتحاد مغاربي ،تم تحرير معاهدة انشاء اتحاد مغاربي في نفس اليوم بمراكش ،ودخلت حيز التنفيذ بعد مصادقة الدول الاعضاء عليها وفقا للاجراءات المعمول بها في كل دولة .حيث تنص المادة 19 من معاهدة انشاء اتحاد مغاربي على انه:«**تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل دولة عضو ،وتتعهد الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة**»⁽¹⁾.

يفهم من نص هذه المادة ان تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة هو 1989/02/17 ،وتم منح مهلة 6 اشهر على الاكثر لكل دولة طرف في هذه المعاهدة للمصادقة عليها لاجل دخولها حيز التنفيذ .

كما جاءت في نص المادة 2 من هذه المعاهدة اهداف هذه المنظمة بقولها : «**يهدف**

الاتحاد إلى:

- **تمتين أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض.**
- **تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها و الدفاع عن حقوقها.**
- **المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.**
- **نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين و العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال بينها**»⁽²⁾.

كما تنص المادة 3 منها على أنه:«**تهدف السياسة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة (م2) إلى تحقيق الأغراض التالية:**

¹ - المادة 19 من معاهدة إنشاء الاتحاد المغربي،قانون رقم 89-04 مؤرخ في 01/04/1989، يتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة مراكش يوم 17/02/1989، جريدة رسمية عدد 14،صادر في 05 افريل 1989 .
² - المادة 2 من المعاهدة نفسها .

أ/ في الميدان الدولي:

تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينهما على أساس

الحوار.

ب/ في الميدان الاقتصادي:

تحقيق التنمية الصناعية، الزراعية، التجارية و الإجتماعية للدول الأعضاء، و اتخاذ ما يلزم اتخاذ من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة، و إعداد برامج عامة و نوعية في هذا الصدد.

ج/ في الميدان الثقافي:

إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على كافة مستوياته، و إلى الحفاظ على القيم الروحية و الخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة، و صيانة الهوية القومية العربية...» (1)

تميزت هذه المعاهدة انها عامة في اهدافها ،وان التعاون في قطاع المحروقات لم يشار اليه صراحة في هذه المعاهدة ،مما يجعل المجال مفتوحا في التعاون في القطاع الاقتصادي قابل لادراج الشراكة في مجال المحروقات .كما نجدها ايضا لم تشر مثلا إلى وحدة جمركية، اقتصادية، العمل على توحيد العملة أو إنشاء برلمان موحد، كما هو معمول في الاتحاد الأوربي. إنما جاءت كما قلت عامة، حيث استعملت عبارات عامة للدلالة على التعاون الاقتصادي و السياسة المشتركة بين هذه الدول(2).

إن هذه المعاهدة لم تأخذ بمعيار اللغة لتحديد مفهوم هذا الاتحاد، رغم أن التسمية تدل على أنه وحدة عربية، و الدليل على ذلك نص م 17 من المعاهدة المنشأة له، حيث تنص: « للدول الأخرى المنتمية إلى الأمة العربية أو المجموعة الإفريقية أن تنظم إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء ذلك ».

ثانيا: قراءة تحليلية للمعاهدة :

تعتبر المعاهدة المنشأة لاتحاد دول المغرب العربي معاهدة جماعية ،تهدف الى انشاء اتحاد اقليمي يضم الدول الخمس المتمثلة في الجزائر والمغرب وليبيا وتونس وموريطانيا . فهي معاهدة تعبر عن الارادة السياسية لقيادة وشعوب المنطقة في السعي لاجل تحقيق تكامل جهوي اقتصادي مشترك.وجاءت في المعاهدة مجموعة من الاهداف والمبادئ الرامية الى تحقيق تعاون ليس فقط في المجال الاقتصادي او الطاقوي فحسب،وانما ترمي كذلك الى ابعاد تمس باقي المجالات اخرى .

فهذا التعاون يهدف الى تحقيق فكرة تنقل الاشخاص والسلع والخدمات ،وحتى رؤوس الاموال ،تجسيدا لاستثمارات مشتركة في اقليم دول هذا الاتحاد ،واقصاديا نعبر عن ذلك بانه

1 - المادة 3 من المعاهدة المنشأة للاتحاد المغربي .

2 - جاءت الفقرة 2 من المادة 3 من المعاهدة المنشأة للاتحاد المغربي ،لتنص أن السياسة المشتركة لهذه الدول ترمي كذلك إلى تحقيق هدف الحفاظ على استقلال كل دولة عضو في الاتحاد.

تمهيدا لقيام سوق مشتركة، التي بدورها ترقى الى اتحاد اقتصادي بتوفر كافة الشروط والظروف الملائمة لتحقيق ذلك .

وبالرجوع الى محتوى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المعاهدة المنشأة لاتحاد دول المغرب العربي، يتضح لنا ان هذا الاتحاد يرمي الى المزج بين اليات التكامل والاندماج عبر السوق والتكامل عبر الانتاج، وكلاهما يكمل الاخر، اذن هو ترابط بين المدخل الانتاجي والمدخل التجاري⁽¹⁾، لاجداث تخصص اقتصادي لدول هذا الاتحاد. ولعلى ابرز العوامل التي ساعدت على ذلك، اختلاف تركيبة اقتصاديات دول هذا الاتحاد، فالجزائر وليبيا مثلا تتشابهان في التخصص في مجال الطاقة والمناجم، فكلتا من الدولتين تحتويان على قاعدة صناعية طاقوية متمثلة في البترول والغاز، الى جانب الصناعات الاخرى كالتكرير والبتروكيمياء، اما عن المغرب وموريطانيا فتحويان على مواد اولية باطنية كالفحم والفوسفات والحديد، فهذا التنوع الانتاجي يجعل هذا الاتحاد اتحاد تجاري كذلك .

ان هذه المعاهدة المنشأة لاتحاد دول المغرب العربي، اخذت في اهدافها بعين الاعتبار المصالح المختلفة لهذه الدول، قصد تحقيق اكتفاء ذاتي والتقليل من السلع الاتية من السوق الاوربية، اظف الى ذلك فان هذه المعاهدة من خلال مضامين بعض بنودها، خاصة في جانبها الاقتصادي، انها لم تحدد فكرة التعاون أي تعاون قطاعي او تعاون شامل، وانما جاءت باسلوب عام الذي لا يرى مانع من اللجوء الى الاسلوب القطاعي ولا عائق للتعاون الاتحادي الشامل، شرط ان لا يكون ذلك حاجز لتحقيق تعاون مشترك⁽²⁾.

ولقد اثبتت العديد من الاتفاقيات الثنائية المبرمة قبل هذه المعاهدة بين دول هذا الاتحاد وفي مجالات عدة، عدم صحة تناقض او تضارب الاسلوبين، وتوصلت عن طريق هذه الاتفاقيات الى تحقيق اشواط كبيرة في شراكة ثنائية طامحة .

وجاء في نص المادة السادسة عشر من المعاهدة المنشأة لاتحاد المغرب العربي امكانية التعاون والشراكة بين دول هذا الاتحاد ودول اخرى خارجة عنه، شريطة ان تكون هناك مصالح اقتصادية غير متعارضة مع تلك المنصوص عليها في المعاهدة⁽³⁾، وان الاتحاد يمكن توسيعه ليشمل دول اخرى اكانت عربية ام افريقية، وكذلك شريطة موافقة الدول الاعضاء في الاتحاد⁽⁴⁾، وتبقى مسألة موافقة كل الدول الاعضاء او غالبيتها غامضة .

1 - رقية بلقاسم، التكامل الاقليمي المغربي، دراسة في التحديات والافاق المستقبلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010-2011، ص 78 .

2 - رقية بلقاسم، مرجع نفسه، ص 79 .

3 - تنص المادة 16 من المعاهدة المنشأة لاتحاد المغرب العربي على انه: « **للدول الاعضاء حرية ابرام اي اتفاقيات فيما بينها او مع دول او مجموعات اخرى ما لم تتناقض مع احكام هذه المعاهدة** » .

4 - تنص المادة 17 من هذه المعاهدة على انه: « **للدول الاخرى المنتمية الى الامة العربية او المجموعة الافريقية ان تنظم الى هذه المعاهدة اذا قبلت الدول الاعضاء ذلك** » .

ان هذه المعاهدة المنشأة لاتحاد المغرب العربي تتميز بالمرونة ،فاحكامها قابلة للتعديل بالزيادة او بالنقصان ،او الالغاء او اضافة احكام جديدة اخرى ،بناء على اقتراح من احدى الدول العضوة في الاتحاد وفقا لنص المادة الثامنة عشرة من المعاهدة⁽¹⁾،والشئ المميز لها انها تسعى الى بناء اتحاد مغاربي وتحقيق التعاون خاصة في الميدان الاقتصادي بكل حذر وتعميم وتدرج ،دون تحديد القطاع الحيوي لها مثلما هو الحال للمعاهدة المنشأة للاتحاد الاوربي ،التي حددت قطاع الحديد والصلب بالقطاع الحيوي لها⁽²⁾ .

ثالثا- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار لدول الاتحاد المغاربي كنموذج لهذا التعاون :

تعتبر اتفاقية التعاون وتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ،اتفاقية جماعية ابرمت بين الدول الخمس المشكلة للاتحاد المغرب العربي الكبير والمتمثلة في : الجزائر والمغرب وتونس وليبيا وموريطانيا ،هدفها تعزيز وترقية التعاون الاقليمي والشراكة المتبادلة بين هذه الدول ،وتهدف بالدرجة الاولى الى قيام اتحاد المغرب العربي كمنظمة اقليمية قادرة على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في اتفاقية انشاء الاتحاد المغرب العربي الكبير المعلن عنه بموجب اتفاقية مراكش المغربية بتاريخ 17 فيفري 1989 .

اتفاقية التعاون وتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الكبير ،تعتبر اول اتفاقية ابرمت بعد تاسيس هذا الاتحاد ،أي سنة فقط بعد تاسيسه ،وتعتبر كنموذج للتعاون او لدفع التعاون المشترك بين هذه الدول .صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420⁽³⁾ ، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية لضمان وتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ،الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 .

المفاهيم ومبادئ هذه الاتفاقية :

1- مفاهيم هذه الاتفاقية :

تضمن الفصل الاول من الاتفاقية على مجموعة من المفاهيم تحت عنوان "تعريف" ، وفي نظر القانونيين ان هذه المفاهيم غير مجردة من بعض النقاﺉص ،سواء كانت من الناحية القانونية او من الناحية الفعلية⁽⁴⁾ وابرزها :

***- الاستثمار :** اعطت هذه الاتفاقية مفهوما واسعا للعناصر المكونة للراس المال ،فاعتبرته جميع النشاطات والتصرفات القانونية ،فلم تحده على سبيل الحصر ،بينما حددت مجالات استخدام هذا الراس المال من وجهة نظر القانون ،لا من وجهة نظر الاقتصاد ،أي استخدامه

1 - نص المادة 18 من المعاهدة المنشأة لاتحاد المغرب العربي: « يتم تعديل هذه المعاهدة بناء على اقتراح من احدى الدول الاعضاء ،ويصبح هذا التعديل نافذا المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الاعضاء » .

2 - رقية بلقاسم ،مرجع سابق ،ص 80 .

3- مرسوم رئاسي رقم 90-420 ،المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ،يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ،الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 ،جريدة رسمية عدد 6 ،صادر في 06 فبراير 1991 .

4- شومسية تلجون ،مرجع سابق ،ص 43 .

في احد المجالات او القطاعات المسموح بها في بلدان الاتحاد المغاربي عالية من الطاقة التمويلية⁽¹⁾، ولقد جاء في المادة الثانية من امر رقم 03-01 المجالات المسموح بها في القانون الجزائري بقولها: «

- اقتناء اصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة او توسيع قدرات الانتاج او اعادة التاهيل او اعادة الهيكلة .

- المساهمة في راس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية .

- استعادة النشاطات في اطار خصوصية جزئية او كلية»⁽²⁾ .

***- المستثمر :** عرفت الفقرة الخامسة من الفصل الاول المستثمر بانه: « **المواطن الذي يملك راس مال ويقوم باستثماره في احد بلدان اتحاد المغرب العربي**»، هذه الفقرة عرفت المستثمر بانه كل مواطن، ويقصد بذلك كل شخص تتوافر لديه جنسية احدى الدول المشكلة لهذا الاتحاد، أي اخذ المشرع المغربي بمعيار الجنسية، وقد يكون طبيعي او شخص معنوي⁽³⁾، ولم تنص هذه الفقرة عن مكان اقامته، مما يجعل المستثمر قد يكون مقيما في احدى هذه الدول او في دولة اخرى غير عضو في هذا الاتحاد.

2- المبادئ :

ادرجت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، مجموعة من المبادئ المعمول بها دوليا، وهي مبادئ اساسية لقيام عملية التعاون والشراكة نذكر منها :

***-مبدأ الحرية :** وتظهر في اشكال عدة كحرية الاستثمار في كافة المجالات المسموح بها قانونا في البلد المضيف اي امكانية الاستثمار في مجال المحروقات او المناجم، وهو ما نصت عليه المادة الاولى من الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، اما بخصوص الجزائر وبالرجوع الى قانونها الداخلي، فهو ما ورد في المادة الرابعة من امر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر⁽⁴⁾. الى جانب ذلك نجد حرية التصرف ونقصد بها منح حرية ادارة وتحديد السياسة الانتاجية والمالية والتوظيفية للمشروع⁽⁵⁾، وتظهر هذه الحرية في حرية اختيار الشركاء المحليين اذا اشترطت الانظمة الداخلية للدول المضيفة ذلك. ونصت المادة الثالثة من الفصل الثاني على حرية التسويق و الاستيراد في حدود القيود الجمركية وحرية تحويل رؤوس الاموال .

***-معاملة راس المال على اساس شرط الدولة الاكثر رعاية :** وهو مبدأ وارد في اتفاقيات الاستثمار الدولية، يقصد به التزام دولتان او اكثر في معاهدة نافذة بينهما على ان تمنح كل

¹- الفقرة الرابعة من الفصل الاول من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .

²- امر رقم 03-01 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 22 اوت 2001 .

³- الفقرة الاولى من الفصل الاول من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .

⁴- تنص المادة 4 من امر رقم 03-01 على انه: « **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**» .

⁵- المادة الخامسة من اتفاقية ضمان وتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .

منهما للاخرى المنافع او المزايا التي قد تمنحها او سوف تمنحها لطرف ثالث بموجب معاهدة تبرم لاحقا .

***-الاستثمار على اساس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة :** وهو مبدا ورد في المادة الاولى من الفصل الثاني من هذه المعاهدة بقولها : «...وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة...» ،وهي مبادئ واردة في العرف الدولي ويعتمد عليها القانون الدولي ،مبنية على المعاملة الحسنة للاستثمارات الاجنبية . هذه المبادئ تستند عليها عقود الشراكة المحروقاتية التي ابرمتها او قد تبرمها شركة سوناطراك في استثماراتها في هذه الدول .

ب- الضمانات التي كرسها هذه الاتفاقية :

1-حماية الاستثمار عن طريق الضمانات المالية :

لقد خصصت اتفاقية ضمان وتشجيع الاستثمار لدول اتحاد المغرب العربي ،مجموعة من الضمانات لاجل قيام المشروع الاستثماري ،وهو ما ورد في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية ،حيث نصت على ضمان حرية تحويل الرساميل ،فهذا الضمان يحمي المستثمر الاجنبي من خطر عدم القابلية للتحويل ،ما ورد في المادة الحادية عشر من الفصل الثالث من هذه الاتفاقية بقولها : « **يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون اجال راس المال وعوائده او أي مدفوعات اخرى متعلقة بالاستثمار ،وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به في تاريخ التحويل** » ،فهذه الاتفاقية لم تحدد اجال للتحويل⁽¹⁾ .

كما جاءت الاتفاقية بالنص على ضمان التعويض عن الاضرار للمستثمر المغاربي وان يكون التعويض مساويا لقيمة الضرر الذي لحق به⁽²⁾ ،واقرت الدول المستضيفة للاستثمارات بعض الامتيازات الخاصة للدولة المستثمرة او احدى شركاتها ،ما نصت عليه المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية ،وعلى القوانين والانظمة الداخلية لهذه الدول بيان هذه الامتيازات⁽³⁾ .

2-حماية الاستثمار عن طريق الضمانات غير المالية :

كرست هذه الاتفاقية ايضا في مضمونها ،مجموعة من الضمانات غير المالية ،والمتمثلة في ضمانات قانونية وضمانات قضائية ،اما بخصوص الضمانات القانونية ،نجد هذه الاتفاقية قد نصت في المادة الخامسة عشر على حماية الاستثمار من قرار نزع الملكية او أي قرار مشابه ،الا اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة السالفة الذكر ،ويكون ذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الدولة المستضيفة للاستثمار وبدون أي تمييز⁽⁴⁾ ،وهو ما جاء في امر رقم 03-01 في المادة 16 بقولها : « **لا يمكن ان تكون**

¹ - تنص المادة 12 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 على انه : « **تفقد طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في اجل لا تتجاوز 60 يوما** » ، وامام هذا التناقض او التعارض جاءت المادة 132 من دستور 1996 لتحل هذا المشكل بقولها : « **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون** » .

² - نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة 12 من اتفاقية ضمان وتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .

³ - ما جاءت به المادة 10 من امر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر ،مرجع سابق .

⁴ - وبالعودة الى الدستور الجزائري لسنة 1996 ،نجد المادة 20 منه قد نصت على هذا الضمان بقولها : « **لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون** » .

الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة ادارية، الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف» .

كما اشارت ايضا هذه الاتفاقية الى ضمان الاستثمار من طرف دولة المستثمر . اما بخصوص الضمانات القضائية، نصت الاتفاقية على ذلك في الفصل الخامس تحت عنوان الضمانات القضائية وتسوية النزاعات، وهو ما جاء في المادة العشرون من هذه الاتفاقية بقولها: « يقع بقدر الامكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدة او الخاصة بتفسير او تطبيق الاتفاقية بالطرق الودية »، اما بخصوص التسوية القضائية، ما ورد في الفقرة الثانية من المادة العشرون من هذه الاتفاقية بقولها: « واذ تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب من احد الاطراف المتعاقدة امام الهيئة القضائية لدولة الاتحاد او على هيئة التحكيم»، ونص على ذلك القانون الداخلي للجزائر⁽¹⁾. هذه مجمل مبادئ الاستثمار والضمانات يمكن ان تعتمد عليها الجزائر او شركتها سوناطراك في شراكتها مع دول المغرب العربي، سواء اقيمت الاستثمارات في الجزائر او في احدى هذه الدول، فهي مبادئ وضمانات يعتمد عليها الاستثمار والتكامل الاقتصادي .

رابعاً-التكامل الاقتصادي

إن إنشاء اتحاد مغاربي سنة 1989، كان يرمي إلى توحيد الجهود من أجل تعاون اقتصادي دائم بين شعوب المنطقة، حيث أن العالم اليوم أصبح في تكتلات بين مجموعات من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة، ولن يتم ذلك إلا عن طريق تكامل اقتصادي بين هذه الدول⁽²⁾.

ويعرف التكامل اجرائيا انه عبارة عن عملية ترابط موضوعي متبادل وثيق، يتسم بقدر كاف من الانتظام والاستقرار والتوازن بين العناصر المكونة له، بحيث انها تكون نظاما وكيانا اقتصاديا واحدا، يتوقف وجوده واستمراره على تضافر وتكامل اداء هذه العناصر مجتمعة، كل يؤدي دورا او وظيفة معينة، من خلال جهاز مؤسستي يتسم بالديمومة والفعالية والتطور، استجابة للمعطيات الداخلية والخارجية، بمعنى ان هذا الجهاز مرنا ومنفتحا على بيئته، لاجل تحقيق اهداف اقتصادية بالمقام الاول وسياسية للوحدات المكونة له، ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية على ضوء الامكانيات المتوفرة⁽³⁾.

وهذا التكامل الاقتصادي في صورة اتفاقات يمكن ان تكون قد وقعت بين دول الاتحاد المغاربي قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ او بعد ذلك، وتكون ثنائية او جماعية، تهدف الى تحقيق تعاون او تكامل في مجالات عدة وفقا للخطوط الاساسية المدرجة في المعاهدة المنشأة

¹ - نص المادة 17 من امر رقم 03-01، مرجع سابق .

² - ابراهيم القادري بونشيش، "الشراكات الاقتصادية العربية وانعكاساتها على التنمية المستدامة"، مجلة الجامعة المغربية التابعة لاتحاد المغرب، العدد السابع، السنة الرابعة، 2009، ص 23.

³ - رقية بلقاسم، مرجع سابق، ص 20 .

للمنظمة⁽¹⁾ وهذا بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بعد 1989، ومثال على ذلك ارتباط الإطار القانوني للتعاون بين الجزائر وتونس بموجب الاتفاق التجاري لعام 1981 والمكمل بالاتفاقية الاضافية لعام 1984، هدفهما التخفيف من الحواجز والرسوم الجمركية على المنتجات التي تتم مبادلتها بين الدولتين، كما ارتبط التعاون الجزائري المغربي باتفاقية التجارة والتعريف الجمركية الموقعة بتاريخ 14 مارس 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 06 فيفري 1990⁽²⁾.

شروط نجاح التكامل الاقتصادي بين دول الاتحاد المغربي⁽³⁾:

إن التكامل الاقتصادي في مجمله يدور حول فكرتين أساسيتين هامتين، هما انتقال رؤوس الأموال، و تطوير المشاريع المشتركة الكبرى، ولتحقيق ذلك يجب:

- القناعة التامة، و الإرادة السياسية لدى أنظمة دول الاتحاد، والوعي بأهمية التكامل الاقتصادي، ولا يمكن أن يتم ذلك بصورة عفوية.
- وضع استراتيجية محكمة على مستوى الاتحاد، حيث تكون امتداد للتخطيط المحلي، وذلك بربط دول الاتحاد بمشروعات إنتاجية مشتركة.

كما تلعب مؤسسات الاتحاد دور في ذلك، كإقامة مجلس للتخطيط الاقتصادي القومي، عمله الصهر على تنفيذ القرارات التنموية الصادرة عن مجلس الاتحاد. كما يمكن أن تسند إليه بعض الصلاحيات، كأخذ بعض الإجراءات لتسهيل و تدعيم التبادل التجاري، وانتقال عناصر الإنتاج.

الفرص المتاحة للجزائر امام تحقيق التكامل المغربي :

تتوفر عدة فرص لانجاح شراكة مغربية، هذا نظرا للامكانات التي تتوفر عليها الدول المشكلة لمنظمة دول الاتحاد المغرب العربي الكبير، ويبقى التكامل الاقتصادي الحقيقي لهذه الدول عبارة عن مشروع الى حين وجود ارادة سياسية للدفع بهذا التكامل والرقي الى شراكة اقتصادية دون قيام المعوقات الحالية والتي اعتبرها البعض بانها ظرفية، ورغم ذلك فيرى البعض ضرورة انشاء منطقة للتبادل الحر لدول الاتحاد المغرب العربي الكبير كاولوية قبل الدخول في شراكة اورومغربية، ذلك ان احداث سوق اورومغربية داخلية كبيرة، يسمح بتحسين ظروف الشراكة مع الاتحاد الاوربي واحداث جاذبية للراس المال العام

¹ - هناك اتفاقيات دفع ثنائية موحدة يتم العمل و المملكة المغربية قصد تجنب الازدواج الضريبي و وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة بها بين أقطار اتحاد المغرب العربي نذكر منها: اتفاقية تجنب ازدواج الضريبي لسنة 1990، مرسوم رئاسي رقم 90 - 299 لـ 13/10/1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 25/01/1990، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1990. أما بخصوص الاتفاقيات الجماعية نجد مرسوم رئاسي رقم 95-306 لـ 07/10/1995 يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 11 اكتوبر 1995.

² - نذير بطاطاش، مرجع سابق، ص 120.

³ - عموري محمد، أزمت العلاقات المغربية و مشروع الوحدة، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1996، ص 134 إلى ص 138.

والخاص، المحلي والاجنبي (1). هذا من جانب ،ومن جانب اخر توفر العوامل الاساسية لاحداث هذه الشراكة واهمها :

- تتوفر مقومات دينية وثقافية ولغوية وعادات وتقالييد مشتركة .
- شساعة المساحة لدول المغرب العربي الكبير بمساحة تقدر بحوالي 5785591 كلم2 ،اراض من كل انواعها .
- الثروات الباطنية المتمثلة مواد اولية ومواد معدنية بالغة الاهمية ،حيث نجد :
 - * 5 بالمائة من الاحتياطات العالمية من البترول .
 - * 4 بالمائة من الاحتياطات العالمية من الغاز الطبيعي .
 - * 34 بالمائة من الاحتياط العالمي من الفوسفات .
 - * 16.6 بالمائة من الاحتياط العالمي من الفحم .
 - * 2 بالمائة من الاحتياط العالمي من الزنك .
- توفر قاعدة اساسية لبناء اقتصاد متكامل ومتجانس ،وتظهر في شبكة طرقات مثل الطريق السيار شرق غرب ،وسكك حديدية وموانئ تستجيب لمعايير ومتطلبات عملية الشحن الدولية .
- توفر يد عاملة بشرية بسيطة وفنية ،ورؤوس اموال عائدة من قطاعات المحروقات والسياحة والزراعة (2) .

انجازات التكامل :

وصف هذا التكامل بالناقص في المجال الصناعي وقطاع المحروقات ،نظرا لغياب التنسيق في المجال الصناعي ،وننتج عن ذلك تشابه النسيج الصناعي مما جعل دول اتحاد المغرب العربي تتنافس بدل ان تتبادل في اطار تكاملي .

فبخصوص صناعة البتروكيميا نجدها متواجدة في كل من الجزائر والمغرب وتونس ،وسيطرة للمنتوجات الجزائرية من خلال مركباتها في كل من سكيكدة وارزيو وعنابة . وفي اطار اخر وجود خط سكة حديدية يربط بين القصرين (تونس) وتبسة (الجزائر) بمناجم ردايف والمتلوي وقفصة وشفافس ،وايضا التموين بالطاقة فنجد خط انابيب الغاز الجزائر -صخيرة الذي يمر على مسافة 20 كلم (3) .

اما الجانب الصناعي ،هناك اهتمام كبير لدى دول الاتحاد المغاربي ،من خلال اللجنة الاستشارية بمسالة المواصفات الصناعية ،وتعمل هذه الدول على توحيد المقاييس الصناعية بين المؤسسات المغاربية خاصة في مجال تنقل السلع الصناعية ،وهذا بما يتماشى والمقاييس الاوربية واتخذت العديد من القرارات منها من دخل حيز التنفيذ .

1 - نذير بطاطاش ،مرجع سابق ،ص 121 .
2 - نذير بطاطاش ،مرجع نفسه ،ص 123 .
3 - رقية بلقاسم ،مرجع سابق ،ص 89 .

اما التكامل في المجال الطاقوي ،فيظهر كذلك من خلال وضع برنامج للشركات الوطنية للكهرباء ،قصد احداث الترابط بين الشبكات الوطنية ،مما يسمح بتواصل الارسال الكهربائي عبر الحدود المغربية⁽¹⁾ .

وعلى صعيد المناجم والمحروقات يبقى هذا القطاع متؤخرا ،حيث خلال فترة 1964 و1995 لم يشهد أي انجاز تكاملي مغاربي ولم يكن هناك سوى اتفاقيات ثنائية الاطراف مثل : -انبوب الغاز الجزائر عبر تونس ،بدا تشغيله عام 1983 بطاقة انتاجية قدرها 12 مليار متر مكعب سنويا .

-اتفاقية الجزائر والمغرب لسنة 1989 ،المتعلقة بانبوب الغاز الرابط بين حاسي الرمل وطنجة لتصدير ما قيمته 12 مليار متر مكعب من الغاز نحو اوربا .

-اتفاقية الجزائر وليبيا وتونس في 1988/05/22 ،لامداد ليبيا ب 3.6 مليار متر مكعب من الغاز وتزويد المناطق التونسية التي يعبرها الانبوب⁽²⁾ .

-الجزائر وليبيا :وجود اتفاق حكومي عام 1987 لخلق شركات مختلطة في قطاع المحروقات وهي :الشركة الجزائرية الليبية لاستغلال و انتاج البترول ،الشركة الجزائرية الليبية للجيوفيزياء ،الشركة الجزائرية الليبية للصناعات البتروكيمياوية⁽³⁾ .

من خلال سرد او ذكر هذه المعطيات الميدانية ،نلاحظ ان التكامل المغربي في قطاع الطاقة والمناجم ،اتخذ شكل اتفاقيات ثنائية ادت الى تقارب سنة 1989 بانشاء لجنة للصناعة البترولية تهدف الى وضع سياسة فعالة لقطاع المحروقات في دول المغرب العربي⁽⁴⁾ .

نماذج عن التكامل المغربي:

إن اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغربي، الموقعة في 1990/07/23 بالجزائر من طرف رؤساء دول الاتحاد، إثر انعقاد الدورة الثانية لمجلس رئاسة الاتحاد المغربي، نصت في أهدافها على الرغبة في توثيق العلاقات الاقتصادية و تكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي. أنها تعمل على تشجيع و ضمان الاستثمارات بما يدعم التنمية، و يعزز التبادل التجاري، و المنافع المشتركة بين بلدان الاتحاد. كما تشجع مواطني الاتحاد بالاستثمار في مختلف هذه الدول المشكلة له، مع تقديم كل الضمانات القانونية منها القضائية.

¹ - رقية بلقاسم ،مرجع سابق،ص 90 .

² - Loi n° 88-23 du 12 juillet 1988 ,portant approbation du protocole d'accord pour la réalisation d'un gazoduc entre la République algérienne démocratique, et populaire la République tunisienne et la Jamahiria arabe libyenne populaire et socialiste, signée à Tunis le 22 mars 1988 , J. O N°28 du 13-07-1988.

³ - Loi n° 87-23 du 23 décembre 1987, portant approbation de la convention portant création d'une société d'exploration et de production des produits pétroliers entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et la Jamahiryra arabe libyenne populaire et socialiste, signée à Alger le 16 juin 1987, J. O N°53 du 26-12-1987.et la Loi n° 87-24 du 23 décembre 1987, portant approbation de la convention portant création d'une société de géophysique entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et la Jamahiryra arabe libyenne populaire et socialiste, signée à Alger le 16 juin 1987 ,J. O N°53 , du 26-12-1987.

⁴ - رقية بلقاسم ،مرجع سابق،ص 91 .

تنص المادة الأولى من الفصل الثاني من اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار الموقعة بين دول هذا الاتحاد في 1990/07/23 على أنه: «يشجع كل بلد من بلدان الاتحاد المغربي، وفي إطار أحكامه، انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد، و انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، و يشجع استثمارها فيه بحرية، في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف، و غير المقصورة عليهم و في حدود نسب المشاركة الدنيا و القصوى، المقررة في أنظمة البلد المضيف كما يتعهد بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات و الضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية، و يقدم للاستثمار معاملة عادلة و منصفة»⁽¹⁾.

هذه المادة كمثال على تشجيع التعاون المشترك في مجال الاستثمار، و سنقوم بإعطاء أمثلة لمشاريع كبرى تقوم بها أو تنوي القيام بها دول الاتحاد في الاتحاد.

*إنتاج الطاقة البديلة في الاتحاد:

انطلقت في مدينة الرباط المغربية الورشة المغاربية الثالثة حول الطاقات المتجددة، وجمعت ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد المغربي، و كانت الجزائر ممثلة بوفد يضم ممثلين عن وزارة الطاقة و المناجم، و كان ذلك تحت إشراف المؤسسة الألمانية "فريديريك نومان"، تحت شعار مشاريع دولية للطاقات المتجددة في المغرب العربي.

كانت فرصة لحضور الشركات العالمية الكبرى (متعددة الجنسيات)، و كذا المستثمرين في القطاع الخاص الإقليمي، و حضرت عدة شركات أوربية قصد الاستثمار في الطاقات المتجددة في شمال إفريقيا لقربها من أوروبا. جمع هذا اللقاء كذلك خبراء في الطاقة و المناجم للدول المغاربية الثلاث (تونس، الجزائر و المغرب).

يرمي هذا اللقاء أيضا إلى تحديد فرص التعاون و الاستثمار في القطاع الكهربائي، حيث يسعى مختلف الشركاء إلى تحديد المجالات القانونية، التقنية و التجارية، التي تمكن القيام بشراكة في أحسن الظروف، مما يسمح بتصدير الكهرباء التي مصدرها الطاقات المتجددة.

يعتبر هذا اللقاء جزء من سلسلة اللقاءات التي تعقد في الدول المغاربية الثلاث، و تساهم في نجاحها المؤسسة الألمانية نومان، وهي مؤسسة سياسية تعمل في مجال التعاون منذ 40 سنة مقرها ألمانيا. و تتواجد في 60 دولة. دورها مساندة جمعيات شريكة من خلال التعاون في شكل ملتقيات، ندوات، و استثمارات إستراتيجية⁽²⁾.

¹ - Convention entre les pays de l'union du Maghreb arab (UMA), relative au transport terrestre de voyageurs, des marchandises et du transit, signee a alger le 23 juillet 1990, ratifiée par le decret presidentiel N° 90-421 du 22 Decembre 1990, J.O N°6, du 06 Fevrier 1991.

² - أمين علام وقت الجزائر، الألمان يجمعون الدول المغاربية حول الطاقات المتجددة
www.wakteldjazair.com/index.php%3fid

*إنشاء البنك المغربي للاستثمار:

اجتمع وزراء مالية الاتحاد المغربي إثر انعقاد الدورة السابعة، للمجلس الوزاري المغربي للمالية والنقد بالعاصمة الجزائرية، واتفقوا على إنشاء البنك المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية، لتمويل مشاريع الاندماج الاقتصادي بين الدول المغربية الخمسة. يكون رأس مال هذا المصرف المغربي 500 مليون دولار، مقسمة بنسب متساوية على الدول الخمسة، ويتم الإعلان عن تأسيسه بتونس حيث سيتواجد مقره هناك.

يرمي هذا المشروع المغربي إلى الاستثمار في المشاريع التنموية، التي تساعد على اتحاد دول المغرب العربي، والمساهمة في إقامة اقتصاد مغربي مترابط و مندمج. وبواسطته تتم عملية تمويل مختلف المشاريع التي ستقام مستقبلا في المنطقة، سواء كانت صناعية، فلاحية، سياحية أو غيرها.

كما سيقوم هذا البنك بتحويل رؤوس أموال المستثمرين من وإلى الاتحاد، بما يخدم المبادلات التجارية⁽¹⁾، التي تتم بين دول الاتحاد و باقي المتعاملين الأجبيين الآخرين، وقبل ذلك بين مختلف التعاملات التجارية لدول الاتحاد، فهذا المشروع الأول من نوعه سيكون ذات طابع تنموي أكثر منه تجاري، فهو خطوة كبيرة لكسر الجمود الذي تعرفه مختلف هيكل ومؤسسات الاتحاد.

وتم في 2016 خلال عقد الجمعية العمومية التأسيسية، إنشاء هذه الهيئة المصرفية براسمال يقدر ب150 مليون دولار، مقرها تونس واسندت رئاسة مجلس ادارتها للجزائر .

يتوقع خبراء دوليون أن عمل البنك يبقى صعب، إذا لم يكن له خطة عمل واضحة تسمح له بمزاولة نشاطه في جميع دول الاتحاد، ما يعني مواصلة المشاورات حول مستقبل هذا البنك، و شروط عمله، تقسيم التمويلات لسيره، تحديد آليات المراقبة الداخلية و الخارجية، الاتفاق على مبدأ تدوير المدير العام و الرئيس و غير ذلك، لكي يبدأ العمل في أحسن الظروف دون عوائق. خاصة أنه جاء في فترة صعبة، تعرف مختلف المؤسسات المالية العالمية أزمات مالية، كنقص السيولة النقدية، التضخم المالي، أزمة العقار... الخ. مما يصعب أكثر دور هذا البنك في مواجهة نظرائه الأجانب، في حين يرى بعض المحللين أن الأزمة المالية العالمية، سرعت بالتقارب المالي بين دول المغرب العربي.

¹ - هناك اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، مرسوم رئاسي رقم 90-424 مؤرخ في 22/12/1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في 23/07/1990، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 06 فبراير 1991 .

*مشاريع أخرى:

- توقيع بروتوكول شراكة جديد بين موريطانيا و ليبيا، تم التوقيع على هذا التعاون في طرابلس حسب ما أوردته بانا في 2011/01/13، حيث سيدخل الطرفان في شراكات استثمارية، و وضع برامج و خطط للتبادل العلمي و الثقافي. كما يسعى هذا التعاون إلى تحقيق تطور اتحاد المغرب العربي، و مجموعة بلدان ساحل الصحراء CEN – SAD.

- اتفاق البلدان المغاربية على استحداث منطقة التبادل الحر للمنتجات الفلاحية، و هذا بعد 20 سنة من الانتظار، و من المحتمل أن ترى النور قريبا. و قد تم الإعلان عن قيام منطقة التبادل الحر بين دول الاتحاد المغاربي في تونس بتاريخ 1994/02/03. أبرمت هذه الدول مؤخرا على تأسيس هذه المنظمة في 2011، حسب ما أوردته لوكوديديان دورون في 2010/12/01، حيث قال الحبيب بين يحيا خلال مؤتمر وزراء شمال إفريقيا السادس عشر حول الأمن الغذائي، أن وزراء التجارة للاتحاد على استعداد لتوقيع الاتفاق حول المنطقة الحرة للمنتجات الفلاحية.

- أبدت تونس خطة القطار المغاربي عال السرعة، حيث قال كاتب الدولة التونسي للتجارة شكري ما مولغي أن القطار المغاربي يعتبر جسر بين أوربا و إفريقيا، و سيمتد من الدار البيضاء إلى طرابلس مرورا بالجزائر و تونس.

خامسا- الدور الأمريكي في المنطقة:

يمكن أن تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دورا بارزا في إحياء الاتحاد المغاربي، ذلك أنها أكبر قوة اقتصادية في العالم، حيث تتواجد في معظم نقاط العالم.

إن التواجد الأمريكي في منطقة المغرب العربي في الآونة الأخيرة، لدليل على الرغبة من أجل بعث اتفاق الشراكة بينها و بين دول الاتحاد. فهي تغتنم فرصة تراجع الوجود الأوربي خاصة الفرنسي، بسبب النتائج السلبية التي حققها اتفاق الشراكة الأورو متوسطي بعد دخوله حيز التنفيذ.

فدول المغرب العربي تنظر في ايجاد شريك يساعد اقتصادها على النمو و تحقيق التنمية، عن طريق اغتنام الفرص التي قد تمنح لها، و تنظر إلى الولايات المتحدة أنه الشريك المفضل الذي يمكن أن يحررها من قيود الاتحاد الأوربي. إن وجود هذه الرغبة لدى الدول المغاربية، و الولايات المتحدة الأمريكية للدخول في شراكة اقتصادية، تساعد أكثر في تفعيل الاتحاد المغاربي، الذي يتأثر أكثر بالمبادرات الخارجية، خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية، أكثر مما يتأثر بالمبادرات الداخلية، أي الجهود التي تبذلها هذه الدول فيما بينها، نظرا لنقص الإمكانيات و انعدام الخطط و البرامج لتحقيق ذلك.

خاتمة:

ان الجزائر تعتبر من الدول الناشطة في قطاع المحروقات في العالم ،كون ان هذا القطاع له مكانة بالغة على الصعيد الوطني،اذ يعتبر العمود الفقري للاقتصاد الوطني حيث يمثل 97 بالمائة من ارادات الدولة بالعملة الصعبة ،واكثر من 50 بالمائة من ميزانية الدولة ممولة من هذا القطاع ،اضف الى ذلك عدد مناصب العمل التي يوفرها هذا القطاع .وبذلك فان الجزائر تولي اهمية بالغة لهذا القطاع .

ولقد انشأت الجزائر الشركة الوطنية سوناطراك مباشرة بعد الاستقلال ،لتكون الاداة التي بواسطتها يمكن ان تحكم سيطرتها على هذا القطاع الاستراتيجي والحساس كذلك ،شأنها شأن العديد من الدول الاخرى التي تمتلك هذه الثروة النفطية والحديثة الاستقلال .

لقد مرت شركة سوناطراك بمراحل عدة منذ نشأتها ،ابرزها مرحلة التاميم في السبعينات من القرن الماضي ،مرورا باعادة هيكلتها في الثمانينات ،ووصولاً بالاصلاحات الاخيرة في منظومتها القانونية وطريقة تعاملها مع زبائنها بما يتماشى مع متطلبات العولمة واقتصاد السوق ،وبما يستجيب كذلك للمقاييس والمعايير الدولية الحديثة السائدة في مختلف التعاملات التجارية في الاسواق المحلية والدولية .

بصدور قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات ،اصبحت شركة سوناطراك بعدما ان كانت تتمتع بامتيازات السلطة العامة ،مجرد شركة تجارية عادية تنتمي الى مجموعة شركات الاموال ،وتم تجريدها ايضا من صفة المتعامل الوحيد في قطاع المحروقات ،يعني ذلك انها لا تتحمل تبعات المرفق العام الذي زاد من امتيازاتها في القوانين السابقة ،التي اصبحت حاليا من اختصاصات السلطة بموجب هذا القانون .فهو مجرد شخص معنوي تخضع للقانون الخاص وتطبق عليها القواعد والاحكام التي تطبق على مختلف الشركات الوطنية الاخرى من هذا الشكل ،وتسعى الى تحقيق الربح طبقا لمقتضيات عقلانية واقتصادية ،تسمح لها بالتحول من دور توزيع الارباح النفطية الى أداة لخلق الثروة واعادة توظيفها ،قصد رفع من راسمالها الاستثماري وتحقيق اكبر هامش ربح ممكن .

صدر امر رقم 06-10 للمحروقات ،الذي تضمن وجوبا بندا بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات اسهم ب51 بالمائة مقابل 49 بالمائة للطرف الاجنبي في عقود الشراكة،بعدها كانت هذه النسبة في خدمة الطرف الاجنبي في قانون رقم 05-07 ،كما منح هذا القانون للشركة الوطنية سوناطراك نشاط نقل النفط (المحروقات) عبر الانابيب الى اي مكان تحدده الشركة ،وحمايتها من الاحالة الى التحكيم في حالة النزاع مع الشريك الاجنبي .

في 2013 صدر قانون جديد للمحروقات ،وهو قانون رقم 13-01 الذي حافظ هو كذلك على نسبة مشاركة الطرف الوطني في عقود الشراكة ،كما نص على ترقية الشراكة مع الاطراف الاجنبية ،والملاحظ فيه انه بالمقابل استثنى العمل باحكام حق تحويل جزء من الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين .

كما ان للشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك دورا على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي ،فدورها على الصعيد الوطني والدولي انها تقوم بنشاطات عدة مختلفة ،منها المتعلقة بموضوع انشائها ومنها المتعلقة بمحيطها .توصلت الى ابرام عدة عقود شراكة تظهر من خلال مختلف المشاريع الاستثمارية المجسدة والتي ستتجسد مستقبلا ،ويعتبر مشروع ديزيرتيك من اضخم المشاريع المستقبلية لسوناطراك ،الذي يهدف الى توفير الطاقة لانتاج الكهرباء قصد تزويد السوق الاوربية،اظف الى ذلك نجد مشاريع اخري قد تم تجسيدها كانبوب الغاز الجزائر اوربا المتمثل في ميدي غاز الرابط بين الجزائر واوربا عبر اسبانيا،وانبوب غالسي الرابط بين الجزائر واوربا عبر ايطاليا ،وكذا مشروع نيجال المتمثل في انبوب الغاز الرابط بين نيجريا والجزائر .

فالشركة الوطنية سوناطراك ،تعتبر المزود الرئيسي بالمحروقات للسوق الوطنية دون منازع ،فهي تحتكر تجارة منتجات ومشتقات المحروقات وطنيا ،وتسعى الى منافسة نظيراتها العالمية من شركات عالمية متعددة الجنسيات الناشطة في هذا القطاع .قصد فرض الوجود من خلال ممارسة نشاطاتها المتعددة ،ومسايرة التطور التكنولوجي الحديث في تطوير وتحديث هذا القطاع لما هو افضل ،واملا في لعب دورا دوليا متميزا مع الشركات العالمية الاخرى في احتكار السوق الدولية في مجال المحروقات ،من خلال وضع سياسة دولية مشتركة تهدف الى تحديد الاسعار بما يخدم مصالحها والشركات الاخرى العالمية من جهة ،وبما يخدم مصالح زبائنها وزبائن الشركات العالمية الاخرى من جهة اخرى كذلك .

ان لعب هذه الادوار على الصعيد الدولي ،يتطلب تنسيق الجهود وتوحيد السياسة المشتركة في اطار منظمات دولية منصفة ،توفق بين العرض والطلب ،ضد كل اشكال الانحياز والتمييز والسيطرة ،وتفاديا لاعادة احياء او بروز من جديد لنظام الامتياز السائد سابقا ،سواء اكان ذلك عفويا او مقصودا .

ان الدور الذي تلعبه شركة سوناطراك في علاقاتها مع دول عالمية يظهر في اطار التعاون والتنسيق مع بعض المنظمات الاقليمية والعالمية،وتعتبر منظمة الدول المصدرة للبترول OPEP مثال على ذلك،وان ومن خلال هذه المنظمة تقوم الجزائر بلعب دور في السياسة البترولية داخل المنظمة سواء بالتاثير على اسعار البترول في الاسواق العالمية،او على الاقتصاد العالمي ككل ،الا ان هذا التأثير يبقى محدودا وهذا راجع لسببين اولهما كون انتاج الجزائر من المحروقات مقارنة بالدول الاخرى للمنظمة متوسط،والسبب الثاني كون المنظمة بحد ذاتها لا تاثر بصفة فعالة على اسعار النفط العالمية .

ان هدف شركة سوناطراك على المدى البعيد منافسة نظيراتها العالمية ،ليس فقط في مجال الاستثمار النفطي (البترول والغاز) ،وانما في مجال الصناعة النفطية المتخصصة والتي تدير اموال ضخمة وتحقق هامش ارباح يستجيب لصفقتها التجارية الحالية .فشركة سوناطراك تعمل عن طريق استثمارات جديدة على بناء منشآت ،قواعد،مركبات ومحطات اضافية قصد النهوض بهذه الصناعة النفطية المتخصصة ،خاصة اذا علمنا انها من بين الدول التي يمكن ان تكون رائدة في مجال الصناعة البتروكيماوية في المدى القريب .

بل اكثر من ذلك فهي اليوم تفكر في استثمارات في مشاريع بديلة ،كالطاقة الشمسية والذرية ،فهي استثمارات تدير اموال ضخمة متميزة بالديمومة ،وتقلل من شان التفكير على عواقب انهيار اسعار المحروقات في الاسواق العالمية ،ويعتبر كذلك استثمار مربح وبديل وبعيد عن كل المناورات السياسية التي يتعرض لها قطاع المحروقات ،ومازال يعاني منها نتيجة تعدد الممولين في الاسواق الدولية ،وافئقار لسياسة شاملة تخدم مصالح كل الاطراف دون استثناء .

ان فكرة خوصصة شركة سوناطراك في الوقت الراهن تبقى مجرد طموح بعض الجهات التي ارادت ان تتبنى نظاما ليبراليا .فكرة خوصصتها مرتبط بمدى نجاح المؤسسات العامة الاخرى التي تم خوصصتها منذ بداية الخوصصة في التسعينات الى غاية يومنا هذا .

خوصصة شركة سوناطراك لا بدى له من الف حساب قبل الاقدام على ذلك نظرا لارتباطها الشديد بالحياة الاقتصادية الوطنية اولا ،وبالمؤسسات الاقتصادية الوطنية الاخرى ثانيا ،وبذلك فاذا كان البعض ينادي بفكرة خوصصة شركة سوناطراك من اجل التحرر من النظام السابق ،فان البعض الاخر يعارض ذلك متحججا بان فكرة خوصصة المؤسسات الوطنية الاخرى لم تنجح نظرا لعدم تحقق الهدف والقصد الحقيقي من فكرة الخوصصة ،وثانيا هو ان عدم نجاح فكرة الخوصصة للمؤسسات العامة الاخرى قصد تبني نظام اقتصاد السوق يبقى حاجزا لفكرة خوصصة سوناطراك لاجل تبني نظام ليبرالي .وعلى الدولة الجزائرية الحفاظ بمكسبها ورمزها الاقتصادي في الوقت الراهن بغية استكمال عملية الخوصصة في احسن الظروف ،وبناء نظام اقتصادي يستجيب للامكانيات المتوفرة وللظروف الراهنة ،ولاجل كذلك الحفاظ على المكتسبات المنجزة والمحققة ،قبل النظر الى البعيد البعيد والغرور بدخول نظام صعب على الدولة تبنيه لقلّة خبرة امام ذكاء منافس .

اضافة الى ذلك اذا كانت الدولة لا تعرف فكرة الارهاب من قبل في عش منشاتها النفطية ،فحاليا تبقى هذه الفكرة واردة في اي وقت ،والدليل على ذلك ما حدث مؤخرا في قاعدة تقنورين وقبل ذلك بقاعدة التكرير للبترول بسكيكدة ،ومن هنا فاذا كانت الدولة وشركة سوناطراك خاصة في الماضي تنظر كيف تزيد من انتاجها وتحسن نوعية مردودها ،فانها حاليا واجب عليها النظر في كيفية تامين منشاتها النفطية قصد تفادي خسائر بشرية ،مادية ،والمس بسمعتها والذي قد يؤدي الى انسحاب شركائها وفقدان زبائنها .

وعن تأثير قطاع المحروقات على الصعيد الدولي، وعن تأثير السياسة الخارجية للجزائر ككل، فإن الجزائر تنهيا للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة OMC، و الانضمام قد يطرح عدة إشكالات، و يمهّد الطريق إلى تحقيق فكرة خوصصة قطاع المحروقات، و الذي ظل متماسكا في ظل مختلف العقبات التي عرفتها شركة سوناطراك.

إن استفادة الجزائر من مزايا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تظل محدودة، ما دام أن فتح مجال المحروقات للمنافسة الدولية يظل عائق، كون أن أسعار المحروقات في الأسواق الداخلية و الدولية متباينة، فهذه الأسعار مرتفعة في الأسواق الدولية، و منخفضة في الأسواق الوطنية. يعود ذلك إيجابا على الاقتصاد الوطني و مداخيل الدولة، هذا ما يؤدي إلى عدم إمكانية رفع الحواجز الجمركية عن سلع هذا القطاع، و الأسف أن هذا الإجراء ضروري، و السؤال الذي يبقى مطروحا هو أنه هل بإمكان السياسة الخارجية للجزائر اقناع نظرائها الأجانب حول الانضمام إلى المنظمة، و الاستفادة من مزاياها دون المساس بقطاع المحروقات؟.

تظل الإجابة على هذا السؤال محيرة كون أن التخلي عن قطاع المحروقات هو بمثابة التخلي عن الاقتصاد الوطني، ما يجعل الجزائر سوقا للسلع الأجنبية، و إذا تمسكت بهذا القطاع فتظل منعزلة و تتخبط دائما في مشاكلها. و الحل إذن إمكانية استبعاد قطاع المحروقات من المفاوضات، و لكن كيف؟.

فالبعض يرى أن هذا القطاع غير معني تماما بقواعد المنظمة العالمية للتجارة، ويستند في ذلك إلى أمرين، أولهما أنه لم يسبق بحث مسائل المحروقات بالتفصيل في جولات المفاوضات السابقة، سواء في إطار GAT أو في إطار OMC. و أن كل سلع هذا القطاع والنفط الخام قد خضعت من قبل لمعاملة استثنائية، كونها سلع إستراتيجية تخضع أحيانا للاعتبارات السياسية بشكل يفوق الاعتبارات الاقتصادية. أما الأمر الثاني هو غياب احد الأطراف الرئيسية للمفاوضات، ممثلا في الدول المنتجة للنفط عن جولات المفاوضات السابقة، وأغلب الدول في الماضي ترى أنه لا فائدة في الانضمام إلى هذه المنظمة.

البعض الآخر يرى أن فكرة استثناء قطاع المحروقات من قواعد المنظمة العالمية للتجارة غير صحيحة بالكامل، و لا يعني أن هذا القطاع غير معني على الإطلاق بقواعد المنظمة، لأنه لا توجد أية قاعدة، و لا أي نص يفيد بأن هذا القطاع مستثنى. فكل ما هنالك وجود سكوت، و شبه اتفاق ضمني بين الدول الموقعة على استثناء هذا القطاع في الجولات السابقة، و في دورة الأروغواي الأخيرة. لكن الجديد فيها هو فك الحصانة على هذا القطاع، وفتح إمكانية التفاوض حول هذا القطاع في الجولات المقبلة.

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يبقى رهين بنجاحة سياستها الخارجية على إقناع نظرائها بالانضمام و الاستفادة من مزايا المنظمة دون الإضرار بقطاعها النفطي وشركتها سوناطراك .

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية:

أ/ الكتابان:

- 1- فتحي احمد الخولي ،اقتصاديات النفط،الطبعة الثانية،دارحافظ للنشر والتوزيع،جدة،1992
- 2- عاكف يوسف صوفان، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة 2004.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية :

1-رسائل الدكتوراه :

- 1- صبحي عرب، تسويق النفط الجزائري، دراسة قانونية، رسالة جامعية لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر.
- 2- عدلي محمد عبد الكريم،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010/2011 .

2-مذكرات الماجستير :

- 1-عبد العزيز بولخماير، الجزائر و منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1992.
- 2-عموري محمد، أزمات العلاقات المغربية و مشروع الوحدة، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1996.
- 3- عبد النور نوي، النظام القانوني لشركة سوناطراك، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2002.
- 4- شوميسية ثلجون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2006.

5- عيسى مقلید، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

6- بوقندورة سامية ، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

7- بلقاسم سرايري، دورو مكانة قطاع المحروقات في ضوء واقع الإقتصاد الدولي الجديد في أفق انضمام الزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الإقتصاد و التسيير، جامعة باتنة، 2008.

8- بشقيط سهام ،مكانة الغاز الطبيعي في اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوربي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل والاستشراف الإقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة منتوري ،قسنطينة 2008-2009 .

9- نذير بطاطاش،التعاون الاوربي – الافريقي بين الشراكة والتبعية :الجزائر نموذجا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون تعاون دولي ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية تيزي وزو ،المركز الجامعي اكلي محند ولحاج بالبويرة ،30 افريل 2010.

10- سمير بن عياش ،السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ،دراسة حالة ولاية الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص الدراسات السياسية المقارنة ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة الجزائر، 2010-2011 .

11- رقية بلقاسم ،التكامل الاقليمي المغاربي ،دراسة في التحديات والافاق المستقبلية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص دراسات مغاربية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010-2011 .

12- زغبي نبيل ،اثر السياسات الطاقوية للاقتصاد الاوربي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد دولي ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف ،2011-2012.

13- شعوة لمياء ،سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي ،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،2013/2012 .

14- شويب امينة ،المركز القانوني لوكالتي ضبط قطاع المحروقات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام تخصص القانون العام للاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2013/2012 .

15- منال مليزي ،الشراكة في قطاع المحروقات واثرها على أنشطة المنبع في الجزائر"دراسة حالة مجمع سوناطراك" ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير اكاديمي علوم اقتصاد وتسيير بترولي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012 .

16- وحيد خير الدين ،اهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات ،دراسة حالة الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد دولي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013.

ج/ النصوص القانونية:

1/ الدستور :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بموجب امر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ،ج ر عدد 94 ،صادر في 24 نوفمبر سنة 1976 .
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ،ج ر عدد 09 ،صادر في 01 مارس 1989 .
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج ر عدد 76 ،صادر في 08 ديسمبر 1996 ،المعدل بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ،يتضمن تعديل

الدستور ،والمعدل بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،يتعلق بالتعديل الدستوري .

2/ الاتفاقيات الدولية :

1- قانون رقم 89-04 مؤرخ في اول افريل سنة 1989 ،يتضمن الموافقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة مراكش المغربية يوم 17 فيفري 1989 ،ج ر عدد 14 ،صادر في 5 افريل سنة 1989 .

2-اتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة المغربية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر يوم 28 جمادى الثانية 1410 ،الموافق ل 25 جانفي سنة 1990،المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-299 مؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1990،ج ر عدد 44 ،صادر في 17 اكتوبر سنة 1990 .

3- اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ،الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 ،المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 ،المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ،ج ر عدد 6 ،صادر في 06 فبراير 1991 .

4-اتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق ل 23 جويلية سنة 1990 ،المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-424 ،المؤرخ في 22 ديسمبر 1990،ج ر عدد 06،صادر في 06 فبراير سنة 1991 .

5-اتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ،المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-306 ،مؤرخ في 12 جمادى الاولى 1416،الموافق ل 7 اكتوبر سنة 1995 ،ج ر عدد 59 ،صادر في 11 اكتوبر سنة 1995 .

6-قانون رقم 05-05 ،مؤرخ في 26 افريل 2005 ،يتضمن الموافقة على الاتفاق الاوربي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الاوربية و الدول الاعضاء فيها من جهة اخرى ،الموقع بفالونسيا يوم 22 افريل

سنة 2002 وكذا ملاحقه من 1 الى 6 والبروتوكولات من رقم 1 الى 7 ،والوثيقة النهائية المرفقة به ، ج ر عدد 30 ،صادر في 27 افريل سنة 2005 .

3/ النصوص التشريعية:

- 1- امر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر عدد 80 ،صادر في 17 سبتمبر سنة 1966 .
- 2- امر رقم 68-591 مؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1968 ،يتضمن الموافقة على اتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة جيثي بتروليوم كومباني ، ج ر عدد 88 ،صادر في 1 نوفمبر سنة 1968 .
- 3- امر رقم 71 - 10 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة لشركات " سوبيق " و " سوترا " و " ترابس " و كذا جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة لشركة "كريبس" فى شركة "ترابسا" فى الأنبيين المسميين" النقطة الكيلومترية 66 اين مناس البحر الأبيض المتوسط الى اوحانات " وحاسى الرمل - حوش الحمراء ، ج ر عدد 17 ،صادر في 25 فبراير سنة 1971 .
- 4- أمر رقم 71 - 11 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1971 ، يتضمن تأميم جزئيا لجميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد فى الشركات : الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر و شركة الأبحاث و استغلال البترول فى الصحراء (كريبس) و شركة المساهمات البترولية (بتروبار) و الشركة الوطنية لبترول أكيان و الشركة الفرنسية للبحث عن البترول و استغلاله فى الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث واستغلال البترولية (امنيريكس) وشركة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (قرانكاريب)، ج ر عدد ،صادر في 25 فبراير سنة 1971 .

- 5- أمر رقم 71 - 22 مؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله، ج ر عدد 30 ،صادر في 13 ابريل سنة 1971 .
- 6- قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986 ،يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35 ،صادر في 27 غشت سنة 1986 .
- 7- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 ،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، ج ر عدد 02 ،صادر في 13 يناير سنة 1988 .
- 8- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 ، يتضمن قانون الاملاك العمومية ج ر عدد 52 ،صادر في 02 ديسمبر سنة 1990 .
- 9- قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتم قانون رقم 86-14 المؤرخ في 9 غشت سنة 1986، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 63 ،صادر في 07 ديسمبر سنة 1991 .
- 10- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري (استدراك)، ج ر عدد ،صادر في 27 ابريل سنة 1993 .
- 11- امر 95-22 مؤرخ في 26 اوت سنة 1995 يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية المعدل ،جريدة رسمية عدد 15 ،صادر في 19 مارس سنة 1997 .
- 12- أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55 ،صادر في 27 سبتمبر سنة 1995 .
- 13- قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1999 ، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51 ،صادر في 02 غشت سنة 1999 .
- 14- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 ،صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 .
- 15- امر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار ،جريدة رسمية عدد 17 ،صادر في 22 اوت 2001 .

- 16- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 ،صادر في 06 فبراير سنة 2002 .
- 17- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 ،صادر في 19 يوليو سنة 2005 .
- 18- أمر رقم 10-06 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 07-2005 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 48 ،صادر في 30 يوليو سنة 2006 .
- 19- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ،متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 ،صادر في 23 ابريل سنة 2008 .
- 20- قانون رقم 01-13 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013 ، يعدل ويتمم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2005 ،والمتعلق بالمحروقات ،ج ر عدد 11 ،صادر في 24 فبراير سنة 2013.

4/ النصوص التنظيمية :

- 1- مرسوم رقم 66-296 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، ج ر عدد 84 ،صادر في 30 سبتمبر سنة 1966 .
- 2- مرسوم رقم 66-293 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1966 يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو ((حاسي مزولة جنوب)) لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء، ج ر عدد 111 ،صادر في 31 ديسمبر سنة 1966.
- 3- مرسوم رقم 80-101 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية و توزيعها، ج ر عدد 15 ،صادر في 08 ابريل سنة 1980 .
- 4- مرسوم رقم 80-102 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك و المطاط، ج ر عدد 15 ،صادر في 08 ابريل سنة 1980 .
- 5- مرسوم رقم 80-103 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى، ج ر عدد 15 ،صادر في 08 ابريل سنة 1980 .

6- مرسوم رقم 80-104 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل و الوسائل و الاملاك و الاعمال و الموظفين التابعين للشركة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى في اطار نشاطها في ميدان الاشغال البترولية الكبرى، ج ر عدد 15 ،صادر في 08 ابريل سنة 1980 .

7- مرسوم رقم 80-105 المؤرخ في 06 أفريل 1980 و المتضمن تحويل الهياكل و الوسائل و الأملاك و العمال و احتكار الاستيراد و الموظفين التابعين لسونطراك إلى المؤسسة الوطنية للبلاستيك و المطاط، جريدة رسمية عدد 15 ،صادر في 08 افريل 1980 .

8- مرسوم رقم 80-106 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل و الوسائل و الاملاك و الاعمال و احتكار الاستيراد و الموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه و نقله و تحويله و تسويقه في اطار نشاطها الخاص بتكرير المنتوجات البترولية و توزيعها، الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية و توزيعها، ج ر عدد 15 ،صادر في 08 ابريل سنة 1980 .

9- مرسوم رقم 81-92 مؤرخ في 9 مايو سنة 1981 ،يتضمن انشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر عدد 19 ، صادر في 12 مايو سنة 1981 .

10- مرسوم رئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 08 ابريل سنة 1995 ،يتضمن انشاء المجلس الوطني للطاقة، ج ر عدد 21 ،صادر في 19 ابريل سنة 1995 .

11- مرسوم رئاسي رقم 98-48 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج ر عدد 07 ،صادر في 15 فبراير سنة 1998.

12- مرسوم تنفيذي رقم 03-451 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003 ،يتضمن الظروف الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطيرة، ج ر عدد 75 ،صادر في 07 ديسمبر سنة 2003 .

13- مرسوم تنفيذي رقم 03-452 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر عدد 75 ،صادر في 07 ديسمبر سنة 2003 .

14- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، ج ر عدد 81 ،صادر في 19 ديسمبر سنة 2004 .

15- مرسوم تنفيذي رقم 05-182 مؤرخ في 18 مايو سنة 2005, يتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز، ج ر عدد 36، صادر في 22 مايو سنة 2005 .

د/ المقالات:

1- ابراهيم القادري بوتشيش، "الشراكات الاقتصادية العربية وانعكاساتها على التنمية المستدامة"، مجلة الجامعة المغربية النابعة لاتحاد المغربي، العدد السابع، السنة الرابعة، 2009، ص من 9 الى 45 .

2- محمد حابيلي، الاقتصاد الجزائري، " تبعية متزايدة لقطاع المحروقات، مجلة الإصلاح الاقتصادي"، العدد 20. ص من 41 الى 44 .

هـ/ ملحق:

1-الورقة القطرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤتمر العربي الثامن للطاقة.

1/ Memoires :

1- SEGUENI Fadhila,L'analyse de la demarche knowledge management au sein de l'entreprise publique algerienne « cas de l'entreprise sonatrach »,Mémoire en vue de l'obtention du diplôme Magister en Science de Gestion ,Option Management des entreprises ,Faculte des sciences economiques ,des sciences commerciales,et de gestion ,Universite Mouloud MAMMERY ,Tizi ousou .

2- CHAFI Rachid ,Maitrise du risque par la mise en place d'une culture de securite au sein de l'activite aval /sonatrach, Option gestion des risques industriels et envirement, Mémoire de magister ,ecole doctorale des csiences et techniques ,Universite Mohamed BOUDIAF ,Oran ,novembre 2010.

3- OUDDAI Roukia,etude des relations entre les couts d'accident et la performance en securite,institut d'hygiene et securite industrielle ,universite HADJ Lakhdar,Batna 08 septembre 2013

2/ Textes juridiques :

1/ Conventions :

1- Accord euro-mediternéen etablissant une association entre la Republique Algérienne Democratique et Populaire d'une part ,et la comunauté européenne et ses états membres d'autre part,signé a valence le 22 Avril 2002,ansi que ses annexes 1à6,les protocoles N°1à7 et l'acte final y'afférents ratifiée par la loi N° 05-05 du 26 Avril 2005 ,J.O N° 30,du 27 Avril 2005 .

2- Convention pour la protection de la mer méditerranée contre la pollution ,adopté à Barcelone le 10 juin 1995 ,ratifiée par le Dècret Prèsidientiel N° 04-141 du 28 avril 2004 ,J.O N° 28,du 5 mai 2004.

3- Protocol de Kyuto à la convention –cadre des nation unies sur les changement climatiques, faite à Kyoto ,le 11 dècembre 1997, ratifiée par le Dècret Prèsidientiel N° 04-144 du 28 avril 2004,J.O N° 29,du 9 mai 2004.

- 4- Convention internationale de 1990 sur la préparation ,la lutte et la coopération en matiere de pollution par les hydrocarbures ,faite à londre le 30 novembre 1990 , ratifiée par le Dècret Prèsidentiel N° 04-326 du 10 octobre 2004,J.O N° 65,du 13 octobre 2004 .
- 5- Convention entre les pays de l'union du Maghreb arab (UMA) ,relative au transport terrestre de voiyageurs ,des marchandises et du transit ,signée à alger le 23 juillet 1990 ,ratifiée par le decret presidentiel N° 90-421 du 22 Décembre 1990 ,J.O N°6,du 06 Fevrier 1991 .
- 6- Protocole d'accord pour la réalisation d'un gazoduc entre la République algérienne démocratique et populaire , la République tunisienne et la Jamahiria arabe libyenne populaire et socialiste, signée à Tunis le 22 mars 1988 , ratifiée par la loi N° 88-23 du 12 juillet 1988 , J O N° 28 du 13 juillet 1988.
- 7- Convention portant création d'une société d'exploration et de production des produits pétroliers entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et la Jamahiryra arabe libyenne populaire et socialiste, signée à Alger le 16 juin 1987 , ratifiée par la loi N° 87-23 du 23 décembre 1987 ,J.O N°53, du 26 décembre 1987 .
- 8- Convention portant création d'une société de géophysique entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et la Jamahiryra arabe libyenne populaire et socialiste, signée à Alger le 16 juin 1987 , ratifiée par la loi N° 87-24 du 23 décembre 1987, J .O N° 53 du 26 décembre 1987.
- 9- Traité constitutif de l'Union du Maghreb Arabe, signé à Marrakech le 17 février 1989 , ratifiée par la loi N° 89-04 du 1er avril 1989,J .O N° 14, du 05 Avril 1989.

2/ Textes législatifs:

1-Loi N° 82-13 du 28 août 1982 relative à la constitution et au fonctionnement des sociétés d'économie mixte, J.O N° 35, du 31 Aout 1982 .

3/ Textes réglementaires:

- 1- Décret Présidentiel N° 63-491 du 31 décembre 1963 portant agrément de la société nationale et de commercialisation des hydrocarbures et approuvant ses statuts, J.O N° 04, du 10 Janvier 1964 .
- 2- Décret exécutif N° 96-214 Du 15 juin ,fixant les attributions du ministre de l'énergie et des mines J.O N° 37 du 16 Juin, 1996 .
- 3- Décret exécutif N° 07-184 Du 09 juin 2007, fixant les procédures pour la conclusion des contras de recherche et d'exploitation et les contrats d'exploitation des hydrocarbures, suite un appel a la concurrence , J.O N° 40, du 17 Juin 2007 .

خطة البحث:

01	مقدمة
07	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للمحروقات
07	المبحث الأول: مفهوم شركة سوناطراك
07	المطلب الأول: مراحل تأسيس شركة سوناطراك
07	الفرع الأول: فترة بعد الاستقلال مباشرة
09	الفرع الثاني: مرحلة التاميم في السبعينات
14	الفرع الثالث: مرحلة اعادة الهيكلة في الثمانينات
19	المطلب الثاني: الرقابة على شركة سوناطراك
19	الفرع الأول: الرقابة على شركة سوناطراك قبل صدور القانون 07-05
19	اولا-الرقابة الخارجية
21	ثانيا-الرقابة الداخلية
22	الفرع الثاني: الرقابة على شركة سوناطراك بعد صدور القانون 07-05
24	المطلب الثالث: الطابع الخصوصي لشركة سوناطراك
24	الفرع الأول: شركة سوناطراك شركة تجارية
29	الفرع الثاني: عن احتكار شركة سوناطراك لقطاع المحروقات في الجزائر
31	الفرع الثالث: منح امتياز لشركة سوناطراك في مجال ابرام العقود
35	المبحث الثاني: التكيف القانوني للشركة في ظل الاصلاحات الجديدة
36	المطلب الأول: دراسة القانون الاساسي للشركة لسنة 1998 (القانون الخاص بها) ...
36	الفرع الأول: مفاهيم اساسية
38	الفرع الثاني: الاهداف والمهام التي انشأت لاجلها الشركة
39	الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة
39	اولا-الجمعية العامة
40	ثانيا-مجلس الادارة
41	ثالثا-الرئيس المدير العام
43	المطلب الثاني: الاصلاحات القانونية بدءا من 1986 الى غاية 2013
43	الفرع الأول: مضمون الاصلاحات الجارية على شركة سوناطراك
47	الفرع الثاني: الاصلاحات الجارية على شركة سوناطراك بدءا من 2005
54	الفرع الثالث: قانون النفط لسنة 2006
56	الفرع الرابع: القانون الجديد للمحروقات لسنة 2013

59	الفصل الثاني: فعالية نشاطات شركة سوناطراك
59	المبحث الأول: فعالية نشاطاتها على المستوى الوطني
59	المطلب الأول: نشاطات سوناطراك متعلقة بموضوع انشائها
60	الفرع الأول: نشاط المنبع
60	اولا-التنقيب والاستكشاف
61	ثانيا-الانتاج
61	الفرع الثاني: نشاط المصب
62	اولا- النقل عن طريق الانابيب
72	ثانيا- تكرير البترول وتسويقه
73	ثالثا-الطاقة الكهربائية
75	المطلب الثاني: نشاطات سوناطراك ذات صلة بمحيطها
75	الفرع الأول: حماية البيئة
80	الفرع الثاني: الصحة والسلامة المستديمة
81	الفرع الثالث التضامن والمسؤولية المؤسسية
81	الفرع الرابع التكوين والتاهيل
83	المبحث الثاني: فعالية نشاطها على المستوى الدولي
83	المطلب الأول: ابرام اتفاقية الشراكة الدولية
83	الفرع الأول: اسباب ابرام اتفاقات الشراكة الدولية
85	اولا- الاسباب الداخلية
85	ثانيا- الاسباب الخارجية
86	الفرع الثاني: الاطار القانوني لاتفاق الشراكة الجزائري الاوربي
89	الفرع الثالث : اشكال عقود الشراكة المحروقاتية
89	اولا- الاشتراك بعقود الامتياز
89	ثانيا- الاشتراك بالمساهمة
90	ثالثا- الاشتراك بانشاء شركة تجارية بالاسهم
90	رابعا: الاشتراك بعقود الخدمة
91	الفرع الرابع : نماذج عن اتفاقيات الشراكة لشركة سوناطراك
91	اولا- انيوب الغاز الجزائر اوربا
92	ثانيا- مشروع نيجال
93	ثالثا- مشروع ديزرتيك
96	المطلب الثاني: المساهمة في التنسيق والتعاون مع بعض المنظمات
96	الفرع الأول: التعاون في اطار منظمة الاوبيك
98	اولا- مكانة الجزائر في المنظمة

102	ثانيا- مدى تأثير تقلبات اسعار المحروقات على دول الاوبيك
106	الفرع الثاني: التعاون في اطار المغرب العربي الكبير
106	اولا- الاطار القانوني للتعاون الجزائري المغربي
107	ثانيا- قراءة تحليلية للمعاهدة
109	ثالثا- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار كنموذج لهذا التعاون
112	رابعا- التكامل الاقتصادي
118	خامسا- الدور الامريكي في المنطقة
119	الخاتمة

ملخص

يعتبر قطاع المحروقات من اهم القطاعات الاستراتيجية و الحيوية في اقتصاديات دول العالم ،نتيجة لاعتباره مصدر توفر الطاقة اللازمة لاستمرار السلسلة الاقتصادية و لاعتباره كذلك مصدر ثراء و فقر الدول ،وتعتبر الجزائر من بين الدول التي بنت اقتصادها على قطاع المحروقات نتيجة هيمنته على الحياة الاقتصادية منذ الاستقلال الى يومنا هذا ،حيث ان الصناعة المحروقاتية تمثل حوالي 50 بالمائة من الدخل القومي،وان حوالي 97 بالمائة من الارادات تاتي من المحروقات .

لقد انشأت الجزائر الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك سنة 1963 بموجب المرسوم الجمهوري رقم 63-491 ،لتكون الأداة لتحقيق هدف السيطرة واسترجاع السيادة الكاملة على قطاع المحروقات عن طريق التخلص التدريجي من الشركات الاجنبية المسيطرة والمهيمنة على هذا القطاع تقريبا آنذاك،ولقد مرت شركة سوناطراك بعدة مراحل منذ نشأتها ،بدءا بمرحلة بعد الاستقلال مباشرة ،ثم مرحلة التاميم في السبعينات واعداد هيكلتها في الثمانينات ،وتعتبر اليوم من اكبر الشركات البترولية العالمية والاولى افريقيا ،فلها وزن اقتصادي عالمي معتبر ودور في التأثير على السياسة النفطية العالمية بالتعاون مع دول اخرى في اطار الشراكة ،او في اطار المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال .

لابراز هذا الدور الفعال الذي تلعبه هذه الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات سوناطراك على المستوى الوطني ،وتأثيرها من خلال نشاطاتها المتعددة على الساحة الاقتصادية والعلاقات الدولية ،نقوم بدراسة قانونية لهذه الشركة منذ نشأتها الى غاية اخر قانون للمحروقات رقم 13-01 الصادر في 2013 .

Le secteur des hydrocarbures l'un des secteurs les plus importants et stratégiques dans les économies des pays. Notre pays l'un de ses pays qui comptent beaucoup sur les hydrocarbures (pétrole et gaz) .car plus de 97% des revenus en devise de l'Algérie vient des hydrocarbures, et plus de 50% du budget de l'état financé aussi par ce secteur.

Pour jouer un rôle important et pour bien métriser la richesse des hydrocarbures en particulier et l'économie nationale en générale ,l'Algérie a cree la société nationale des hydrocarbures sonatrach ,en la considérant comme un utile du monopole sur cette richesse au niveau national et une société comme une partie essentielle dans les défferent contrats d'associations avec les autres pays étrangers dans ce demaine, ce qui nous pousse a se poser des quêtions sur le rôle et l'avantage qu'elle peut donner ou jouer dans le développement économique du pays et sa place réelle quelle occupe dans l'orientation de la politique extérieure vis-à-vis les pays étrangers ou avec les différentes organisations internationales qui activent dans ce demaine .

Pour répondre a ses questions, une étude juridique faite sur cette société nationale de transport et de commercialisation des hydrocarbures « sonatrach », depuis sa création par le décret presidentiel N°63-491 jusqu'à la dernière loi légiférée sur les hydrocarbure en 2013 dans la loi N°13-01.